PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجزء الاوّل
من

حاشية العروة الوثقى

علّق عليها

آية الله العلامة الحاج الشّيخ
ابوالفضل الخوانساري

شوّال ١٤٠٥ هـ

Khuwānsārī

الجزء الاوّل

من

حاشية

العروة الوثقى

علّق عليها

آية الله العلامة الحاج الشّيخ

ابو الفضل الخوانساري

شوّال ١٤٠٥هـ

(Arab)
BP174
.T323K488
1985
juz' 1
(RECAP)

جزء اول حاشیه عروةالوثقی

تعلیقات آیةالله حاج‌شیخ ابوالفضل خوانساری

شوال ۱۴۰۵

از انتشارات بنیاد اندیشه اسلامی

تیراژ: ۱۰۰۰ جلد

چاپ ماز گرافیک

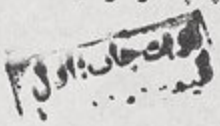

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
[redacted]
12674

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والحجة للموحدين والصلوة والسلام على خاتم النبيين و
سيد المرسلين ابي القاسم محمد وآله الطاهرين وبعد فلما صار محور ابحاثنا الفقهية كتاب العروة الوثقى
للفقيه النبيه والمحقق العظيم الذي عقم الزمان عن الاتيان بمثله حجة الله على العالمين آية
الله العظمى في الأرضين «السيد محمد كاظم الطباطبائي» اليزدي حشره الله مع
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فكنت اكتب عند الفراغ عن البحث بعض ما يخطر
ببالي القاصر بعنوان التعليقة عليه لعل الله ان ينفعني واخواني بها والعامل به مع رعايتها ما جور
انشاء الله تعالى:

البرقعي القمي اليزدي

١ مسئلة (١) يجب على كل مكلف — بالوجوب العقلي الضروري التخييري

٢ " " في عباداته — بل في جميع افعاله وتروكه الا ما ثبت حكمه في الشرع بالضرورة

٣ " " او محتاطا — ولا بد من ان يكون في مسئلة جواز الاحتياط مجتهدا او مقلدا لانه محل خلاف شديد ولذا يمكن تصحيح قول من يقول ان تارك طريقي الاجتهاد والتقليد عمله باطل

٤ مسئلة (٣) وقد يكون في الجمع — وهذا قد يكون في عملين مستقلين كالجمع بين الظهر والجمعة والقصر والتمام وقد يكون في عمل واحد كدوران الامر بين الجهر والاخفات في القرائة يوم الجمعة وقد يكون في الجمع في الترك كما اذا علم اجمالا بحرمة احد الاناءين وغير ذلك وقد يكون في الجمع بين فعل وترك كما اذا علم اجمالا مثلا اما بحرمة شرب التتن او وجوب الدعاء عند رؤية الهلال

متن	حاشیہ
٥ مسئلہ (٧) عمل العامی بلا تقلید ولا احتیاط باطل	بطلان عملہ منوط بمخالفتہ للواقع او عدم تمشی قصد القربۃ اذا کان عبادیاً مع موافقتہ للواقع واما اذا کان مطابقاً للواقع وصدر عن قصد القربۃ فی عباداتہ فلا وجہ للبطلان ومیزان مطابقتہ للواقع ان یکون اعمالہ علی وفق فتوی من یجب الرجوع الیہ فعلاً من المجتہدین یستند الی فتواہ فی عدم لزوم الاعادۃ او القضاء فی عباداتہ وفی الصحۃ فی معاملاتہ وبالجملۃ لا بدّ لہ من الاستناد الی الحجّۃ وامضائہا لاعمالہ الماضیۃ نعم لا بأس بأن یقال انّ معنی البطلان فی کلام المصنّف محمول علی ما اذا اکتفی المکلّف فی اعمالہ بما تعلّم من عمل الغیر کوالدیہ ولم یستند فی عملہ الی حجّۃ ولو فی لزوم الاعادۃ والقضاء
٦ مسئلہ (٨) التقلید ہو الإلتزام	الّذی یستفاد من لفظ التقلید عرفاً ولغۃً بل یمکن استظہارہ من الروایات ہو انّ التقلید عبارۃ عن جعل الغیر قلادۃ فالمناسب مع المقام ہو انّ التقلید عبارۃ عن العمل مستنداً الی فتوی المجتہد وجعل العمل علی عہدۃ المجتہد وعلیہ لکن الّذی یسہل الخطب انّہ لا ثمرۃ لتحقیق معنی التقلید الّا فی مسئلتی جواز العدول من الحیّ الی الحیّ وجواز البقاء علی تقلید المیّت وہما غیر مبتنیان

متن	حاشیہ
	لا على العمل ولا على الالتزام ولا على اخذ الرسالة ولا على غيرها بل هما متوقفان على تعلم حكم المسئلة عن المجتهد بقصد الاستناد في العمل والتذكر فعلاً فالتحقيق ان المكلف لابد له من السؤال عن العالم للعمل فان كان متذكراً حين العمل لا يجوز له العدول لا من الحي الى الحي ولا من الميت الى الحي الا اذا كان العدول اليه اعلم فلا مدخلية للعمل اصلاً وعلى ما اخترناه لا يجب سبق التقليد على العمل فلا يلزم الدور
٧ مسئلہ (٩) الاقوى جواز البقاء	بل الاقوى وجوب البقاء اذا كان الميت اعلم من الحي في المسائل التي تعلمها بشرط تذكرها حين العمل والا فيجب العدول الى فتوى الحي
٨ مسئلہ (١٢) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الاحوط	بل الاقوى الوجوب في صورة العلم بمخالفة فتوى الأعلم لفتوى غير الاعلم ولو اجمالاً فيما يكون محل ابتلاء المكلف من المسائل ولم يكن فتوى غير الاعلم موافقاً للاحتياط
٩ مسئلہ (١٣) اذا كان هناك مجتهدان متساويان يتخير بينهما	فيما لم يعلم المخالفة بينهما في الفتوى ولو اجمالاً فيما يكون محلاً لابتلاء المكلف من المسائل والا يجب الأخذ باحوط القولين وان لم يمكن تخير المكلف بينهما
١٠ مسئلہ (١٤) يجوز في تلك المسئلة	في طلاقه تأمل واشكال ولا يبعد تعين الأخذ بالاحتياط في بعض صور المسئلة

متن	حاشية
١١ مسئلة (١٥)، بل يجب الرجوع الى الحيّ	وح اذا اجاز البقاء فيرجع الى تقليد الميّت ولو في نفس هذه المسئلة وتظهر الثمرة فيما اذا اوجب الميّت البقاء فلا يجوز له العدول الى الحيّ وان اجاز العدول
١٢ مسئلة (١٨)، وان كان مطابقًا للواقع	قد عرفت صحّة اعمالهم السابقة مع مطابقتها لفتوى المرجع الحيّ بشرط استناده اليها
١٣ ء الاحوط عدم تقليد المفضول	وان كان الاقوى جوازه مع عدم العلم بمخالفة فتواه مع فتوى الاعلم ولو اجمالًا او عدم موافقة فتواه مع الاحتياط كما مرّ تفصيلها
١٤ مسئلة (١٩)، وان كان من اهل العلم	لا يبعد القول بلزوم الاحتياط وحرمة التقليد على من كان له قوّة الاجتهاد القريبة بحيث لو راجع الى مدارك المسئلة وانعم بنفسه قليلًا استنبط المسئلة عن مداركها بل الاقوى حرمة التقليد عليه
١٥ مسئلة (٢١) فان حصل الظنّ	لا دليل على اعتبار الظنّ بالاعلميّة فضلًا عن الاحتمال فيما اذا علم المكلّف باختلافهما في الفتوى ولو اجمالًا فيما يكون محلًّا لابتلائه من المسائل بل اللازم عليه الأخذ باحوط القولين نعم لو لم يمكن له الاحتياط كما اذا كان الأمر دائرًا بين المحذورين او كان الوقت ضيقًا للامتثال كالجمع بين القصر والتمام فح يكون الظنّ بالاعلميّة بل احتمالها مرجّحًا والّا فيختار المكلّف في الأخذ بايّهما شاء هذا اذا

متن	حاشية
	علم بالمخالفة والّا فهو مخيّر بينهما من اوّل الامر ولو علم باعلميّة احدهما والّذى يسهل الخطب انّ غالب المكلّفين غافلون عن المخالفة ولا يحصل لهم العلم بها فيما يكون محلّ ابتلائهم من المسائل فالقول بالتخيير قوىّ ولو مع العلم باعلميّة احدهما
١٦ مسئلة (٢٢) الحرّ بتر على قول	ضعيف
١٧ ء فلا يجوز تقليد المتجزّى	بل الاقوى الجواز اذا كان ما استنبطه مقدارا معتنى به بحيث يصدق عليه الفقيه ولم يكن مخالفا مع الاعلم فى الفتوى او كان فيما استنبطه اعلم من غيره
١٨ ء نعم يجوز البقاء	بل يجب البقاء اذا كان الميّت اعلم فيما تعلّم منه من المسائل ويكون ذاكرا فعلا لها
١٩ وان يكون اعلم	ليست الاعلميّة شرطا فى جواز التقليد بل الشرط ان لا يكون فتواه مخالفا مع الأعلم فى المسائل المبتلى للمكلّف او كان موافقا مع الاحتياط فى فرض المخالفة
٢٠ مسئلة (٢٣) علما او ظنّا	حسن الظاهر كاشف تعبّدى وكاشفيته غير مقيّد بالعلم ولا بالظن
٢١ مسئلة (٢٥) فحال الجاهل	وقد مرّ فى المسئلة السابعة حكمه
٢٢ مسئلة (٢٨) صحّ عمله	وهكذا يصحّ عمله مع احتمال الابتلاء اذا لم يتحقّق الابتلاء خارجا او مع التحقّق اذا بوظيفته رجاء
٢٣ مسئلة (٢٩) والمباحات	وجوبه فيها بعد العلم بعدم وجوبها وحرمتها غير معلوم نعم يجب احراز عدمهما عند احتمالهما

متن	حاشیہ
٢٤ مسئلہ (٣٠) يجوز له	بمعنى التخيير بينه وبين الاستعلام والا فمالم يستعلم يجب الاتيان به او الترك احتياطا كما في الفرضين المذكورين
٢٥ مسئلہ (٣٣) كان للمقلد تقليد	فيما اذا لم يكن بينهما اختلاف في الفتوى وفي صورة العلم بالاختلاف ولو اجمالا فيما يبتلى به المكلف من المسائل فيأخذ باحوط القولين
٢٦ مسئلہ (٣٤) فالاحوط العدول	بل هو الاقوى مع العلم بالمخالفة كما مر
٢٧ مسئلہ (٣٥) على وجه التقييد	بل ومع التقييد ايضا ولا أثر للتقييد اصلا
٢٨ مسئلہ (٣٧) على الأحوط	بل على الأظهر وقد مر تفصيل ذلك مرارا
٢٩ مسئلہ (٣٨) ان كان الاعلم	مر بيان المسئلة مفصلا فراجع مسئلة ٢١
٣٠ مسئلہ (٤٠) بالقدر المتيقن	هذا اذا علم بمخالفة عمله للواقع او لفتوى من يجب عليه الرجوع اليه اجمالا ولم يعلم مقدار المخالف واما اذا لم يعلم المخالفة اصلا واحتمل المصادفة في جميع اعماله مع تحقق قصد القربة في عباداته فالاقوى عدم وجوب القضاء بالكلية لكن الاحتياط لا ينبغي تركه
٣١ مسئلہ (٤٢) وجب عليه الفحص	الا اذا فحص قبلا فانه يستصحب نعم اذا كان شكه ساريا فيجب الفحص ايضا
٣٢ مسئلہ (٤٣) حرام	هذا اذا لم يكن المأخوذ عين ماله الشخصي والا فالأخذ حرام بحكم دون المال وما توهم من ان

متن	حاشية
	رواية الحرمة واردة في عين ماله الشخصي لفرض النزاع في الدين والميراث وحمل الميراث على ما كان دينًا بعيد جدًّا وعلى هذا فالتحريم المذكور من قبيل التحريم بالعنوان الثانوي بظهر فساده بادنى تأمل فتأمل
٣٣ مسئلة (٤٦) يشكل جواز الاعتماد عليه	لا اشكال فيه ابدًا
٣٤ مسئلة (٤٧) فالاحوط تبعيض التقليد	بل الاقوى ذلك مع العلم بالمخالفة على ما مر وكذا الحال في ما بعده
٣٥ مسئلة (٤٩) يجوز له ان يبني	ان لم يمكن له الاحتياط والا فالمتعين عليه ان يحتاط
٣٦ مسئلة (٥٠) ان يحتاط في اعماله	احتياطًا تامًا ويكفيه الاحتياط بين اقوال من يحتمل اعلميتهم وح فلا يجب عليه الفحص وكذا اذا لم يحتمل اعلمية احدهم مع العلم بمخالفتهم في الفتوى
٣٧ مسئلة (٥١) على الاظهر	لا يخلو عن الاشكال فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من الحي
٣٨ مسئلة (٥٣) لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة	هذه المسئلة مبتنية على مسئلة اجزاء الامر الظاهري عن الواقع وحيث ان الطريق الى الواقع للمكلف هو فتوى المجتهد الذي يجب فعلًا عليه الرجوع اليه فلا بد للمكلف ان يعتمد الى فتواه في اكثر اعماله في الاعمال الماضية فما كان مطابقًا لفتواه فهو مجزٍ عن الواقع وما كان مخالفًا ويمكن اجراء أصل او دليل مثل لا تعاد في تصحيحها فلا يجب الاعادة والا فالواجب

متن	حاشیہ
	علیہ اعادۃ الاعمال السابقۃ المخالفۃ لفتوی من یجب الرجوع فعلاً الیہ الا ما کان حرجیاً علی المکلف وادّعاء الاجماع علی الاجزاء عہدتہا علی مدّعیہ والتمسّک باستصحاب الحجّیۃ للاعمال السابقۃ منافٍ مع طریقیۃ فتوی المرجع الفعلی
٣٩ ـ یجوز البناء	اذا کان العقد والابقاع السابق وکذا سائر الاحکام الوضعیۃ السابقۃ کالطہارۃ والنجاسۃ والملکیّۃ لہا اثر فعلاً فالظاہر عدم صحّۃ البناء علی الفتوی السابق لوادّی التقلید اللاحق الی خلافہا
٤٠ مسئلہ (٥٤) یجب ان یکون	الاحوط رعایتہما احوط التقلیدین
٤١ مسئلہ (٥٥) لا یصحّ البیع	بل یصحّ بالنسبۃ الی من یقول بالصحّۃ وان خالف الآخر وہذا التفکیک ظاہر بالنسبۃ الی الاحکام الظاہریّۃ وان لم یعقل بالنسبۃ الی الاحکام الواقعیّۃ فانّ الماء الواحد یمکن ان یکون طاہراً فی حقّ احد المکلّفین ونجساً فی حقّ الآخر
٤٢ مسئلہ (٥٦) الّا اذا کان	بل حتّی اذا کان کذلک واما اذا کان منشأ الخلاف بین الاعلم وغیر الاعلم ہو الاختلاف فی الفتوی فالمتعیّن ہو الرجوع الی الاعلم وفی غیر الصورۃ فالعمل بالاحتیاط غیر لازم
٤٣ مسئلہ (٥٠) یجب ذلک	بناءً علی تعیّن تقلید الاعلم وقد مرّ الکلام فیہ

متن	حاشیہ
۴۴ مسئلہ (۴۰) فان امکن الاحتیاط تعیّن	بل لہ الرّجوع الی المجتہد غیر الاعلم
۴۵ مسئلہ (۴۱) الأظہر الثّانی	الظّاہر البقاء علی تقلید الاوّل ان افتی الثّالث بوجوب البقاء والّا فلہ البقاء علی تقلید الثّانی دون الأوّل
۴۶ مسئلہ (۴۲) اخذ الرّسالۃ	مرّ ما ہو التّحقیق فی معنی التّقلید فراجع
۴۷ مسئلہ (۴۳) یتخیّر المقلّد	قد مرّ انّ فی اطلاقہ اشکالًا
۴۸ مسئلہ (۴۵) یتخیّر بین تقلید	مع عدم العلم بالمخالفۃ والّا فیأخذ باحوط القولین کما مرّ وبذلک یظہر حال التّبعیض

«فصل فی المیاہ»

۴۹ مسئلہ (۱) من لعاب	المیزان فی عدم التّنجّس انّما یکون بالدّفع والقوّۃ سواء جری من لعاب الی السّافل او بالعکس
۵۰ مسئلہ (۲) نعم لو مزج	فی اطلاقہ اشکال والمیزان فی الاطلاق والاضافۃ ہو الصّدق العرفی اذ ربّما یکون مصعد المضاف مطلقا ومنہ تظہر حال المسئلۃ الآتیۃ
۵۱ مسئلہ (۴) بالتّصعید	بل الحال کذلک فی الاعیان النّجسۃ مالم ینطبق علی المصعد عنوان احد النّجاسات کما ہو الحال فی المسکر المعروف بالعرق
۵۲ مسئلہ (۵) لا ینجس لاحتمال	وربّما یقال بانّہ ینجس وانّہ لا اثر للاحتمال المزبور اعتمادًا علی التّمسّک بالاصل العدم الازلی فی الاطلاق لکن

حاشية	متن
الاعتماد على هذا المبنى غير صحيح فى هذه المسئلة وان كان اصل المبنى لا غبار عليه فالحق مع السيد قدس سره	
فرض المسئلة فى غاية الاشكال لان فرض الاضافة ينافض فرض الاستهلاك الا ان يحصل طبيعة ثالثة وح فالأقوى النجاسة	٥٣ مسئلة (٧) والاضافة دفعة
ليس هذا محل الاحتياط بل الأقوى انه يجب عليه الوضوء	٥٤ مسئلة (٨) ثم بتوضأ على الأحوط
الحكم بالنجاسة فى التقديرى فى الفرض الاول و الثالث فى كلام السيد قده ان لم يكن اقوى فلا ريب انه احوط	٥٥ مسئلة (٩) فالتقديرى لا يضر
بل المعتبر هو التغير بوصف النجاسة المنسوب اليها ومن ذلك يظهر الحكم فى المسئلة الآتية	٥٦ مسئلة (١١) لا يعتبر فى تنجسه
ما لم يستند التغير و لو ببعض مراتبه الى النجاسة والا فينجس	٥٧ مسئلة (١٧) لم يحكم

«فصل الماء الجارى»

قد تقدم ان المناط فى عدم التنجس هو الدفع بلا فرق بين العالى وغيره	٥٨ مسئلة (١) من الاعلى
الا فى صورة الشك فى انقطاعه عن المادة	٥٩ مسئلة (٢) ينجس بالملاقاة

«فصل الراكد بلا مادة»

متن	حاشية
٤٠ مسئلة (٢) واربعون شبرًا	على الاحوط والّا فالاقوى كفاية بلوغه الى سبعة وعشرين شبرًا
٤١ مسئلة (٧) على الأحوط	بل على الاقوى لتماميّة بعض ما ذكروه مدركًا للانفعال واذن لا فرق بين هذا المقام وبين القليل المشكوك فى انّه ذو مادّة ام لا فلا وجه للتفصيل كما افاده المصنّف
٤٢ مسئلة (٨) وان علم تاريخ الملاقاة	لا اثر للعلم بالتّاريخ وعليه فالاستصحابان متعارضان ولا بدّ من الرّجوع الى اصالة الطّهارة وهكذا الحكم فى القليل المسبوق بالكريّة نعم الاحتياط ممّا لا ينبغى تركه فى كلتا المسئلتين
٤٣ مسئلة (١١) وان كان الأحوط فى صورة التغيّر	بل الاقوى الاجتناب الّا اذا كان مسبوقًا بالكريّة
٤٤ مسئلة (١٣) لم يحكم بنجاسته	الّا اذا كان مسبوقًا بالإضافة

«فصل ماء الحمّام»

٤٥ ما فى الحياض بقدر الكرّ	بشرط صدق الوحدة عرفًا اذا كان مجموع ما فى المادّة والحوض الصّغير بقدر الكرّ
٤٦ بمثل المرملة يطهر	فيما اذا كان ما فى المنبع بنفسه بقدر الكرّ زائدًا على ما فى الحوض

«فصل ماء البئر النّابع»

متن	حاشیہ
۶۷ مستحب	او محمول علی التقیۃ
۶۸ مسئلہ (۷) قدمت البینۃ	اذا کان مستند البینۃ العلم واما اذا استند الی الاصل یقدم قول ذی الید علیہا وبذلک یظہر الحال فی تمام المسئلۃ
۶۹ مسئلہ (۸) یمکن بل لا یبعد	بل بعید جدًا

«فصل فی الماء المستعمل»

۷۰ الاحوط الاجتناب	لکن الاقوی طہارۃ الغسالۃ التی تنعفہا الطہارۃ
۷۱ مسئلہ (۲) او الغائط لا بأس بہ	لکن بشرط ان یکون مستہلکًا فیہما
۷۲ مسئلہ (۷) وان کان الاحوط	بل الاقوی الحکم بالنجاسۃ
۷۳ مسئلہ (۱۳) طاہر	فیما یحتاج الی التعدد لا یکفی اجراء الماء بہذا النحو المذکور وعلیہ فبعد ہذا الاجراء دفعۃ واحدۃ عرفیۃ فیجب الاجتناب عن غسالتہ

«فصل الماء المشکوک نجاستہ»

۷۴ مسئلہ (۱) کواحد فی الف	اشتباہ الواحد فی الف لا یعد من الشبہۃ غیر المحصورۃ دائمًا کاشتباہ حبۃ ارز نجسۃ فی الف حبۃ مجتمعۃ وفی عدم وجوب الاجتناب عن الشبہۃ غیر المحصورۃ منع نعم غیر المحصور من الشبہۃ ملازم نوعًا مع ما یجوز ارتکاب بعض الاطراف کما اذا بلغ کثرۃ الاطراف حدًا یوجب

متن	حاشیہ
	خروج بعضہا عن مورد التکلیف
٧٥ مسئلہ (٢) یکرّہ	وان وجد ماء آخر لعدم الطولیہ بین الامتثال الاجمالی والتفصیلی
٧٦ ؎ جاز استعمال	بل اللازم ان یکرّر الوضوء احتیاطًا حتّی یحصل لہ العلم بالتوضی بماء مطلق
٧٧ مسئلہ (٣) والاولی الجمع	بل الاحتیاط بالجمع لا یترک
٧٨ مسئلہ (٤) لا یحکم علیہ بالنجاسۃ	الّا فیما اذا کان الاطراف محکومًا بالنجاسۃ ثمّ علم اجمالًا بطہارۃ احدہا
٧٩ مسئلہ (٧) فی المشتبہین	بالنجس ثمّ انّ جواز التیمم وارافۃ المائین انّما ہو بحکم النصّ والّا فمقتضی القاعدۃ جواز الوضوء باحد الاناءین اولا ثمّ الصلوٰۃ بعدہ ثمّ غسل المواضع الّتی وصل الیہا الماء الاوّل بالاناء الثّانی ثمّ تجدید الوضوء بہ ثمّ اعادۃ الصلوٰۃ الّتی صلّاہا فانّہ یحصل لہ العلم بانّہ صلّی صلوٰۃ صحیحۃ
٨٠ مسئلہ (٨) فالباقی محکوم بالطّہارۃ	کما اذا اریق احدہما فی الحوض اوفی محلّ آخر لا یترتّب علیہ اثر واممّا اذا اریق فی ثوب المصلّی او فی ارض یجب علیہ التیمم بہ مثلًا فلا یکون الطّرف الآخر محکومًا بالطّہارۃ للعلم الاجمالی الحادث بین نجاسۃ الثّوب والطّرف
٨١ مسئلہ (١٢) لا یحکم علیہ بالضّمان	بل یجب الاحتیاط باداء القیمۃ للعلم الاجمالی

متن	حاشیہ
	بضمان الثالث او حرمة الاناء الآخر
«فصل النجاسات اثنا عشرة»	
٨٢ مسئلہ (١) فالأحوط الاجتناب عنہ	لم يظهر فرق بين النوى الخارج من الانسان وشيشة الاحتقان اذا لم يكن معهما شئ من الغائط عند الخروج اذ كلاهما من الخارج الملاقى للنجاسة فى الباطن وكيف كان فالاظهر الطهارة فيهما
٨٣ مسئلہ (٣) وان كان لا يجوز	بل يجوز اكله بمقتضى الاصل وامّا اصالة عدم التذكية فى الشبهات الحكمية فلا اصل لها لدلالة ما دلّ على انّ كلّ حيوان يقبل التذكية الّا نجس العين
الرّابع الميتة»	
٨٤ خصوصًا اذا كان	لا يترك الاحتياط فى هذا المورد
٨٥ مسئلہ (٩) السّقط	مع انّه لا وجه لنجاسة ولا نجاسة الفرخ فى البيض مع ذلك لا يجوز ترك الاحتياط فيهما
٨٦ مسئلہ (١٣) المضغة نجسة	الحكم بنجاسة المذكورات محلّ اشكال ولا يترك الاحتياط
٨٧ مسئلہ (١٤) فالاحوط	لا يترك فيما لا يعد من توابع البدن عرفًا
«الخامس الدّم»	

متن	حاشیہ
٨٨ مسئلہ (١) من المنی نجسۃ	علی الاحوط دینہ وفیما بعدہ
٨٩ مسئلہ (٥) لکنہ لا یخلو عن	قوی فالاحوط لزوما الاجتناب عنہ
اشکال	
٩٠ مسئلہ (٧) ویحتمل التفصیل	والصحیح المتعین العمل بھذا التفصیل فی مورد الشک فی الدم المتخلف
٩١ مسئلہ (١٢) فالاحوط الاجتناب	وانکان الاقوی الطھارۃ
عنہ	
٩٢ مسئلہ (١٤) فیتوضأ او یغتسل	والاحوط ضم التیمم الیہ
٩٣ کما یکون کذلک غالبا	بل الغالب بخلافہ

«السادس والسابع»

٩٤ فان صدق علیہ اسم احدھما	او عد المتولد ملفقا منھما عرفا

«الثامن الکافر»

٩٥ منکرا للالوھیۃ	وکذا اذا لم یکن معترفا بہ وکذا من کان منکرا للتوحید والرسالۃ والمعاد
٩٦ = وکان اسلامہ عن بصیرۃ	بل کاسلام کثیر من المسلمین

«التاسع العصیر العنبی»

٩٧ مسئلہ (١) سواء کان بالنار	الغلیان امّا ان یکون بالنار او بغیرھا وکذا ذھاب الثلثین امّا ان یکون بالنار او بغیرھا

متن	حاشیہ
	امّا اذا کان الغلیان بالنّار وذهاب الثّلثین ایضًا بها فلا اشکال فی الحلیّة واما اذا کان الغلیان بغیر النّار والذّهاب بالنّار ففیه اشکال وان کان الظّاهر الحلّیّة ایضًا فی هذه الصّورة واما اذا کان الغلیان بغیر النّار والذّهاب ایضًا بغیر النّار فلا یحلّ الّا بالتّخلیل ولا اطلاق فی الرّوایات حتّی یتمسّک للحلّیّة ولو کان الذّهاب بغیر النّار
٩٨ ـ کان حراما	علی الاحوط

«الحادی عشر عرق الجنب من الحرام»

٩٩ ـ الجنب من الحرام	الظّاهر طهارة عرق الجنب من الحرام وبذلک یظهر حال الفروع الآتیة نعم لا یجوز الصّلوة فیه علی الاحوط
١٠٠ مسئلہ (٣) فالظّاهر عدم نجاسته	فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط فی عدم الصّلوة فیه

«الثّانی عشر عرق الابل»

١٠١ مسئلہ (٢) ضعیف	هذا فی غیر دم المرئی فی منقار جوارح الطّیر للاطلاق المستفاد من الرّوایة
١٠٢ مسئلہ (٣) الاقوی طهارة	لا خصوصیّة لغسالة الحمام ففی صورة الیقین بالنّجاسة محکوم بها وفی صورة الیقین بالطّهارة

متن	حاشیہ
	محکوم بالطہارۃ وفی صورۃ الشک محکوم بالطہارۃ والأخبار الواردۃ فی طہارۃ ماء الحمام تکون نظیر قاعدۃ الطہارۃ فیہ وفی غیرہ

«فصل طریق ثبوت النجاسۃ»

١٠٣ وفی کفایۃ العدل الواحد — لا یبعد کفایتہ خصوصًا فی صورۃ افادۃ الاطمینان

١٠٤ او بجرم اذا کان — لا یمکن الحکم بالجرمۃ بنحو الاطلاق اذ حرمۃ نفس الوسواس غیر معلوم عدم فیما اذا استلزم الحرام کتلف النفس او تضییع بعض العبادات خصوصًا الصلوۃ فیمکن القول بالجرمۃ

١٠٥ مسئلہ (١) لا اعتبار بعلم — امّا بالنسبۃ الی الطہارۃ فلا یحصل لہ العلم غالبًا وامّا اذا حصل فلا وجہ لعدم اعتبارہ الّا ان یقال انّ غرض الماتن انّہ لا یجب علیہ تحصیل العلم بالطہارۃ ولکنّہ بعید عن سیاق العبارۃ وامّا بالنسبۃ الی النجاسۃ فحجیّۃ العلم لہ ذاتیّۃ لا یمکن ردعہ عنہ نعم لا یعتبر علمہ لغیرہ فشہادتہ بالنجاسۃ غیر مسموعۃ

١٠٦ مسئلہ (٢) ذکر مستند الشہادۃ — الّا اذا کان بین البیّنۃ ومن قامت عندہ خلاف فی سبب النجاسۃ.

١٠٧ مسئلہ (٨) کافیۃ — اذا کان الفرد المراد لأحدھما مرادًا للآخر فلو اختلف المراد او شک فیہ لم تقبل شہادتہما نعم بناءً علی ثبوت النجاسۃ بشہادۃ العدل

متن	حاشیہ
	الواحد فالوجہ ھو الاجتناب عنھما علی کل حال
١٠٨ ففی المسئلۃ وجوہ	والأوجہ ھو الأخیر بناء علی عدم ثبوت النجاسۃ بشہادۃ العدل الواحد
١٠٩ مسئلہ (١٠) وکذا لو أخبر المولی	الظاھر ان ادلۃ حجیۃ اخبار ذی الید فی مورد الطھارۃ والنجاسۃ منصرفۃ عن ھذا المورد نعم اذا کان ثوب العبد او الجاریۃ تحت ید المولی امّا بالملکیۃ او بغیرھا قبل اخبارہ بنجاسۃ
١١٠ مسئلہ (١١) تقدم علیہ	لو لم تکن مستندۃ الی الاصل

«فی کیفیۃ تنجس المتنجس»

١١١ مسئلہ (١) لا یخلو عن وجہ	مفروض کلام السید انما ھو سبق الرطوبۃ المسریۃ لا سبق الرطوبۃ فقط لیکون الاستصحاب مثبتاً کما فھم جلّ المحشین فاذن الاحتیاط فی کلامہ لزومی والحق معہ
١١٢ مسئلہ (٢) فی طھارۃ الحیوانات	ومع الشک فی الزوال یحکم بنجاسۃ ما یلاقیہ اذ الاستصحاب فی المورد لا یکون مثبتاً کما توھم وما قیل من اطلاق النص فی وجہ الطھارۃ فھو من الغرائب
١١٣ مسئلہ (٥) فلا تنجس ما فی الإبریق	فیہ اشکال اذا کان الثقب متصلاً بالأرض
١١٤ ، بسبب الثقب تنجس	اذا لم یکن الخروج من الثقب بقوۃ وتدافع والا لم ینجس

متن	حاشیہ
١١٥ مسئلہ (٩) للنجاسة مراتب	وهذا هو الصحيح والا يلزم بناء على ترتيب كلا الحكمين ان يكون الحكم بلا موضوع
١١٦ مسئلہ (١١) خصوصاً في الفرض الثاني	لا يترك الاحتياط في هذا الفرض
١١٧ مسئلہ (١٣) فالاحوط في غير الاجنب	تقدم ان الاقوى في غير الحكم بالطهارة

«فصل يشترط في صحة الصلوة»

١١٨ قوله سواء كان مستترا بر اولا	ينبغي ان يقال ان المصلي في اللحاف ان كان لابسا له كما اذا كان خفيفا فلا تصح صلوته ان كان اللحاف نجسا وان كان ساترا للرصف فلا تصح صلوته من جهة انه عريان وان كان اللحاف طاهرا اذ مطلق الساتر لا يصدق عليه للباس كالخيمة او الظلمة او غير ذلك
١١٩ مسئلہ (٣) لا اختصاص له	لا يبعد الاختصاص من جهة البقاء لانه فعله بقاء ولا ينافي ذلك مع كون وجوب الازالة كفائيا
١٢٠ مسئلہ (٤) في ذلك المسجد	او في مكان آخر مسجدا كان او غيره
١٢١ مسئلہ (٥) وجوب الاتمام	لا فورية فيه الا اذا كان الاتمام غير مخل بالفورية العرفية نعم يجمع بينهما اذا لم يكن الازالة منافية لها واذا ترك الازالة مع ذلك واتم الصلوة فالظاهر صحتها
١٢٢ مسئلہ (٧) تخريب شيء منه	فيما اذا كان يسيرا لم يعد التخريب ضررا بالوقف والا فلا

متن	حاشیہ
١٢٣ مسئلہ (٨) وجب تطہیرہ	علی الاحوط
١٢٤ مسئلہ (٩) والا فمشکل	صورۃ وجود المتبرع مساو مع صورۃ عدمہ فی الاشکال
١٢٥ مسئلہ (١٢) علی بذل مال	فیما اذا احتاج التطہیر الی بذل مال کثیر بعد ضررًا عرفًا اشکال
١٢٦ لا یخلو ثانیہما	بل اولہما لما ذکرنا من ان لہ جہۃ اختصاص نعم ان بادر الیہ غیرہ بتبرع لم یکن لہ الرجوع الیہ
١٢٧ مسئلہ (١٣) بجواز جعلہ مکانًا للزرع	کما اذا انقطع عنہ الناس بالمرۃ ولم یوجد مصلّی فیہ فاذن لا یبعد القول بجوازہ لکن المسئلۃ غیر مبنیۃ علیہ
١٢٨ " اشکال	الاحوط عدم جواز الاول والاظہر عدم وجوب الثانی
١٢٩ مسئلہ (١٤) وجب المبادرۃ	فی غیر المسجدین
١٣٠ " " بل وجوبہ	فرض المسئلۃ فیما لم یکن المکلف قادرًا الا علی الطہارۃ المائیۃ ولا علی الطہارۃ الترابیۃ اذ فی فرض القدرۃ ولو علی الترابیۃ لا اشکال فی الوجوب امّا مع فقدہما وعدم تمکن المکلف من الطہارۃ فالحکم بجواز تطہیر المسجد ومکثہ فیہ جنبًا فضلًا عن وجوبہ فی نفسہ ممنوع لتزاحم دلیل الحرمۃ والوجوب وتقدم الحرمۃ علی الوجوب نعم اذا استلزمت نجاسۃ المسجد ہتکہ جاز المکث فیہ مقدمۃ للازالۃ ولزم التیمم ح

متن	حاشیہ
	لہا ان امکن
١٣١ مسئلہ (١٥) مساجد الیہود	لاوجہ للاشکال ابدًا بعد اختصاص الحکم بالمساجد بحسب الدلیل وعدم کون البیع والکنائس مسجدًا
١٣٢ مسئلہ (١٦) وان کان الاحوط	لایترک فی مثل السقف والجدران
١٣٣ مسئلہ (١٨) اوخاصًا	لامعنی لخاصیۃ المسجد نعم یمکن فرض الخصوصیۃ باعتبار المکان کمسجد السوق والقبیلۃ ولکن لا یتوہم احد خصوصیۃ لہ من حیث الحکم حتی یدفع التوہم
١٣٤ مسئلہ (١٩) الظاہر العدم	فیہ اشکال واما فی فرض الہتک فلا اشکال فی وجوبہ
١٣٥ مسئلہ (٢١) یجب لازالۃ	کل ما ثبت احترامہ فی الشریعۃ المقدسۃ لا یبقی حرمۃ ہتکہ فتنجس المصحف ان کان موجبًا لہتکہ فابقاءہ حرام ویجب ازالتہا عنہ بل لا بعد ان یکون بعض مراتب الہتک موجبًا للکفر ولو لم یکن موجبًا للتنجیس کما اذا بصق نعوذ باللہ علی المصحف ہتکًا لہ واما الاحکام المذکورۃ فی المتن فہی باطلاقہا عند عدم تحقق الہتک مبنیۃ علی الاحتیاط
١٣٦ مسئلہ (٢٨) بل قیل باختصاص	تقدم انہ الاقوی لا بمعنی نفی الوجوب الکفائی بل بمعنی ثبوت الجہتین او ثبوت الکفائی مرتبًا علی امتناعہ
١٣٧ مسئلہ (٢٩) بغیر اذنہ اشکال	الظاہر انہ لا اشکال فی الوجوب اذا کان النزک ہتکًا
١٣٨ مسئلہ (٣٠) یجب ازالۃ النجاسۃ	وجوبہا ہنا انما ہو بمعنی حرمۃ اکل النجس وشربہ قبل تطہیرہ
١٣٩ مسئلہ (٣١) حتی المیتۃ	الاحوط فیہا النزک الا فیما لا یعد من الانتفاع

متن	حاشیہ
	بہا عرفا کالتسمید وسد السافیۃ وتغذیۃ الکلب بہا
١٤٠ ـ نعم لا یجوز بیعہا	لا یبعد جواز بیع العذرۃ للانتفاع بہا منفعۃ محللۃ نعم الکلب غیر الصید والخنزیر والخمر المیتۃ لا یجوز بیعہا بحال
١٤١ مسئلہ (٣٢) فیما یشترط فیہ الطہارۃ	الا اذا کان الشرط اعم من الواقعیۃ والظاہریۃ کما فی اشتراط الصلوۃ بطہارۃ الثوب والبدن
١٤٢ مسئلہ (٣٤) بل لا یخلو عن قوۃ	اذا کان بتسبیب من صاحب الدار والا لم یجب اعلامہ
١٤٣ مسئلہ (٣٥) فیما یشترط فیہ	بل فی خصوص الاکل والشرب

«فصل اذا صلی فی النجس»

١٤٤ اذا کان عن جہل	الا اذا کان عن اجتہاد او تقلید صحیح ثم تبدل اجتہادہ او تقلیدہ فانہ معذور
١٤٥ وان کان الأحوط الاتمام	بعد التبدیل او التطہیر لتحصیل الشرط لبقیۃ الصلوۃ
١٤٦ ومع ضیق الوقت	بحیث لا یتمکن من ادراک رکعۃ فی ثوب طاہر
١٤٧ او التبدیل	او النزع ان لم یکن ساترا
١٤٨ او التبدیل ثم بعدہما	او النزع علی نحو ما ذکرنا
١٤٩ مسئلہ (٢) او علی الارض	اذا کانت الأرض خارجۃ عن محل ابتلائہ والا

متن	حاشیہ
	فالأقوی بطلان صلوته
١٥٠ مسئلہ (٤) ولا یجب علیہ الاعادۃ	مع استمرار العذر الی آخر الوقت
١٥١ ، وجوہ	الاحوط تکرار الصلوۃ بالاتیان عاریًا ومع الثوب مع سعۃ الوقت ومع الضیق الاحوط اختیار احد الامرین والقضاء فی خارج الوقت مع ثوب طاہر وان کان الاقوی جواز الاکتفاء بالصلوۃ فی الثوب النجس فی الوقت
١٥٢ مسئلہ (٥) والأحوط القضاء فی خارج	والاقوی عدم وجوبہ وعلی تقدیر الوجوب لا وجہ للصلوۃ عاریًا بل یأتی بہا فی ثوب طاہر الا مع لزوم فوریۃ القضاء
١٥٣ مسئلہ (٦) لا یجوز ان یصلی فیہما	ہذا بناء علی عدم جواز الامتثال الاجمالی مع التمکن من التفصیلی والا یکرر الصلوۃ فی الثوبین المشتبہین ولا یعتبر الجزم بالنیۃ وہو الاقوی
١٥٣ مسئلہ (٨) لا یبعد ترجیح	بل ہو الاقوی فی مورد الاکثریۃ
١٥٤ مسئلہ (٩) او بین الاخف والأشد	تقدیم الاشد مبنی علی الاحتیاط
١٥٥ ، او بین متحد العنوان ومتعدده	بان کان لکل عنوان نوعًا من الموانعیۃ کدم ما لا یؤکل لحمہ فحم ما ہو کذا علی ما کان معنونًا بعنوان واحد کدم الشاۃ او الانسان
١٥٧ مسئلہ (٩) امکن ازالۃ العین وجب	علی الاحوط لانہ داخل فی عنوان الاشدیۃ

متن	حاشيه
	والاخفية وليس لنا دليل على ترجيح الاشد على الاخف اذ كلاهما متساوى الاقدام في المانعية
١٥٨ مسئله (١٠) تعيّن رفع الخبث	على الاحوط ولو تمكّن من جمع غسالة الوضوء او الغسل في اناء ونحوه ورفع الخبث به تعيّن ذلك
١٥٩ مسئله (١١) لا يجب عليه الاعادة	اذا كان الاضطرار في جميع الوقت والّا فالظاهر وجوب الاعادة
١٦٠ مسئله (١٢) اذا اضطرّ الى السجود	في تمام الوقت

«فصل فيما يعفى عنه في الصلوة [الأول دم الجروح]

١٦١ نعم يجب شدّه	على الأحوط
١٦٢ مسئله (٩) فالأحوط	بل الأظهر

«الثاني مما يعفى عنه في الصلوة الدم الأقل»

١٦٣ عدا الدماء الثلاثة	في غير الحيض من الدماء الثلاثة يكون الحكم مبنيّاً على الاحتياط
١٦٤ فالاحوط عدم العفو	بل الاظهر ذلك
١٦٥ فالظاهر التعدّد	ما لم يتّصل احد الدمين بالآخر والاولا يبعد الحكم بالوحدة

«الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلوة»

١٦٦ ولا من اجزاء نجس العين	ولا غير ماكول اللحم والحرير والذهب

متن	حاشیہ
«الرّابع المحمول المتنجّس الّذی لا تتمّ فیہ الصّلوٰۃ»	
١٦٧ ففیہ اشکال	ضعیف والاقوی الجواز
١٦٨ فانّ الأحوط الاجتناب	فی غیر اجزاء ما لا یؤکل لحمہ فانّہ لا اشکال فی عدم العفو عنہا
«الخامس ثوب المربّیۃ»	
١٦٩ اوغیرہا	فی غیر الامّ محلّ للاشکال فالأحوط الاقتصار علی الحرج الشّخصی فیہ
١٧٠ فالأحوط الاقتصار	والّذی یقوی فی النّظر انّ ثبوت العفو فی غیر الأمّ وفی غیر الذّکر من الصّبی وفی غیر المتنجّس بالبول محلّ المنع
١٧١ الواقعۃ فیہ	الاقرب بطلان الصّلوٰۃ الأخیرۃ
١٧٢ علی صورۃ عدم التّمکّن	لا یترک
١٧٣ لا یخلو عن وجہ	ضعیف
١٧٤ بالمربّیۃ اشکال	والاقوی عدم الالحاق وکذا فیمن تواتر بولہ
«السّادس»	
١٧٥ حال الاضطرار	الی اٰخر الوقت ولو ثبت ذلک بالاستصحاب
«فصل فی المطهّرات»	
١٧٦ عدم تغیّر الماء	لا بأس بہ فی غیر الغسلۃ المتعقّبۃ بالطّہارۃ
١٧٧ امّا الثّانی فالتّعدّد	ہذا لا یختصّ بالقلیل بل یجری فی بعض النّجاسات ولو بالکثیر کالثّوب المتنجّس بالبول فی غیر الحمام فانّ المعتبر فی تطہیرہ التّعدّد

متن	حاشية
١٧٨ والتعفير	هذا لا يختص بالقليل بل يعتبر عند الغسل بالماء الكثير ايضا وكذا العصر فانه امّا ان يعتبر في الغسل مطلقا او لا يعتبر اصلا فلا وجه للتفصيل
١٧٩ مسئلة (٤) عدا الولوغ	بل ما عدا الأواني المتنجسة او بغيره يجب الغسل لها ثلاث مرات كما سيأتي من المصنف قدس سره
١٨٠ مسئلة (٥) التعفير بالتراب	بل الغسل به كما هو لسان الروايات فعلى هذا لابد من جعل التراب في الاناء وصب الماء عليه كالغسل بالسدر والاشنان ثم ازالة الاثر بالماء ثم غسلها بالماء مرتين
١٨١ » امّا وقوع لعاب فمه	في جميع الفروع المذكورة الى الفرع السادس لا يترك الاحتياط بالتعفير اولا والغسل ثلاث مرات ثانيا خصوصا في لعاب فمه
١٨٢ مسئلة (٩) كفاية جعل التراب	قد عرفت وجوب الغسل فلا يكفي التعفير فقط وعليه فيجب صب الماء ايضا فيه
١٨٣ مسئلة (١٦) ولا العصر	الاقوى اعتباره
١٨٤ » فلا حاجة فيه الى التجفيف	الاحوط التجفيف ان لم يكن اقوى ذلك لانه بمنزلة العصر فيما يقبله
١٨٥ مسئلة (١٩) وان كان غير بعيد	بل بعيد جدا
١٨٦ مسئلة (٢٠) يغمس في الكر	بعد الجفاف على الاحوط
١٨٧ مسئلة (٢١) والا فلابد من الثلاث	بناء على كون الطشت من الاواني ولكنه بعيد

متن	حاشیہ
١٨٨ مسئلہ (٢٦) عدم صدق انفصال	عدم الصدق لا یضرّ بعد انتقال الغسالة الی الباطن
١٨٩ مسئلہ (٢٧) بحیث لا یخرج	وزالت عینہ
١٩٠ مسئلہ (٣١) الذهب المذاب	لو انتشر فی الماء ثمّ استمسک بحکم نجاسة باطنہ وح فاذا ذیب ثانیًا بعد تطهیر ظاهره یکون الظاهر محکومًا بالاجتناب عنه ولو مع احتمال عدم وصول النجاسة الی جمیع الأجزاء نعم لا ینجس ملاقیه فی صورة الاحتمال واما اذا کان علی حاله قبل الصبّ فالظاهر انّه لا ینجس الّا ظاهره
١٩١ مسئلہ (٣٤) ولا یلزم تطهیر ازالة	بل یجب التطهیر فی غیر الغسالة المتعقّبة بالتطهیر
١٩٢ مسئلہ (٣٧) بدون العصر	ربما یحتاج الی العصر فیما اذا کان کثیفًا لا یخرج الغسالة عنه
١٩٣ مسئلہ (٣٨) لا یضرّ ذلک تطهیره	فیما اذا علم عدم ما یغیّر عن وصول الماء الی الثوب
١٩٤ مسئلہ (٣٩) ملاقی الغسالة	محکوم بحکم الغسالة فان کانت الغسالة نجسة فالمحلّ ینجّس والّا فلا
١٩٥ مسئلہ (٤٠) ویطهر بالمضمضة	بشرط وصول الماء علی جمیع سطوحه

«الثانی من المطهّرات الأرض»

١٩٦ والأحوط الاقتصار علی النجاسة	بل الأظهر ذلک
١٩٧ خمسة عشر خطوة	بل خمسة عشر ذراعًا وهی تحصل بعشر خطوات تقریبًا
١٩٨ دون مسح او مشی اشکال	والأقوی عدم الکفایة
١٩٩ نعم یشکل کفایة المطلّی	والاقوی عدم الکفایة

متن	حاشية
٢٠٠ اذا تعارف لبسه	ومع ذلك مشكل
٢٠١ الاجزاء الصّغار	التي لا تزول الّا بالماء
٢٠٢ كما في ماء الاستنجاء	الاولى تشبيه المقام بمجرّ الاستنجاء كما في بعض النّسخ
٢٠٣ مسئلة (٣)، أصابع الرّجل	ممّا لا يتعارف وصولها الى الأرض عند المشي
٢٠٤ مسئلة (٣)، الظّاهر كفاية المسح	في هذا الظّهور اشكال
٢٠٥ مسئلة (٤)، على فرض الوجود	وتظهر الثّمرة فيما اذا انكشف لديه وجود النّجاسة حال المشي وعليهذا فالظّاهر عدم كفاية المشي ما لم يعلم بزوال العين
٢٠٦ مسئلة (٥)، يشكل الحكم بمطهّريّته	الظّاهر عدم الحكم بالمطهّريّة
٢٠٧ مسئلة (٧)، ففي طهارتها اشكال	لا ينبغي الاشكال في عدمها حتّى بناءً على عدم الافتقار لعدم كونها جزءً من النّعل في حال النّجاسة

«الثّالث من المطهّرات الشّمس»

٢٠٨ الّا الحصر والبواري	فيهما اشكال فلا يترك الاحتياط
٢٠٩ مسئلة (٥)، يبنى على عدم	هذا البناء لا يثبت التّجفيف بالشّمس وعليهذا فاستصحاب النّجاسة جار
٢١٠ مسئلة (٧)، الحصير يطهر	تقدّم الاشكال في مطهّريتها للحصر والبواري
٢١١ ″ لا يخلو عن اشكال	قوّي

«الخامس الانقلاب»

٢١٢ لم يطهر بالانقلاب	الظّاهر الطّهارة في صورة الاستهلاك الّا اذا كانت النّجاسة الملقاة أقوى من نجاسة الخمر
٢١٣ مسئلة (٤)، الّا اذا علم انقلابها	لا وجه لهذا الاستثناء، اذ يمكن ان يقال على فرض

متن	حاشیہ
	الانقلاب بمجرّد الوقوع فانّه ينجس اولا ثم ينقلب خلّا اذ لا معنى لانقلابه فى الهواء
٢١٤ مسئلة (٦) اذا تنجّس العصير	ما افاده فى هذه المسئلة مع ما افاده فى المسئلة الاولى لا يخلو عن مناقضة وعلى اىّ حال فالمسئلتان من واد واحد ولا يخلوان عن شوب اشكال
٢١٥ مسئلة (٧) اذا صار البول نجاسًا ثمّ ماءً	بشرط ان لا يصدق على المصعد عليه اسم تلك النجاسة

«السّادس ذهاب الثّلثين»

٢١٦ او بالهواء	قد عرفت الاشكال فيه فى محلّه
٢١٧ وفى خبر العدل الواحد اشكال	غير ظاهر بل الظّاهر خلافه
٢١٨ ممّن يستحلّه	ولا ممّن يشربه وان لم يكن مستحلًّا له
٢١٩ مسئلة (١) يطهر بجفاف	ليس الجفاف من المطهّرات فى هذا الباب والتّعبير على القول بها لا يشمل المقام الّذى يسهل الخطب عدم النّجاسة بالغليان
٢٢٠ مسئلة (٤) اذا ذهب ثلثا العصير	لا اثر لهذا الذّهاب بل بعد الذّهاب يكون كالاوّل فاذا غلى يحرم وينجس على القول بها
٢٢١ مسئلة (٨) لا بأس بجعل الباذنجان	من جهة عدم العلم بصيرورته خمرًا بالغليان او عدم نجاسته له والّا فالامر مشكل ولا يبعد الحكم بالنّجاسة
٢٢٢ مسئلة (٩) لا بأس به الّا اذا علم	لا اثر لغليان الخلّ الفاسد

«السّابع الانتقال»

متن	حاشیہ
٢٢٣ بحيث اسند البيرلا الى البين	وكذا الوشك في صحّة الاسناد
«الثّامن الاسلام»	
٢٢٤ منها اشكال	الاقوى النّجاسة
٢٢٥ مسئلة (١) ما اكتسبه بعد التّوبة	وكذا ما اكتسبه قبل توبته وبعد كفره
٢٢٦ مسئلة (٢) بالمخالفة	بل مع العلم بالمخالفة اذا كان مظهرًا للشّهادتين ولم يظهر الخلاف
«التّاسع التّبعيّة»	
٢٢٧ تبعيّة ولد الكافر	اذا لم يظهر الكفر مع كونه ممّيزًا وكذا الاسير للمسلم
٢٢٨ بعد صيرورته خلًّا	التّبعيّة في غير ما جرت العادة مشكل بناءً على النّجاسة
«العاشر زوال عين النّجاسة»	
٢٢٩ وهذا الوجه قريب	يمكن التّفصيل في الباطن الّذي هو ما فوق الحلق بعدم تنجّسه بما يتكوّن فيه من النّجاسة بخلاف ما وصل اليه من الخارج فانّه ينجسه ويطهر بزوال العين ولكن الاحوط مع ذلك الحكم بتنجّسه على كلا التّقديرين
٢٣٠ مسئلة (١) على الوجه الثّاني	بل ينبغي على النّجاسة على كلا التّقديرين
٢٣١ مسئلة (٢) من الباطن	فلا وجه للتّفصيل بين الطّهارة الحدثيّة والخبثيّة
«الحادي عشر استبراء الحيوان»	
٢٣٢ والاحوط مع زوال	لا يترك
«الخامس عشر تيمّم الميّت بدلًا»	

متن	حاشية
٢٣٣ فانّه مطهّر لبدنه	على اشكال والاحوط بقائه على النجاسة

« الثّامن عشر »

٢٣٤ والظّاهر الحاق الظّلمة	فيه اشكال

« فصل اذا علم بنجاسة شيء يحكم ببقائها »

٢٣٥ اخبار الوكيل	مشكل مالم يكن ذا يد نعم لا بأس به ان كان عادلا
٢٣٦ لكنّه مشكل	لا اشكال فيه
٢٣٧ مسئلة (٤) لو ان بنى	لا اثر لهذا البناء

« فصل في حكم الأواني »

٢٣٨ فانّ الأحوط	قد تقدّم من الماتن في باب المياه انّ الاقوى جواز الانتفاع بها
٢٣٩ بل مطلقا	في صورة عدم الانحصار ان توضّأ ارتماسا فباطل كما افاد ولكن التّوضّؤ بالاغتراف صحيح وان عصى بل لا يبعد الصّحة اغترافا في صورة الانحصار ايضا وان كانت لا تخلو عن اشكال
٢٤٠ مسئلة (٣) وضعها على الرّفوف	كلّ ما ذكره قدّس سرّه الى قوله واذا حرّم الله شيئا حرّم ثمنه مبنيّ على الاحتياط مع انّ في التمسّك بهذه الرّواية سندا وتطبيقا ما فيه
٢٤١ مسئلة (٩) وظرف الغالية	لا يترك الاحتياط فيها وفي الاربعة المذكورة بعده
٢٤٢ مسئلة (٩) بالبراءة	ليس للمقلّد اجراء البراءة اذا كانت الشّبهة المفهوميّة الحكميّة بل يجب عليه الرّجوع الى المجتهد
٢٤٣ مسئلة (١٠) وكذا اذا وضع	على الاحوط فيه وفيما بعده

متن	حاشیہ
٢٤٤ مسئلہ (١٠) وکذا الوفرغ	التفریغ حرام ولکن الأکل والشرب بعدہ فلیس بمحرّم
٢٤٥ مسئلہ (١٠) نعم المأکول والمشروب	الحرمۃ لا تتعلّق بالاعیان الّا باعتبار الفعل المتعلّق بہا فادن لا فرق بین حرمۃ المیتۃ لانّ الحرام اکلہا وحرمۃ اوانی الذّہب والفضّۃ لانّ الحرام فیہما الأکل والشّرب منہما وہذا بخلاف الشّرب عن اناء مغصوب لانّہ انما یتعلّق بالتّصرف فیہا لانّ التّصرف مقدّمۃ للشّرب واما تحقّق الافطار بالحرام فیما اذا اکل من آنیۃ الذّہب او الفضّۃ فہو مبنیّ علی انّ الافطار بالحرام مخصوص بالمحرّم الذّاتی او یشمل العرضی ایضًا
٢٤٦ مسئلہ (١١) فکما انّ الخادم والامر	العصیان منحصر فی الخادم بخلاف الآمر والشّارب
٢٤٧ مسئلہ (١٢) بقصد التخلّص	ما لم یکن باختیارہ اوکان وکان التخلّص بعد التّوبۃ
٢٤٨ مسئلہ (١٣) او اغتسل منہما بطل	بل لا یبعد الصّحۃ اذا کان بالاغتراف لا الصّب والارتماس
٢٤٩ ״ فالاقوی ایضًا البطلان	بل الصّحۃ اقوی فیما اذا توضّأ مغترفًا وان عصی اذا کان بحیث یکون الصّب علّۃ للتصرّف فی الاناء
٢٥٠ ״ لو جعلہا	الاقوی ہو البطلان مع الجہل بالحکم
٢٥١ مسئلہ ١٥ مع الجہل بالحکم	ہذا فیما یحرم الاقتناء أیضًا والّا فلا بأس وہکذا
٢٥٢ مسئلہ (٢٠) یحرم اجارۃ نفسہ	الکلام فی المسئلۃ الآتیۃ من وجوب الکسر

متن	حاشیہ

«فصل فی احکام التخلّی»

٢٥٣ مسئلہ (٥) ولا الشعر النابت — لا یترک الاحتیاط بسترہ والنظر الیہ

٢٥٤ مسئلہ (١٢) لانّہ عورۃ علی کلّ حال — ھذا اذا کان المنظور الیہ کلتا الالیتین او کان من سنخ الزّ النّاظر بان نظر الرّجل الی الیتھا الرّجولیّۃ او الانثی الی الیتھا الانوثیّۃ واما مع التّخالف کما لو نظر الرّجل الی الیتھا الانوثیّۃ او العکس لم یحرم کونھا عورۃ کما لا یخفی

٢٥٥ مسئلہ (١٧) عدم الوجوب — نعم اذا کان لھما مع ذلک تخلّی علی النّحو المتعارف وجب علیھما ترکھما عند ذلک

٢٥٦ مسئلہ (١٩) فی حالۃ أشدّ — بل الاقوی حرمتھا فی ھذا الفرض

٢٥٧ مسئلہ (٢٢) فی مثل المدارس — لا یبعد الجواز اذا لم یزاحم الساکنین ولم یحرم ان الواقف شرط ان لا یتخلّی فیھا غیرھم وکذا الحال فی التصرّفات الأخر

«فصل فی الاستنجاء»

٢٥٨ بالماء مرّتین — علی الأحوط

٢٥٩ وان کان الاحوط ثلاثۃ — لا یترک

٢٦٠ ولو من الاصابع — مشکل

٢٦١ مسئلہ (١) ولو استنجی بما عصی — بل یمکن القول بعدم حصول الطّھارۃ لو استنجی بالعظم او الرّوث

٢٦٢ مسئلہ (٤) لا یبعد جریانہ — جریانہا فی غایۃ البعد

متن	حاشية
«فصل في الاستبراء»	
٢٦٣ ثم يضع سبابته	هذا من سبق القلم والصحيح عكس هذا
«فصل في غايات الوضوءات»	
٢٦٤ مسئلة (١٠) ثم يجب محوه	عند ارادة الحدث
٢٦٥ مسئلة (١٣) احوط النزك	وامكان الأقوى الجواز
«فصل في افعال الوضوء»	
٢٦٦ مسئلة (٩) يجب الفحص	اذا كان لاحتماله منشأ عقلائي يعتنى به
٢٦٧ مسئلة (١١) اصليتين	كونهما اصليتين محل اشكال ومنع فحيث يجب غسلهما احتياطا والمسح بهما كذلك
٢٦٨ مسئلة (٢١) حال الاخراج	هذا اذا قلنا ان ادخال اليد فقط يتحقق به الغسل فحينئذ يتحقق بالاخراج غسلة اخرى واما ان قلنا ان الغسلة تتحقق بمجموع الأمرين كما هو الحق فيكون المجموع غسلة واحدة وهذا هو الاقوى والشاهد على ذلك انه لو امر أن يغسل يده في الماء مرتين لا تتحققان بصرف ادخال اليد في الماء واخراجه وعليه هذا لا يجب تأخير النية الى حال الاخراج واما ما في بعض الحواشي من قوله ولا بد ان يقصد كون جريان الماء على العضو بعد الاخراج جزءا من الوضوء فهو صحيح ان لم يتحقق الغسل قبل ذلك والا فصرف النية لا يصيره جزءا من الوضوء بقاء
«الثالث مسح الرأس»	

متن	حاشية
٢٦٨ بل الأحوط ان يكون	هذا الاحتياط لا يترك
٢٦٩ بمدّه عن حدّ الرّأس	بل عن الربع المقدّم من الرّأس

«الرّابع مسح الرّجلين»

٢٧٠ مسئلة (٢٤) وهو الأحوط	لا يترك
٢٧١ وان كان لا يبعد	بل بعيد
٢٧٢ مسئلة (٢٥) لكنّ الاقوى جواز ذلك	بل الأقوى عدم الجواز اختيارًا
٢٧٣ » » وان كان الأحوط	هذا الاحتياط لا يترك

تقديم اللحية

٢٧٤ مسئلة (٢٦) من تأثير رطوبة الماسح	بحيث يستند الأثر اليهما فقط
٢٧٥ مسئلة (٣١) والاحوط المسح بالبدل لا بالبشرة	هذا الاحتياط لا يترك
٢٧٦ مسئلة (٣٢) فيجوز ان يضع تمام	الاحوط عدم المسح على هذه الكيفيّة
٢٧٧ مسئلة (٣٦) ففي صحة الوضوء اشكال	الاظهر عدم الصحة اذا كانت التقيّة واجبة
٢٧٨ مسئلة (٣٧) والأحوط فيها	هذا الاحتياط لا يترك
٢٧٩ مسئلة (٣٩) ففي صحة وضوئه اشكال	الاقوى عدم الصحة
٢٨٠ مسئلة (٤٠) فالأحوط تعيّنه	هذا الاحتياط لا يترك
٢٨١ مسئلة (٤٣) عشر غرفات	ان لم يحصل الغسل الا بها والّا فيما يحصل الباقي زائد ولو كان قاصدًا للتحقّق بالعشر اذ لا أثر لهذا القصد
٢٨٢ مسئلة (٤٨) ما دام يعدّ غسلة	في صحة الوضوء في هذه الصورة اشكال بل منع

«فصل في شرائط الوضوء»

متن	حاشیہ
٢٨٣ نعم لو وصله بالغمس	لا يخلو عن شوب اشكال لما مرّ من انّ الغمس الاخراج غسلة واحدة والشاهد على ذلك انّه لو احتاج تطهير اليد الى غسلتين فغمس يده في الماء واخرجه لا يعدّ هذا غسلتين مرّة بالغمس واخرى بالاخراج
٢٨٤ مسئلة (٣) ثمّ ليحرّك بقصد الوضوء	صرف التحريك لا يعدّ غسلاً نعم لو امرّ يده تحت الماء على موضع الجرح لا يبعد ان يعدّ غسلاً
٢٨٥ الثّالث او الظّن بعدمه	لا دليل على اعتبار هذا الظّن فاللازم ان يفحص حتّى يحصل اليقين او الاطمينان بعدم وجود المانع
٢٨٦ الرّابع وظرفه	قد تقدّم تفصيل المسئلة في صورة تعدّد الظّرف وانحصاره والتّفصيل بين الاغتراف والغمس
٢٨٧ » ومكان الوضوء	اباحة المكان الّذي يقعد فيه المتوضّئ غير معتبرة في صحّة الوضوء نعم الأحوط اعتبارها في الفضاء واما المصبّ فان كان لغسل مستلزماً للصبّ فيه فيبطل الوضوء
٢٨٨ مسئلة (٤) او النّسيان لا بطلان	الاقوى الصّحة في صورة النّسيان اذا لم يكن النّاسي هو الغاصب واما في صورة الجهل فالاقوى البطلان مطلقاً
٢٨٩ مسئلة (٥) في اثناء الوضوء صحّ	قد عرفت البطلان مطلقاً
٢٩٠ مسئلة (٨) لا يجوز لغيرهم	الجواز ما لم يزاحم الموقوف عليهم غير بعيد الّا مع اشتراط الواقف بعدم تصرّف غير الموقوف عليهم
٢٩١ » الّا مع جريان العادة	الكاشف عن حجّة الجواز تصرّف غير الموقوف عليهم فيها

متن	حاشیہ
٢٩٢ مسئلہ (١٢) مثل الآنیۃ	قد تقدّم الکلام فی الوضوء من الآنیۃ المغصوبۃ
٢٩٣ مسئلہ (١٣) لانّ حرکات یدہ	الحرکات لیست متّحدۃ مع الوضوء الّا فی المسح فمع کونہا تصرّفًا یبطل الوضوء ولکن عدّ ہذہ الحرکات تصرّفًا عرفًا محلّ منع وفی صورۃ الانحصار فالأحوط الجمع بین الوضوء والتیمّم علی فرض الشبہۃ
٢٩٤ مسئلہ (١٤) فہو باطل	علی الأحوط للشکّ فی کون الوضوء تصرّفًا فیہ او مستلزمًا للتصرّف فیہ
٢٩٥ مسئلہ (١٥) باطل	بل صحیح لعدم کونہ تصرّفًا فی الخیمۃ والحرّ والبرد مدخل لہما فی صدق التصرّف بل فی الانتفاع وہو غیر محرّم
٢٩٦ مسئلہ (١٨) ثمّ تاب وخرج بقصد التخلّص	لا یبعد عدم الصحّۃ فی ہذہ الصورۃ ایضًا
٢٩٧ مسئلہ (١٩) لکنّہ مشکل	لا یبعد الصحّۃ فیما اذا عدّ الماء المغصوب تالفًا عرفًا
«الشرط الخامس»	
٢٩٨ من أوانی الذہب والفضّۃ	تقدّم حکم ذلک فی باب الأوانی وانّ الأقوی الصحّۃ فی صورۃ عدم الانحصار بل فی صورۃ الانحصار علی وجہ
٢٩٩ وان لم یمکن التفریغ الّا	الاظہر عدم الجواز وانتقال التکلیف الی التیمّم
٣٠٠ مسئلہ (٢٠) ولا یبعد الصحّۃ	بل ہی بعید غایۃ لکونہ منجّزًا مع العلم ولعدم امکان قصد القربۃ منہ فی ہذا الحال
«الشرط السادس»	
٣٠١ وان کان الأحوط ترکہ	ہذا الاحتیاط لا یترک وفی صورۃ الانحصار الأحوط الجمع بین الوضوء بالمستعمل والتیمّم

متن	حاشیہ
« الشرط السابع »	
٣٠٢ اوخوف عطش	اذا کان العطش المخوف موجبًا للمشقة الشدیدة ولا یکون مضرًا الا بعد صحة الوضوء وان جاز له التیمم ایضًا
٣٠٣ والاحوط الاعادة	بل الاقوی الاعادة
« الشرط الثامن »	
٣٠٤ ولو رکعة منها	بل ولو اقل من رکعة
٣٠٥ بنحو الدّاعی لا التقیید	الاقوی البطلان ولو کان بنحو الدّاعی
« التاسع »	
٣٠٦ الّا انّ الظاهر صحته	اذا لم یقصد بالصب الغسل الوضوئی بل قصده باجراء نفسه
٣٠٧ مسئلة (٢٣) اخذ الرطوبة	فی الاکتفاء به اشکال فلا یترک الاحتیاط بنیة وبین التیمم
« الثانی عشر »	
٣٠٨ بطل الآن یعود	مع اعادة ما اتی به فی حال التردد
٣٠٩ علی وجه التقیید والا بطل	مع صدور الفعل عن نیة القربة لا یضره التقیید والتعلیق غیر معقول فی الفرض
« الثالث عشر »	
٣١٠ اوکان کلاهما مستقلًا	بمعنی انّ کلّ واحد اذا انفرد عن الآخر کان داعیًا تامًا له والّا فاستقلالهما فی عرض واحد محال
٣١١ ولو کان جزء مستحبًا	فیه اشکال

متن	حاشیہ
٣١٢ فانّ حاله حال الحدث	في خصوص الجزء الّذي وقع فيه الربا، يكون مبطلاً ولا يبعد الصحّة لو اعاد ذلك الجزء بقصد القربة مع عدم فوات الموالات
٣١٣ مسئلة (٣٠) لا يبطل وضوئها	نعم لو انحصر المكان يتبدّل وظيفتها الى التيمّم ومع ذلك لو توضّأت يكون وضوئها صحيحًا
٣١٤ مسئلة (٣١) ولا ينبغي الاشكال	والتحقيق عدم انضاف المقدّمة بالوجوب او الاستحباب الغيري فلا موضوع لهذا البحث
٣١٥ « فحينئذٍ يتعدّد	هذا صحيح فيما اذا اوجب على نفسه بالنذر وضوئين مثل ان ينذر انّه كلّما اراد دخول المسجد يتوضّأ وكلّما اراد تلاوة القرآن يتوضّأ واما اذا نذر ان يتوضّأ لدخول المسجد وللتلاوة ولكذا ففي صحّة النذر اشكال اذ الطهارة حاصلة باحدهما فلا موضوع للآخر اذا كان متوضّئًا لأحدها
٣١٦ مسئلة (٣٢) انّه متّصف بالوجوب	بناءً على وجوب المقدّمة شرعًا وقد عرفت انكاره وعليه هذا يتّضح الحكم في الفرع الآتي
٣١٧ مسئلة (٣٣) متّصف بالوجوب	الشرعي ان قلنا بوجوب المقدّمة شرعًا ولكن عرفت نفيه ومن هذا البيان يتّضح حال ما في الفرع
٣١٨ مسئلة (٣٤) وتوضّأ جهلًا او نسيانًا	يمكن الحكم بالصحّة في صورة النسيان بخلاف صورة الجهل وهو الظاهر
٣١٩ مسئلة (٣٥) يشكل المسح	الّا اذا قلنا بالتبعيّة وانّ رطوبات بدنه يطهر بتبع طهارته

متن	حاشیه
٣٢٠ مسئلة (٣٤) وكذا الزوجة	والأظهر صحته وضوئها وكذا الأجير وان عصيا في المخالفة
٣٢١ مسئلة (٣٧) ولا يجري استصحاب الحدث	لا مانع من جريانه وتعارضه مع استصحاب الطهارة ولا يعتبر في باب الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين وانما المعتبر فيه اتصال الشك باليقين وهو محقق وجدانا ولا معنى للشبهة المصداقية في باب الامور الوجدانية
٣٢٢ مسئلة (٣٨) يمكن ان يقال بصحته	ولكنه خلاف التحقيق لعدم جريان قاعدة الفراغ في الشكوك الحادثة قبل العمل فان مجرى قاعدة الفراغ هي الشكوك الحادثة بعد العمل والسر في هذا واضح للخبير
٣٢٣ مسئلة (٤١) واعادة الصلوتين	بل اعادة الثانية فقط لاستصحاب الطهارة في الاولى وعدمها في الثانية لابتلائه باستصحاب الحدث وتساقطهما ولزوم احراز الطهارة فيهما
٣٢٤ مسئلة (٤٨) الاعادة في الجميع	الظاهر انه ليس تلك الموارد موارد قاعدة الفراغ اذ مورده الشك في العمل واما انكان وجه العمل معلوما وشك في تطابقه مع الوظيفة فليس موردا للقاعدة فاذا الاقوى هو الإعادة
٣٢٥ مسئلة (٤٩) لان مورد القاعدة	بل لانه شاك في الفراغ وفي جريان القاعدة لابد من احرازه باي نحو كان
٣٢٦ مسئلة (٥٠) او الظن	المعتبر شرعا بعدمه

متن	حاشیہ
٣٢٧ ؏ فلا يترك الاحتياط	الظاهر فيه وفي نظائره هو وجوب الاعادة

«فصل في احكام الجبائر»

٣٢٨ وعدم امكان التطهير	فيما اذا انحصر العذر في عدم امكان التطهير لا الضرر وانكان الاقوى تبدل التكليف الى التيمم ولكن لا يترك الاحتياط بضم الوضوء مع الجبيرة اليه
٣٢٩ ووضع خرقة عليه	على الاحوط وانكان الاقوى الاكتفاء بغسل الاطراف
٣٣٠ تعين ذلك	بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم
٣٣١ طاهرة والمسح عليها	والاحوط الجمع بينه وبين التيمم
٣٣٢ عدم تعين المسح	بل الظاهر تعينه وعدم كفاية الغسل
٣٣٣ فالاحوط تعيينه	بل الاقوى تعين المسح على الجبيرة بعد عدم تمكن غسله
٣٣٤ فان امكن وضع خرقة طاهرة	اما بتبديلها بها او بشدها عليه بحيث تعد جزءاً منها
٣٣٥ مسئلة (٢) فالظاهر	والاحوط ضم التيمم الى الوضوء
٣٣٦ مسئلة (٤) وجب المسح على ذلك	على وجه يمر على قبة القدم فان لم يمكن ذلك فالاحوط المسح على الموضعين
٣٣٧ مسئلة (١١) فالاحوط الجمع	والاقوى كفاية التيمم
٣٣٨ مسئلة (١٤) والاحوط ضم التيمم	لا يترك هذا الاحتياط
٣٣٩ مسئلة (١٨) ولا يجب الاعادة	مشكل والاحوط الاعادة
٣٤٠ مسئلة (٢٠) فان كان مستحيلاً	لا يجري عليه حكم الجبيرة على الاقوى في صورة الاستحالة فضلاً عن عدمها فينتقل الامر الى التيمم
٣٤١ مسئلة (٢٢) بالمسح عليها	ما لم تكن الدسومة مانعة والا يجب ازالتها
٣٤٢ مسئلة (٢٣) جرى حكم الجبيرة	قد مر ان الاقوى عدم جريان حكم الجبيرة عليه وتعين التيمم

متن	حاشیہ
٣٤٣ مسئلہ (٢٦) يجوز الغسل	قد تقدم تعين المسح
٣٤٤ مسئلہ (٢٧) كحكمها	والأحوط ضم التيمم الى الغسل الجبيرى
٣٤٥ = او يجوز الارتماسى	الأحوط بل الأظهر عدم جواز الارتماسى
٣٤٦ مسئلہ (٣٠) فى جواز استيجار	القدر المتيقن من جواز قضاء الصلوة عن نفسه او عن غيره ان يتوضأ للصلوات الواجبة الاداتية ثم بعد ذلك لا بأس بالاتيان بالقضاء عن نفسه او عن غيره استيجارا وتبرعا وفى غير هذه الصورة لا يخلو عن اشكال ومن هذا البيان ظهر انه لا يفسخ الإجارة
٣٤٧ مسئلہ (٣١) لا يجب اعادة الصلوات	الأظهر وجوبها اذا ارتفاع العذر كاشف عن التكليف بالصلوة مع الطهارة غير الاضطرارى
٣٤٨ مسئلہ (٣٢) الأحوط التأخير	وان كان الاقوى جواز البدار باستصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت نعم لو انكشف الخلاف يجب عليه الاعادة
٣٤٩ مسئلہ (٣٣) اذا اعتقد الضرر	يصح العمل مع الجبيرة فى صورة تطابق العقيد مع الواقع واما مع عدم تطابق الواقع مع الاعتقاد فلا وجه للصحة هذا هو الحال فى الصورتين الاوليين واما اذا اعتقد الضرر ولم يكن ضرر فى الواقع فغسل فيصح ان حصل منه قصد القربة بناء على عدم العقاب على التجرى وهو خلاف التحقيق واما اذا اعتقد عدم الضرر وكان مضرا فى الواقع فجبر فان حصل له قصد القربة فصحيح وانى له

متن	حاشية
	ذلك والأفاضل الحمد لله رب العالمين
	«فصل في حكم دائم الحدث»
٣٥٠ توضأ بلا مهلة	الظاهر عدم الاحتياج الى الوضوء في اثناء الصلوة نعم رعاية الاحتياط اولى فيما اذا لم يلزم من التوضي فعل كثير والا فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط
٣٥١ لكل صلوة ولا يجوز	الاكتفاء بوضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من الأحداث قوي جدًا
٣٥٢ مسئلة (١) يجب عليه المبادرة	يظهر مما ذكرنا في الحاشية مبنيًا عدم وجوب المبادرة
٣٥٣ مسئلة (٢) فريضتها	بل يكفيها وضوء فريضتها
٣٥٤ مسئلة (٤) والأحوط المعالجة	لا بأس بترك هذا الاحتياط
٣٥٥ مسئلة (١١) الاحوط تكرار الوضوء	لا بأس بترك هذا الاحتياط ولا وجه لانحلال النذر
	«فصل في الأغسال»
٣٥٦ مسئلة (١) وجبت الكفارة	واذا تركهما معًا لا تجب الا كفارة واحدة وهذا هو الفارق بين هذه الصورة والصورة الخامسة
	«فصل في غسل الجنابة»
٣٥٧ مع الشهوة او بدونها	الا في المرأة فانها اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل وعلى كل حال لا يترك الاحتياط في المرئة اذا لم يكن انزالها من شهوة
٣٥٨ بعد الغسل	اذا كانت الجنابة عن انزال
٣٥٩ اخبر بالصفات	لا دليل عليه لعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية
٣٦٠ لا يحكم به	في هذا الكلام اشكال فالأحوط الجمع بين الغسل

متن	حاشیہ
	والوضوء اذا کان سابقا محدثا بالحدث الأصغر او مستصحبا له والغسل احتیاطا لو کان متطهرا اذ احتمال طریقیة کل واحد من الثلاثة مستقلا الی وجود المنی ولا اقل من طریقیة اثنین منها الیه لا یخلو عن قوة وعلیهذا وان لم نقل بوجوب الغسل عند وجود واحد منها او اثنین منها متعینا ولکن نقول بوجوب مراعاة الاحتیاط حتما لازما
٣٦١ محدثا بالأصغر	والغسل احتیاطا لو کان متطهرا
٣٦٢ مسئلة (٢) الا اذا علم	قد تکرر منا ان معلومیة التاریخ لا یوجب رفع المعارضة فی امثال المقام مشکل جدا فلا یترک الاحتیاط
٣٦٣ مسئلة (٧) الاقوی عدم الوجوب	فی صورة الضرر واما اذا لم یتضرر من اخراجه فحبسه عن الخروج لا یخلو من وجه فاللازم لزوم مراعاة الاحتیاط بالحبس

«فصل فی ما یحرم علی الجنب»

٣٦٤ الرابع وان کان من الخارج	فیه اشکال بل منع
٣٦٥ مسئلة (١) حال الحائض والنفساء	اذا انقطع الدم واما مع الاستمرار فیخرج بلا لبث
٣٦٦ مسئلة (٢) یمکن القول بجوازها	مشکل فلا یترک الاحتیاط
٣٦٧ مسئلة (٤) الأحوط الإجراء	عملا بظاهر الحال من عمل المسلمین معها معاملة المسجدیة
٣٦٨ مسئلة (٥) حرم السجدة	بل هو جزء من آیة السجدة

متن	حاشیہ
٣٦٩ مسئلہ (٧) لا یجوز ان یستاجر الجنب	مقیّدًا بحال الجنابۃ
٣٧٠ ء ء فانہ لا یستحق	بل یستحق لانہا لیست فی مقابل فعل الحرام اذ المحرّم هو مقدّمۃ الکنس لا هو بنفسہ
٣٧١ ء فی الصورۃ الاولی	وهی ما لو کانت الاجارۃ مقیّدۃ بحال الجنابۃ
٣٧٢ ء ولو کانا جاهلین	الصحۃ مع استحقاق الاجرۃ فی صورۃ الجهل غیر بعیدۃ ومن هنا یعلم حال الاستیجار للطواف المستحبّ و انہ فی صورۃ الجهل یصحّ و یستحقّ الاجرۃ علیہ للاباحۃ الظاهریّۃ للموجر
٣٧٣ مسئلہ (٨) یجب علیہ	لا یجب علیہ التیمّم لصرف اخذ الماء علی ما هو المختار وکذا مختار المصنّف قدّس سرّہ

فصل غسل الجنابۃ

٣٧٤ بل لو کان تمام بدنہ	هذا لا یخلو عن اشکال فالأحوط اخراج مقدار من بدنہ من الماء ثمّ یرمس و هکذا فی الاجزاء الغسل الترتیبی
٣٧٥ مسئلہ (٣) وکذا الوحرّک بدنہ	قد سبق انّ صرف القصد والتحریک تحت الماء لا یوجبان تحقّق الغسل المأمور باحداثہ کما هو ظاهر من امر اغسل مثلًا
٣٧٦ مسئلہ (٤) علی وجہ التدریج	بحیث یصدق علیہ الغمس فی الماء دفعۃ عرفیّۃ وهذا النحو اقرب الی الاحتیاط فلا یترک
٣٧٧ مسئلہ (٦) ویجب الیقین بزوالہ	بل الاطمینان بعدمہ کاف فی نحو یسبق وجوده وعدمہ
٣٧٨ مسئلہ (٧) فیجب تحصیل الیقین	وان کان جریان الاصل هنا کافٍ لدوران الأمر بین الاقلّ والاکثر
٣٧٩ مسئلہ (١٥) یکون صحیحًا	اذا کان یقصد غایۃ من الغایات الاخر

متن	حاشیہ
٣٨٠ مسئلہ (١٥) وصحة صلوته اشكال	لا اشكال ظاهرا في بطلان صلوته وتيممه
٣٨١ مسئلہ (١٦) ففي صحته اشكال	لا اشكال في بطلانه ما لم يجزه رضى المالك
٣٨٢ مسئلہ (١٨) وكذا الأهله	اذا كانت الظرفات من المتعارف للموقوف عليهم كالوضوء بل الغسل في الحوض للطلاب الموقوف عليهم المدرسة مثلا كما ليس ببعيد فلا اشكال في جواز الظرف وصحة العمل فلا يحتاج الصحة بالعلم لعموم الوقفية
٣٨٣ مسئلہ (٢٠) باطل	فيه نظر
٣٨٤ مسئلہ (٢٢) مركب من الغسل والخروج	الخروج ليس محققا للاغتماس والارتماس ولو امبغوضية لامكن الحكم بصحة الغسل حال الخروج وان التوبة قبل الخروج يمكن ان يرفع المبغوضية الا ان هنا اشكال اخر في تحقق الغسل بالخروج كما اشرنا اليه في بعض الحواشي

«فصل في مستحبات غسل الجنابة»

٣٨٥ مسئلہ (٣) الاحتياط بالوضوء والغسل	ان كان قبل الخروج متوضئا والا يكتفي بالوضوء فقط
٣٨٦ مسئلہ (٦) امّا بول او مني	وقد تقدم حكمه في المسئلة السابعة
٣٨٧ مسئلہ (٨) اعادة الغسل	لا يترك هذا الاحتياط
٣٨٨ » اوارهما سنيا	لكن القول باعادة الغسل بعد رفع اليد عن الباقي في الاثناء لو كان مدهجيا والاكتفاء به عن الوضوء قوي
٣٨٩ » حدث الحدث في اثنائه	لكن يتصور مقارنة الحدث مع الغسل فحكمه حكم الحدث في الاثناء من لزوم الاعادة والاكتفاء به عن الوضوء

متن	حاشیہ
۳۹۰ مسئلہ (۹) ویجب الوضوء بعده	احتیاطاً لزومیّاً
۳۹۱ مسئلہ (۱۰) لا یبعد البطلان	لاوجه للفرق بینهما وبین سائر الاغسال المستحبّة الّا من جهة الغایة فانّه لو اغتسل لعمل ثمّ احدث وقبل العمل لم یحصل الغایة ولا بدّ لتحصیلها من اعادة الغسل نعم الأحوط اعادة الغسل اذا احدث فی اثناء جمیع الأغسال
۳۹۲ مسئلہ (۱۱) اوفی شرطه	اذا کان المشکوک فیه هو الشرط فالظاهر عدم لزوم الرجوع
۳۹۳ مسئلہ (۱۴) ولکن یجب علیه الغسل	ان لم یحدث بعد الصلوة والّا یجب علیه اعادة الصلوة والغسل والوضوء للعلم الاجمالی

«فصل فی الحیض»

۳۹۴ مسئلہ (۱) یحکم بکونه حیضًا	فیه تأمّل واشکال اذ ربما یقال باماریّة الدم اذا کان جامعًا لصفات الحیض علی البلوغ اذا کان مشکوکًا فیه ولکن لا دلیل علی حجّیتها فخ یمکن ان یقال انّ استصحاب عدم البلوغ محکم وربما یقال بانّ دلیل حجّیة تلک الامارة الاجماع فتأمّل
۳۹۵ مسئلہ (۳) بعد العادة بعشرین	بل فیما کان من اوّل العادة الی العشرین بحیث یعد ایّام العادة من العشرین
۳۹۶ ٭ الاحوط الجمع	فیما اذا کان الدم بصفات الحیض والّا فالمتعارضان من الروایتین متفقتان علی عدم الحیضیة فراجع
۳۹۷ مسئلہ (۴) فلا یترک الاحتیاط	لا بأس بترکه

متن	حاشیہ
٣٩٨ مسئلہ (٥) یرجع الی الصفات	یأتی تفصیل المسئلۃ فی محلہ انشاء اللہ
٣٩٩ ،، ،، والا فتبنی علی الطہارۃ	لاستصحاب عدم الاتصاف ومع ذلک لا یترک الاحتیاط
٤٠٠ مسئلہ (٦) والمشہور اعتبروا	وہو الاقوی
٤٠١ ،، وہو محل اشکال	وان کان الاقوی عدم الکفایۃ وعلیہذا فالاحتیاط یجوز ترکہ
٤٠٢ مسئلہ (٧) محل اشکال	لکنہ ہو الاقوی
٤٠٣ مسئلہ (١٠) یبقی حکم الاولی	مشکل جدًا والاحوط مراعاۃ احکام ذات العادۃ والمضطربۃ
٤٠٤ مسئلہ (١١) فالعمل بالاحتیاط اولی	لا یترک ہذا الاحتیاط
٤٠٥ مسئلہ (١٢) بالتمییز	فیہ اشکال وان کان الاظہر ثبوتہا بہ وسیأتی من المصنف المنع عن الرجوع الی العادۃ الحاصلۃ من التمییز اذا کان الصفات فی غیرہ فی اول مسئلۃ فی فصل من تجاوز دمہا عن العشرۃ فراجع
٤٠٦ مسئلہ (١٣) الاظہر الاول	بل الاظہر ہو الثانی
٤٠٧ مسئلہ (١٥) او تأخرہ	التقدم امّا ان یکون بیومین او ازید والتأخر امّا ان یکون فی العادۃ او فی الخارج اذا کان التقدم بیومین فلا اشکال فی کون المتقدم حیضًا واذا کان ازید ولم یکن بصفات الحیض فیجب رعایۃ الاحتیاط فی الزائد واما التأخر فان کان تأخرہ فی العادۃ فلا اشکال فی کون

متن	حاشیہ
	الدّم حيضًا وامّا ان كان تاخّره عن ايّام العادة ففيه اشكال
٤٠٨ مسئلہ (١٦) اوبعده	اذا كان واحدًا للصّفات والّا فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة
٤٠٩ مسئلہ (١٨) تحتاط بالجمع	بين تروك الحائض وافعال الطّاهرة وهذا الاحتياط يجوز تركه لما سبق
٤١٠ ؏ فالاحوط جعل اوّلهما	ان لم يكن اظهر فلا يترك هذا الاحتياط واحوط من ذلك ان تحتاط فى كلا الدّمين فتجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة
٤١١ ؏ وان كان بعض كلّ واحد	كما اذا كانت عادتها من اوّل الشّهر الى السّادس فرأت الدّم قبل الشّهر بيومين وفى الشّهر يومان ثمّ انقطع عنها الدّم فرأت الخامس والسّادس الى العاشر مثلًا ففى هذه الصّورة يجعل اوّل الدّمين حيضًا لانّ العادة تتقدّم بيومين وهذه لا يمكن لها ان يكمل العدد فتجعل العدد حيضًا والباقى محكوم بالاستحاضة لكنّ الاحوط ان تجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة
٤١٢ ؏ وتحتاط فى النّقاء المتخلّل	قد سبق عدم وجوب هذا الاحتياط
٤١٣ ؏ ما قبل الطّرف الأوّل	قد عرفت انّ الحيض تتقدّم بيومين نعم الزّائد من اليومين محكوم بالاستحاضة
٤١٤ مسئلہ (٢٠) أزيد من الوقت	لم يعرف معنى هذه العبارة اذ الزّيادة والنّقصان

متن	حاشیہ
	یتصور فی العدد لا فی الوقت
۴۱۵ مسئلہ (۲۱) موافقین فی العدد والوقت	هذا یتصور بناء علی العادة المرکبة
۴۱۶ مسئلہ (۲۳) بترک العبادة استحبابا	بل وجوبا
۴۱۷ مسئلہ (۲۵) علی اشکال	ضعیف الا اذا اطمأن بالعود فانه یجب ان یعمل عمل الحائض فی ایام النقاء کما سبق
۴۱۸ مسئلہ (۲۶) فالأحوط	قد مر عدم لزوم رعایته
۴۱۹ مسئلہ (۲۷) فالأحوط الغسل	بل الأحوط الجمع بین ترک الحائض و افعال المستحاضة

«فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة»

۴۲۰ مسئلہ (۱) ترجیح الصفات	لا یبعد ترجیح العادة علی الصفات ولکن لا ینبغی ترک الاحتیاط
۴۲۱ » وان لا یعارضه	والا فلا بد لها من الاحتیاط فیما اذا کان کل من الدمین واجدا للصفات
۴۲۲ » بشرط اتفاقها	لا یبعد جواز الرجوع الی واحدة منها ما لم یعلم الاختلاف
۴۲۳ » الی الروایات مخیرة	الاظهر ان المبتدئة تحیضت فی الشهر الاول بستة او سبعة ایام ثم احتاطت الی العشرة وفیما بعد الشهر الأول تحیضت بثلاثة واحتاطت الی ستة او سبعة ایام واما المضطربة فهی تحیض بستة او سبعة ایام مطلقا
۴۲۴ مسئلہ (۳) الأحوط	بل الاقوی

متن	حاشیہ
۴۲۵ ۔ مرجح لغیر الاوّل	فی فرض عدم التمیّز لا نعرف ما یکون مرجّحا بر
۴۲۶ مسئلہ (۶) حالها حال المبتدئة	بل لابدّ لها من الرّجوع الی التمیّز و فی فرض عدم الرّجوع الی الرّوایات والاقوی أن تتحیّض بسبع و تحتاط الی العشرة
۴۲۷ مسئلہ (۷) علی الأحوط	بل علی الأقوی
۴۲۸ ۔ و تزید مع النّقصان	فیہ و فیما بعدہ اشکال بل الظّاهر عدمہ
۴۲۹ مسئلہ (۹) تجعل الحیض	بل لا یبعد ان تجعل المجموع الی العشرة حیضًا ان لم یکن ذات عادة عدد تمیز والّا فبمقدار العدد تجعل حیضًا و مع ذلک لا یترک الاحتیاط فی المجموع
۴۳۰ ۔ و تحتاط فی البین	بل تجعل ما فی البین حیضًا ایضًا
۴۳۱ مسئلہ (۱۱) تحتاط	بل هی فاقدة التمیز
۴۳۲ مسئلہ (۱۳) الی التّخییر	قد بیّنا فی ما سبق حکم ذلک

«فصل فی احکام الحائض»

۴۳۳ اذا استلزم الدّخول	بل و لو لم یستلزم الدّخول
۴۳۴ تتیمّم و تخرج	بل یجب علیها الخروج بلا تیمّم فی صورة حدوث الحیض فی احد المسجدین نعم ان کانت محدثة بحدث الحیض بعد انقطاع الدّم فیجری علیها حکم التیمّم
۴۳۵ الثّامن وجوب الکفّارة	لا یبعد استحبابها و الاحتیاط لا ینبغی ترکه و بذلک یظهر الحال فی جملة من الفروع الآتیة
۴۳۶ مسئلہ (۲۳) او التّخییر	بناء علی اختیار التّخییر و استفادته من الرّوایات و قد عرفت خلافه

متن	حاشیہ
۴۳۷ مسئلہ (۳۰) والنذر المعیّن	الظاہر عدم وجوب القضاء اذا کان الفائت حال الحیض النذر المعیّن بل لا یبعد عدم فی صلوٰۃ الآیات ایضًا
۴۳۸ مسئلہ (۳۱) وان کان الأحوط	بل الاقوٰی
۴۳۹ مسئلہ (۳۲) وان کان الاحوط القضاء	بل لا یبعد ان یکون اقوٰی
۴۴۰ مسئلہ (۴۰) مخیّرۃ بین الجہات	سیأتی فی مبحث القبلۃ انشاء اللہ تعالٰی ان التخییر ثابت ولو فی غیر ضیق لمطلق المتحیّر فی القبلۃ

«فصل فی الاستحاضة»

۴۴۱ اجراء احکامہا	قد مرّ فی الحیض ان الاظہر عدم اجراء الاحکام مالم یعد دمًا فی خارج الفرج
۴۴۲ ولم یحکم بحیضیّتہ	ولم یکن نفاسًا
۴۴۳ مسئلہ (۳) ان تغتسل قبلہا	الأحوط ان تأتی بالغسل رجاءً حینئذٍ ثم یعیدہ بعد الفجر
۴۴۴ مسئلہ (۱۰) بلا فاصلۃ	قد تقدّم ان الاحوط اعادۃ الغسل بعد الفجر وبہذا یظہر الحال فی المسئلۃ الآتیۃ
۴۴۵ مسئلہ (۱۲) صحّ صوم المستحاضۃ	الکثیرۃ علی الاقوٰی والمتوسّطۃ علی الأحوط
۴۴۶ ״ ״ وان کان الاحوط مراعاتہ ایضًا	بل الاقوٰی اشتراط الغسل لکلّ صلوتین فی طرفی الصوم
۴۴۷ مسئلہ (۱۳) بل یجب التأخیر مع رجاء	الظاہر عدم حکم الاستصحاب نعم لو انقطع الدم فتجب الاعادۃ
۴۴۸ مسئلہ (۱۴) لا یجب علیہا الاستیناف	لا یخلو وجوب الاستیناف والاعادۃ عن وجہ

متن	حاشیہ
	ما لم يتبيّن عدم سعة الوقت
٤٤٩ مسئلہ (١٥) لكن عليها القضاء على الأحوط	ان لم يكن أقوى فالاحتياط لا يترك
٤٥٠ مسئلہ (١٩) والأحوط ترك القضاء	لا يترك هذا الاحتياط الّا اذا علم او اطمأنّ بضيق الوقت
٤٥١ مسئلہ (٢١) لا يضرّ بغسلها	الأحوط استيناف الغسل
«فصل في النفاس»	
٤٥٢ مسئلہ (١) من الولادة	فيما اذا خرج الدّم مع الولادة والّا فمن حين خروج الدّم وطريق الاحتياط مشكل
٤٥٣ ء بعد تماميّة الولادة	مشكل
٤٥٤ مسئلہ (٢) يحتاط بالجمع	الظّاهر انّ النّقاء المتخلّل بحكم النّفاس كما في الحيض
٤٥٥ مسئلہ (٣) صاحبة العادة	المراد منها العدديّة وح لا معنى لقوله اذا لم ترفي العادة اصلاً اذ معنى العادة العدديّة انّها اذا رأت ثلاثة او خمسة مثلاً فما لم ترد مًا لا معنى لعدم رؤية الدّم في العادة وملخّص الكلام انّها اذا لم تر الدّم الى تمام العشرة ورأها بعدها فعلى المشهور لا نفاس لها نعم لا بأس بالاحتياط الى الثّمانية عشر واما اذا رأت الدّم في العشر منفصلاً عن الولادة ولم يتجاوز العشرة فتأخذ بالعادة ويحتاط بين ترك الحائض وافعال المستحاضة الى العشرة وان تجاوز العشرة فالعادة نفاس وما بعدها استحاضة وعلى كلّ حال ما بعد العشرة تكون استحاضة وان كان ما قبل تمام العشرة اقلّ من العادة عددًا

متن	حاشیہ
٤٥٦ مسئلہ (٤) مراعاۃ الاحتیاط	لا یترک
٤٥٧ مسئلہ (٥) فمجموع الشّہر نفاس	فیما لا یکون الفصل بین القطعات ازید من عشرۃ ایّام والّا لم یکن الزّاید علیہا نفاسًا
٤٥٨ = یحتاط بالجمع	قد مرّ انّ النّقاء المتخلّل ملحق بالطّرفین اذا کان اقلّ من عشرۃ
٤٥٩ مسئلہ (٩) یستحبّ لہا الاستظہار	الظّاہر وجوبہ

«فصل فی غسل مسّ المیّت»

٤٦٠ بل الاقوی کفایۃ التّیمّم	فیہ تأمّل واشکال فلا یترک الاحتیاط بالغسل
٤٦١ مسئلہ (١) نعم المسّ بالشّعر	وجوب الغسل یدور مدار صدق مسّ المیّت عرفًا ویختلف باختلاف الشّعر طولًا وقصرًا
٤٦٢ مسئلہ (٢) من المیّت	لا یعتبر فی وجوب الغسل لمس القطعۃ المبانۃ من المیّت اشتمالہ علی العظم بل المسّ علی کلّ جزء من بدن المیّت منفصلًا کان او مبانًا یوجب الغسل احتیاطًا
٤٦٣ مسئلہ (٣) او فی انّہ کان شہیدًا	علی تقدیر عدم وجوب الغسل بمسّ الشّہید فالظّاہر وجوبہ عند عدم احراز کون الممسوس شہیدًا
٤٦٤ مسئلہ (١١) لا یوجب الغسل	فیہ اشکال والاحوط وجوبہ
٤٦٥ مسئلہ (١٤) ینقض الوضوء	علی الاحوط
٤٦٦ مسئلہ (١٨) لا یضرّ بصحّتہ	الاحوط الاستیناف

«فصل فی احکام الاموات»

٤٦٧ مسئلہ (٢) الّتی فاتتہ لعذر	بل عن عمد ایضًا علی الاحوط
٤٦٨ مسئلہ (٣) فوّت علیہ مالہ	نعم لو کان الاقرار بعنوان الوصیّۃ ینفذ فی الثّلث

علی قول یجب بمسّ میّت الانسان بخلاف الشّہید فانّہ کالغسل فلا یوجب مسّہ الغسل و کذا من وجب قتلہ قصاصًا او حدًّا اذا مرّ بتقدیم غسل لیقتل

متن	حاشية
	والزّائد موقوف على امضاء الورثة
«فصل في الاعمال الواجبة المتعلّقة بتجهيز الميّت»	
٤٦٩ لزان يجبره	ان كان الحقّ للميّت على الولىّ واما ان كان الحقّ للولىّ فلا وجه لاجباره لانّه اسقط الحقّ باسقاطه
٤٧٠ مسئلة (٢) بنيّة الوجوب	مشكل فيما اذا علم انّ السّابق نجّسها قبل اتمام الصّلوة
«فصل في مراتب الاولياء»	
٤٧١ مسئلة (١) ثمّ عدول المؤمنين	لم تثبت ولا يتمّ في المقام
٤٧٢ مسئلة (٤) لكنّ الاحوط	لا يترك
٤٧٣ مسئلة (١٠) الاكتفاء بقوله	مع حصول الاطمينان بصدقه او كان الميّت في بلده
٤٧٤ مسئلة (١١) اذا حصل منه	لكنّ الاشكال في امكان ذلك
«فصل في تغسيل الميّت»	
٤٧٥ تابع لاسره	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط
٤٧٦ لا يجب غسله	هذا فيما لم يكن مستوى الخلقة قبل ذلك كما هو الغالب والّا فلا يبعد الحاقه بمن تمّ له اربعة اشهر
٤٧٧ بل يلفّ في خرقة	لزوم اللّف مبنىّ على الاحتياط
«فصل يجب المماثلة»	
٤٧٨ بعد انقضاء العدّة	بشرط تحقّق الموت في العدّة ومع ذلك لا يترك الاحتياط خصوصا اذا انقضت عدّة الوفاة مع ندرة الفرض
٤٧٩ مسئلة (١) تغسيل كلّ من الرجل والمرأة	من محارمه وان لم يكن لها محرم فمن غيرها
٤٨٠ = لا يبعد الرجوع الى القرعة	لا مجال للقرعة هيهنا ولا بدّ من الاحتياط بالجمع

متن	حاشية
٤٨١ مسئلة (٥) على الأحوط	لا يترك
« فصل قد عرفت سابقًا »	
٤٨٢ اذا كان الجهاد واجبًا	على المسلمين ولكن لا يعتبر في موضوعيّته للاحكام وجوبه عليهم فتجري فيمن قتل في سبيل الله ولو لو كان رضيعًا
٤٨٣ قبل اخراجه	الظاهر انّ الميزان في تحقّق الاحكام ان يخرج روحه ولم يدركه المسلمون حيًّا وهذا يتفاوت بتفاوت وضع الحرب اوزارها وفحص المسلمين في قتلاهم لانّ قبل ذلك مشغولون بالحرب منصرفون عمّن استشهد منهم
٤٨٤ فيجب تغسيله وتكفينه	لا يخلو عن اشكال
٤٨٥ يأمره ان يغتسل	في اشتراط صحّة الغسل ان يكون بامر من الامام او نائبه اشكال وطريق الاحتياط واضح
٤٨٦ وصلتين	ليس لهذا الشرط اثر في الادلّة فالظاهر انّه يلبس جميع الوصلات قبل القتل نعم لا بأس بان يلبسها بنحو لا ينافي الحدّ او القصاص
٤٨٧ ونيّة الغسل من الآمر	بل للآمر ان ينوي المباشر والمباشر هنا هو المحكوم بالرجم او القتل
٤٨٨ مسئلة (٤) فلا يبعد جواز	في مشروعيّته اشكال
٤٨٩ = يجوز نزعها	بل قد يجب في بعض الموارد
٤٩٠ = والاحوط عدم نزع	بل الاقوى ذلك

متن	حاشية
٤٩١ مسئلة (٨) فالأحوط	لا يترك
٤٩٢ مسئلة (١٠) بالكافر	في غير مورد الشّهادة وإلّا لم يجب الغسل والتّكفين
٤٩٣ مسئلة (١١) لا يوجب الغسل	الوجوب لا يخلو عن وجه فالاحتياط لا يترك
٤٩٤ مسئلة (١٢) ويجب حنوطها	اذا كان فيها مواضع الحنوط او بعضها والّا فغير معلوم
٤٩٥ مسئلة (١٤) كلّ من الرّجل	من وراء الثّياب

«فصل في كيفيّة غسل الميّت»

٤٩٦ مسئلة (٥) والكفّ بالماء القراح	والاحوط ضمّ تيمّم اليه وهكذا الامران فقد كلاهما
٤٩٧ مسئلة (٦) ثلاث تيمّمات	لا بعد الاكتفاء بتيمّم واحد بدلًا عن الاغسال الثّلثة ولكنّ الاحتياط لا يترك بثلاث تيمّمات
٤٩٨ = والأحوط تيمّم آخر	الاحوط في كيفيّة الاحتياط ان يتيمّم اوّلًا بدلًا عن المجموع من الاغسال ثمّ الاثنان بثلاث تيمّمات بدلًا عن الأغسال على التّرتيب
٤٩٩ مسئلة (٧) فان لم يكن عنده الخليطان	فلا يبعد تعيّن صرفه في الثّالث والتّيمّم بدلًا عن الاوّل والثّاني
٥٠٠ = ويحتمل ان يجب صرفه	هذا هو الاحوط بل الأظهر
٥٠١ مسئلة (٩) بعد طواف الحجّ او العمرة	بل بعد السّعي في الحجّ واما العمرة فلا استثناء فيها
٥٠٢ مسئلة (١٢) وان كان أحوط	لا يترك

«فصل في شرائط الغسل»

٥٠٣ الخامس اباحة الماء	الكلام في هذه الشّروط من اباحة الماء الخ هو الكلام في شروط الوضوء والغسل وتفصيلها كتفصيلها فيهما

متن	حاشية
٥٠٤ مسئلة (١) انّ الافضل التجرّد	لا يخلو عن اشكال بل الظاهر انّ الافضل كونه من وراء الثّياب
٥٠٥ مسئلة (٥) بل وجب	فيما اذا لم يمض زمان يكون النّبش موجبا لهتك الميّت من جهة تغيرها بالعفونة وتفرّق اجزائها
٥٠٦ مسئلة (٦) اخذ الاجرة حرام	مثل لانّ حقّ من حقوق الميّت على الاحياء فهو مملوك له عليهم ولكن ذلك محتاج الى لطف قريحة كما افاده الشّيخ الاعظم الأنصارى وبالجملة اذا صحّ ذلك اى قصد القربة بطريق الدّاعى على الدّاعى كما افاده المصنّف قدّس سرّه فيصير كسائر الواجبات المستأجرة عليها وح فلا وجه لحرمة الاجرة نعم ربما يدّعى الاجماع على الحرمة وح لا وجه لتصحيحه بالدّاعى على الدّاعى وعلى كلّ حال فالمسئلة محلّ تأمّل واشكال نعم لا بأس باخذ الاجرة على المقدّمات قطعا

«فصل فى تكفين الميّت»

٥٠٧ على الصّغار	ولا على الكبائر الّا برضاهم
٥٠٨ وان اوصى بان يحسب من الثّلث	قال بعض الشّراح فى معنى هذه العبارة ما لفظه الّا اذا رضى الورثة فيحسب من الأصل ان كانوا بالغين ولكنّى لم افهم ربطا بين هذا الشّرح والمتن وبالجملة ظاهر العبارة انّ القدر الزّائد لا يحسب على الصّغار وان اوصى الميّت بهذا الزّائد ان يحسب من الثّلث وانت عارف بعدم الربط ايضا والشّراح فيما اتت

متن	حاشية
	ساكتون عن مفاد العبارة نعم يأتي في مسئلة ١٩ عبارة للمتن يوضح مرامه وهي قوله واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصية بالثلث من دون تعيين المصرف كلا او بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب وهذا هو الحق الصحيح
٥٠٩ فثوبا	اى قميصا
٥١٠ يقدم الأول	لان الثاني محذوف بالاولين
٥١١ مسئلة (٤) على الاحوط	الاقوى
٥١٢ « فيجوز بالجميع	بل يجب اذا كان منحصرا في واحد من المذكورات كما اذا لم يوجد للكفن الا الحرير او الذهب او الجلد واما في صورة وجود الزائد عن الواحد فسيأتي من المصنف حكمه
٥١٣ مسئلة (٥) يقدم الجلد	اذا كان بحيث يصدق عليه الثوب
٥١٤ « لا يبعد تقديم النجس	بل يبعد تقديمه على اجزاء ما لا يؤكل لحمه من صوفه وشعره اذا كانا بصورة الثوب نعم النجس والحرير في عرض واحد ومع ذلك تقديم الحرير على النجس يمكن ان يكون لوجه
٥١٥ مسئلة (٨) كفن الزوجة على زوجها	على الاحوط في الناشزة والمنقطعة
٥١٦ مسئلة (٩) أحدها يساره	وفي صورة عدم اليسار اليس عليه اذا كان حرجيا

متن	حاشیہ
٥١٧ ء محجوبۃ الزوج	ولکن علی الحاکم ان یؤدی ثمن الکفن من مالہ کسائر انفاقاتہ
٥١٨ الخامس بالوصیۃ	صرف وصیتہا لا یخرج ذمۃ الزوج عن الاشتغال بحیث لو لم یعمل بالوصیۃ لم یکن علی الزوج شیٔ نعم لو عمل بالوصیۃ فلیس علی الزوج شیٔ
٥١٩ مسئلہ (١٣) یدفن عاریا	فی ھذا الفرض لا یترک الاحتیاط ببذل الکفن ممن یجب علیہ الانفاق
٥٢٠ مسئلہ (١٧) وان کان احوط	بل لا یخلو عن وجہ لا یطمئن بہ النفس فالاحتیاط فی بذل الزوج سائر مخارج الدفن لا یترک

«فصل فی الحنوط»

٥٢١ لبتہ ومغابنہ	اللبۃ بفتح اللام وتشدید الباء المنحر موضع القلادۃ ومغابن البدن الارفاق والاباط واصول الفخذین وکل موضع اجتمع فیہ الوسخ
٥٢٢ وکفیہ	اعظاھرھما والا فالباطن منھما من المساجد الواجب مسحھما بہ
٥٢٣ مسئلہ (١) المحرم قبل	قد تقدم حکم ذلک فی غسل المیت
٥٢٤ مسئلہ (٢) یباشرہ الصبی	لا ملازمۃ بین عدم لزوم قصد القربۃ والاکتفاء بمباشرہ الصبی فالاحتیاط لا یترک بعدم الاجتزاء بہا
٥٢٥ مسئلہ (١١) یبدء فی	الجزم بالوجوب مشکل والاحتیاط لا یترک

«فصل فی الصلوۃ علی المیت»

متن	حاشية
٥٢٦ على من كان عمره	الاحوط الاتيان بهما رجاءً
٥٢٧ مسئلة (٥) وينوى كلّ منهم الوجوب	الّا اذا علم او اطمئنّ بفراغ غيره قبله فانّه لا يجوز لرح قصد الوجوب
٥٢٨ مسئلة (٧) ويجوز لكلّ منهم	مشكل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ان يستأذن هذا الولىّ ممن يأتى الاولياء
٥٢٩ مسئلة (١٨) العدول من امام	فيه اشكال بل منع

«فصل فى كيفيّة صلوة الميّت»

٥٣٠ يأتى بالشّهادتين	هذه الكيفيّة مجزية ولكنّ الاحوط الأولى ان يأتى جميع ذلك بعد كلّ تكبيرة

«فصل فى شرائط صلوة الميّت»

٥٣١ السّابع عشر اذن الولىّ	قد سبق اعتباره اجمالًا الّا فيما اذا أوصى الى شخص خاصّ فى الصّلوة عليه وامتنع الولىّ من الاذن فح يسقط اعتباره
٥٣٢ مسئلة (٣) صلّى الى اربع جهات	كما فى الصّلوة اليوميّة الّتى يأتى بفصلها انشاء الله ولكنّ الاكتفاء الى جهة واحدة فى صورة التخيير لا يخلو عن قوّة
٥٣٣ مسئلة (١٤) لا يجب على من يعتقد فسادها	بل يجب عليه كما فى صورة القطع بالفساد اذ لا فرق بين القطع الوجدانى والتعبّدى
٥٣٤ مسئلة (١٧) مغلوبًا	الظّاهر انّه لا يجب اعادة الصّلوة على قبره فى هذه الصّورة
٥٣٥ مسئلة (١٨) يجوز الصّلوة على قبره	لمن لم يصلّ عليه يأتى بها رجاءً

حاشية	متن
لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبيّة	٥٣٦ ، فالاحوط الترك
استحباب تقديم صلوة الميّت على وقت الفضيلة للصّلوة الحاضرة محلّ تأمّل بل الظّاهر انّها استحبابا تقديم الفريضة في وقت فضيلتها او التّخيير نعم ان كان الميّت بحيث لو بقي على الأرض يفسد او يتنجّس كالمبطون والنّفساء فلا بأس برجحان التّقديم في الثّاني ولا يبعد لزومه في الأوّل	٥٣٧ مسئلة (٢٠) وان كان في وقت
في اطلاقه اشكال نعم لو كان الفساد بمثل تغيير الرّائحة يقدّم الفريضة	٥٣٨ ، يقدّم الدّفن
الجواز غير بعيد في بعض الصّور	٥٣٩ مسئلة (٢١) لا يجوز على الأحوط

«فصل في دفن الميّت»

بل يجب احدهما على نحو التّخيير او التّعيين	٥٤٠ لا بأس بهما
في بلاد كانت القبلة فيها نقطة جنوبيّة والّا فيها يستلزم ان يكون رجل الميت الى المغرب او رجلها الى الجنوب ورأسها الى الشّمال او رأسها الى الشّمال ورجلها الى الجنوب	٥٤١ مسئلة (١) الى المغرب
على الاحوط هذا اذا لم يمكن تاخير الدّفن لفساد الجسد واما اذا امكن التّاخير بوضعها في مكان يحفظ عن الفساد حتّى يحصل العلم بالقبلة فاللازم ذلك	٥٤٢ مسئلة (٨) يعمل بالظّن

«في مكروهات الدّفن»

متن	حاشيه
٥٤٣ مسئلة (٧) لو اوصى بدفن دعاء او	اذا لم يكن زائداً على الثلث
٥٤٤ ″ لكن الاولى	بل الاحوط
٥٤٥ ″ وان كان الأحوط الترك	هذا الاحتياط لا يترك خصوصاً اذا استلزم الهتك
٥٤٦ ″ في كل مورد	الاحتياط يقتضي الاقتصار على الموارد المذكورة

«فصل في التيمم»

٥٤٧ لسوغ العجز	بل كل عذر يوجب سقوط الطهارة المائية
٥٤٨ بجد الاطمينان	الاظهر فيها وجوب الطلب
٥٤٩ مسئلة (١) بالعدل الواحد اشكال	ضعيف فالاقوى الاكتفاء بالعدل الواحد
٥٥٠ مسئلة (٣) كفاية الاستنابة	بل كفاية طلب الغير ولو لا بعنوان الاستنابة
٥٥١ مسئلة (٤) وجب الفحص	ولا يبعد الاكتفاء بالحالة السابقة
٥٥٢ مسئلة (٥) لو اعاده اشكال	الاظهر عدم وجوب الاعادة الا مع تجدد احتمال يعتد به العرف
٥٥٣ مسئلة (١١) او الاعادة	الاحتياط في الاعادة لا يترك
٥٥٤ مسئلة (١٢) لا يبعد صحة صلوته	فيما لو جدد الطلب ولم يجد الماء والا ففي صحة صلوته اشكال
٥٥٥ مسئلة (١٧) بلا منة	يوجب الحرج
٥٥٦ مسئلة (١٨) لكن الأحوط	لا يترك
٥٥٧ مسئلة (١٩) في الصورتين	لا يترك
٥٥٨ مسئلة (٢٠) فالأولى الجمع	بل الاولى ترك الجمع اذا كان الضرر مما يحرم ايجاده
٥٥٩ مسئلة (٢١) وانكان الظاهر جوازه	بل الظاهر خلافه
٥٦٠ مسئلة (٢٣) بل لا يبعد تقديم الثاني	الاوفق بالقواعد تقديم الاول
٥٦١ مسئلة (٢٤) ففي تقديم ايهما اشكال	لا يبعد تقديم الصلوة خصوصاً مع البناء على بطلان صلاة فاقد الطهورين

متن	حاشیه
٥٦٢ مسئله (٢٥) لکن لا یخلو عن اشکال	والاظهر التخییر
٥٦٣ » ففی تقدیم ایّهما اشکال	لا یبعد التخییر
٥٦٤ مسئله (٢٧) والفرق بین الصّورتین	الظّاهر انّه لا فرق بینهما نعم یمکن ان یکون المراد من الصّورة الثّانیة انّه احرز مقدار الوقت تقریبًا وشکّ فی کفایته لتحصیل الطّهارة والصّلوة
٥٦٥ مسئله (٢٨) بخلاف السّابقة	الظّاهر صدق عدم الوجدان فیه ایضًا فانّ العبرة بعدم الوجدان بالاضافة الی الصّلوة لا مطلقا
٥٦٦ مسئله (٣٠) وانکان یحتمل الکفایة	بل هو الاقوی وکذلک اذا فقد الماء بعد الصّلوة بمقدار لا یسع الطّهارة المائیّة
٥٦٧ مسئله (٣١) فلا یجوز له مسّ	الاقوی الجواز فی تلک الحالة
٥٦٨ مسئله (٣٣) الموقّتة اشکال	لم یقیّد بدلیّة الطّهارة التّرابیّة بخصوص الواجبات فی ای دلیل

« الثّامن عدم امکان استعمال الماء لعذر شرعی »

٥٦٩ مسئله (٣٥) واخذ الماء	فیه تامّل واشکال

« فصل فی بیان ما یصحّ التّیمّم به »

٥٧٠ مراعاة هذا القول احوط	لا یترک القسم الاوّل مع امکانه علی وجه تنتدی به الاعضاء کالدّهن ومع ذلک الاحوط الّذی لا یترک ان لا یکتفی بالصّلوة مع المسح والتّیمّم المزبور بل یصلّی کذلک ویقضیها
٥٧١ مسئله (١) الّا انّ الاحوط	لا یترک

متن	حاشیہ
٥٧٢ مسئلہ (٢) لا يجوز في حال	لا يترك في غير الرماد
٥٧٣ مسئلہ (٤) يجب ازالة	فيه اشكال بل لا يبعد عدم جواز الازالة تماماً لو بغير الغسل
٥٧٤ مسئلہ (٩) ما غبار	اكثر كما مر على الاحوط كما مر في المتن
٥٧٥ مسئلہ (١٣) يلصق باليد	المناط فيه الصدق العرفي

«فصل يشترط فيما يتيمم به»

٥٧٦ ومكان المتيمم	لا يعتبر اباحة مكان المتيمم مع عدم الانحصار ومع الانحصار على وجه
٥٧٧ مسئلہ (١) بطل لانه	فيعيد التيمم في غيرهما على الاحوط
٥٧٨ مسئلہ (٣) لا يجوز الوضوء	الا اذا كان التراب خارجاً عن محل استلزامه فعلاً من غير جهة التيمم او قلنا ان المسئلة من باب الدوران بين المحذورين في كل واحد من الماء والتراب فيختار الوضوء فاذا جاز الوضوء لم ينتقل الى التيمم وكلا الوجهين لا يخلو عن تأمل
٥٧٩ مسئلہ (٣) الجمع بين الوضوء والتيمم	ولكن في صورة الاول يقدم التيمم على الوضوء اذ لو قدم الوضوء على التيمم اجمالاً اما بنجاسة مواضع التيمم او بنجاسة التراب
٥٨٠ مسئلہ (٤) لا يعتبر نضح فاذا	التعليل ضعيف
٥٨١ مسئلہ (٤) يمكن ان يقال بجوازه	مع التحفظ من وقوع قطرات وضوئه على ارض المحبس وكان الماء مباحاً واما بالماء الذي فيه فلا يجوز التوضؤ به ما لم يجز رضا صاحبه وان

متن	حاشيه
	كان ممّا لا فيمّم له
٥٨٢ مسئلة (٤) الأحوط الجمع	لا وجه لهذا الاحتياط لانّه ان لم يجز جواز التصرّف في الماء فلا يجوز الوضوء به وان احرز ذلك فلا وجه للتيمّم
٥٨٣ مسئلة (٨) يعلق باليد	الاحوط اعتباره مهما امكن

«فصل في كيفيّة التيمّم»

٥٨٤ السّابع طهارة الماسح والممسوح	على الأحوط
٥٨٥ مسئلة (٤) وان لم يمكن الضّرب	ولا الوضع
٥٨٦ مسئلة (٧) ان امكن	على الاحوط كما مرّ
٥٨٧ مسئلة (٨) والأحوط الاستنابة	بل الاحوط الجمع بين الاستنابة بهذا الوجه التيمّم بالذّراع من اليد المقطوعة

«فصل في احكام التيمّم»

٥٨٨ لا يجوز التيمّم للصّلوة	لا يخلو من اشكال لانّه ان كان الغرض عدم جواز التيمّم قبل دخول الوقت لاحتمال رفع العذر في الوقت فهو لا يخلو عن صحّة وان امكن القول مع ذلك بصحّة التيمّم ايضًا وان كان الغرض انّه مع العلم ببقاء العذر الى آخر الوقت فلا وجه لعدم القول بالجواز لاسيّما لمن يعلم بعدم التمكّن من التيمّم في الوقت وعلى كلّ حال فالاحوط ايجاده لشيء من غاياته

متن	حاشية
٥٨٩ مسئلة (٣) والاحوط التأخير	لا يترك
٥٩٠ مسئلة (٤) لكن الاحوط التأخير	لا يترك
٥٩١ مسئلة (٥) والاتيان بها معه	لكنه بعيد بها اذا ارتفع العذر بعد ذلك
٥٩٢ مسئلة (٨) الثاني من تيمم لصلوة الجمعة	لا يبعد وجوب الاعادة ظهرا
٥٩٣ مسئلة (٩) فقد مر انه لا يجوز لمس	وقد مر ان الاقوى الجواز في حال الصلوة
٥٩٤ مسئلة (١٠) للكون على الطهارة	لا يبعد صحته بدلا عنه
٥٩٥ مسئلة (١٧) فالاحوط عدم الاكتفاء	والاقوى الاكتفاء اذا كانت الصلوة فريضة بخلاف ما اذا كانت نافلة وعليه صلوة واجبة
٥٩٦ مسئلة (١٨) جاز المس	وهو الاقوى ومنه يظهر حال جواز العدول الى الفاقدة
٥٩٧ مسئلة (١٩) ام لا اشكال	الاظهر انه بحكم الركوع الوجدي والاحتياط لا ينبغي تركه
٥٩٨ مسئلة (٢١) ويحتمل عدم بطلان	وهو الاقوى
٥٩٩ مسئلة (٣٠) الا بالمكث وجب	فيه اشكال
٦٠٠ مسئلة (٣٢) فالاحوط ان يتيمم قبل الوقت	بل لا يخلو عن قوة
٦٠١ مسئلة (٣٥) الظن بالعدم	لا يكفي الظن ما لم ينته الى الاطمينان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة

«فصل في اعداد الفرائض ونوافلها»

٦٠٢ ومنها الجمعة	وهي افضل فردي التخيير في زمان غيبة الامام عجل الله تعالى فرجه
٦٠٣ ويجوز فيهما القيام	فيه اشكال

متن	حاشية
٨ء والوتيرة على الاقوى	فيه اشكال والاحوط اتيانها رجاءً واحتياطًا
٩ء مسئلة (٢) لكنّها ليست من الرّواتب	والاحوط اتيان نافلة المغرب بهذه الكيفيّة وان كان الأقوى جواز الاتيان بها مستقلًا

«فصل في اوقات اليوميّة»

١٠ء ما بين الزّوال والمغرب	الاحوط عدم تاخير الظّهرين عن سقوط القرص ان لم يكن الأقوى ذلك
٨ء لكنّ الاحوط ان لا ينوي الأداء	هذا الاحتياط لا يترك فيأتي بهما بقصد ما في الذّمّة وفي آخره يقدّم العشاء ثمّ يقضيها بعد المغرب احتياطًا
٩ء مثل الشّاخص	بل القدمين
١٠ء ولكن لا يبعد	والاظهر ان يكون مبدأ القدمين الى الاربع الظّاهر انّ القدمين للظهر واربعة اقدام للعصر انّما لو حظ بمقدار يمكن ان يزاحم النّافلة الفريضة والّا فكلّما كان اقرب الى الوقت كان افضل
١١ء مسئلة (١) وهذا التّحديد تقريبي	بل تحقيقي وانّما الكلام في تشخيص ذلك فانّ زوال الشّمس عن دائرة نصف النّهار يصعب معرفته بالدّقة العقليّة
١٢ء ويعرف المغرب بذهاب الحمرة	بل بسقوط القرص ولكنّ الاحوط ان لا يؤخّر صلوة العصر عن سقوط القرص ولا يقدم صلوة المغرب عن ذهاب الحمرة عن قمّة الرّأس
١٣ء مسئلة (٢) لاحتمال احتساب العصر ظهرًا	الاحتساب ان كان بلا نيّة العدول فهو بعيد وان كان مع نيّة العدول فلا وجه لرواية زرارة ولكنّ المشهور لم يعملوا بها

متن	حاشية
١٤ مسئلة (٣) من غير فرق في الصّورتين	لا مجال للعدول في الوقت المختصّ لبطلان الصلوة ايتها ابعدها
١٥ مسئلة (٣) لكن من غير فرق بين الوقت المختصّ	قد عرفت انّه لا مجال للعدول في الوقت المختصّ
١٦ فلا يختصّ بأحدها	لا يبعد لزوم الاتيان بقصد الظّهر لكنّ الأحوط ان يأتي باربع ركعات بقصدها في الذّمّة
١٧ مسئلة (٤) يعدل بها الى الظّهر قصرا	الظّاهر انّه يقطعها ويأتي بالصّلوتين قصرا وليس هذا من موارد العدول

«فصل في اوقات الرّوائب»

١٨ مسئلة (٢) خصوصا في الصّورة المذكورة	الاقوى جواز التّقديم في هذه الصّورة ولا بأس بالاتيان بها في غير هذه الصّورة رجاء بان لا يقصد الأداء
١٩ مسئلة (٤) الى زوال الحمرة	بل لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة ولكنّ الأحوط ان لا يقصد الاداء ولا القضاء اذا أتى بها بعد زوال الحمرة
٢٠ مسئلة (٤) اعادتها في وقتها	لا يبعد اختصاص الافضليّة فيما نام بعدها
مسئلة (١٣) الثّالث في المتيمّم	الاقوى في المتيمّم وجوب التّاخير وفي غيره جواز التّقديم لكن اذا ارتفع العذر في الوقت يجب الاعادة
٢١ مسئلة (١٥) يجب تاخير الصّلوة	قد مرّ التّفصيل بين الموارد آنفا
« منزلة	اذا تحقّق قصد القربة ولو رجاء تصحّ صلوته منزلة
٢٢ مسئلة (١٧) يرتفع بنفس النّذر	النّذر الموجب ان يصير متعلّقه واجبا حتّى يقال انّ التّنفّل في وقت الفريضة ممنوع وهذا صار واجبا بسبب النّذر بل الواجب عنوان الوفاء بالنّذر بهذا اولا وثانيا انّ متعلّق النّذر لا بدّ

متن	حاشية
	وان يكون مثل يتعلق النذر راجحًا الا في موردين منصوصين ومع ذلك ما افاده في المتن هو الصحيح لان التنفل في وقت الفريضة ممنوع و اما الوفاء بالنذر فهو غير ممنوع والمفروض ان الصلوة له رجحان ذاتي
	«فصل في احكام الاوقاف»
مسئلة ٤٢٣ (١) على اذان العارف العدل	بل الظاهر كفاية كونه موثوقا به في مواظبته على الاذان في الوقت
« « مع فرض حصول	ولو من جهة الاتيان به رجاءً
مسئلة ٤٢٤ (٢) ففي الصحة اشكال	اقواه البطلان ووجوب الاعادة
مسئلة ٤٢٥ (٣) فلا تصح	على الاحوط
« (٣) وكذا اذا كان غافلاً	من انه يجب عليه الاعادة
مسئلة ٤٢٦ (٧) لانه لا يجوز له حين الشك	هذا التعليل بظاهره عليل لان الشاك (الشاك) في الطهارة بعد الفراغ تصح صلوته بقاعدة الفراغ ولكن لا يجوز له الدخول في الصلوة الا بعد تحصيل الطهارة فليكن الشك في الوقت هكذا ولعل نظره الشريف في هذا التعليل ان قاعدة الفراغ مجرى في العمل بعد فرض وجود الامر والفراغ عن العمل والمفروض ان الشاك في دخول الوقت شاك في توجه الامر اليه فكيف تجري قاعدة الفراغ في العمل المشكوك في كونه مأمورًا به فتأمل

متن	حاشيه
مسئلة (٨) فلو عكس عمدًا بطل	العصر فيأتي به بعد الظهر ان صدر منه قصد القربة في الظهر واما الجاهل فهو كذلك بطريق اولى هذا حال الفراغ عن الصلوتين واما اذا كان في اثناء صلوة العصر المأتي به قبل الظهر مع تمكن صدور قصد القربة منه فيعدل به الى الظهر ان لم يكن في الوقت المختص بالظهر والا بطل ولا يجوز العدول هذا اذا كان متعمدًا واما اذا كان جاهلًا او غافلًا فحيث ان صدور قصد القربة منهما يتمشى فعدوله من العصر المقدم الى الظهر في اثنائه اذا لم يكن في الوقت المختص صحيح هذا فيما اذا كان محل العدول باقيًا والا بطل الصلوة
مسئلة (٨) وان تذكر بعد الفراغ صح	العدول بعد الفراغ محل اشكال بل منع
" " وان كان في الوقت المختص	مر غير مرة بطلانه اذا كان في الوقت المختص
مسئلة (٩) الا اذا دخل في ركوع	فانه يبطل صلوته ولا يجري قاعدة لا تعاد سيما اذا وقع في الوقت المختص بالمغرب
مسئلة (١٢) فالظاهر جواز العدول	بل الظاهر ان عدوله الى الظهر يكون لغوًا وصلوته العصر صحيحة لانها على ما افتتحت
مسئلة (١٦) وجوه	والاحوط الاتيان بالاولى
مسئلة (٢٠) بنى على عدم الاتيان	وانكان في البناء على الاتيان وجه ولكن الاحتياط لا يترك

«فصل في القبلة»

ولو للبعيد	هذا اذا تمكن البعيد من العلم الى عين الكعبة واما اذا لم يتمكن منه كما هو كذلك غالبًا فيجب عليه التوجه

متن	حاشية
	الى الجهة
٦٣٣ ولا يعتبر اتصال الخطّ	في استقبال القبلة واما في استقبال العين على فرض التمكّن فاتصال الخطّ فهري كما في اتصال خطوط الدائرة المنفصلة بها الى نقطة وسط الدائرة لانّ المصلّين اذا علموا عين الكعبة وراعوا عاينة صحيحة كان لصفهم انحناء فهري ولو كانت غير محسوسة لسعة الدائرة فالخطوط الخارجة منهم الى الكعبة غير متوازية فتتّصل جميعها الى الكعبة
٦٣٤ وفي كفاية شهادة العدلين	اذا انتهت الى الحسّ لا يبعد كفايتها بل لا يبعد كفاية العدل الواحد بل الثقة
٦٣٥ مسئلة (٢) الاجتهاد في تحصيل الظّن	او الاحتياط بالتكرار الى الاطراف المحتملة بل قد حقّق في الاصول انّ الامتثال بالاحتياط بالتكرار جائز مع امكان تحصيل العلم
٦٣٦ مسئلة (٥) فالاحوط تكرار الصّلوة	والاقوى الاكتفاء بظنّه
٦٣٧ مسئلة (١٣) ولا يجوز ان يصلّي الثانية	للعلم الاجمالي بالبطلان امّا من جهة القبلة ان كانت الجهة هي الجهة التي صلّى الاولى او من جهة ترك الترتيب اذا كانت القبلة هي الجهة التي صلّى الثانية
٦٣٨ نعم اذا اختار الوجه الاوّل	الظّاهر انّ المراد ان يأتي بالثانية على خلاف الترتيب الذي جاء به الاولى من الجهة لا انّه يأتي بالجهات المخالفة للجهات الاولى
٦٣٩ مسئلة (١٤) الاظهر وجوب الاتيان	هذه العبارة مجملة ولم يعلم انّ المراد الاتيان بكلّ

متن	حاشيه
	واحد من الصلوتين الى اربع جهات مثلاً يجب ايقاع صلوات الاولى الى اربع جهات ثم ايراد النقض على الثانية وهذا خلاف الفرض اذ الفرض انه ليس له وقت الا بمقدار أربع صلوات وهذا المقدار عليه هذا لابد ان يصرف في الصلوة الاولى فمتى يأتي بالثانية وامكان المراد انه يأتي بهما متعاقبا فالنقض يرد عليهما لو أتى بهما مكررا ومتعاقبا على فرض المائة فالاظهر ان يقال فيما اذا بقي من الوقت اربع صلوات مثلاً ان يأتي ببعض فروض الاولى من الوقت واذا بقي بمقدار الصلوة الثانية اربع ركعات يأتي بها لان الوقت مختص بها
مسئلة ٤٤٠ (١٥) الى جهة انها القبلة	وقد صلى الى تلك الجهة
" " والا وجبت الاعادة	اى الاتيان بالصلوة الى باقي الجهات
مسئلة ٤٤١ (١٦) والذبح والنحر	والاحوط فيهما التاخير الى حال الحرج العرفي
مسئلة ٤٤٢ (١٧) كونها القبلة	بل لو تبين وقوع الصلوة ما بين المشرق والمغرب صحت

«فصل فيما يستقبل له»

وسجدتي السهو ٤٤٣	على الاحوط
مسئلة ٤٤٤ (١) رأسه الى المغرب	هذا مختص بالاماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب والا فالمعتبر ان يكون رأس الميت الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره حين ما توجه المصلي الى القبلة

متن	حاشيه

«فصل فى احكام الخلل فى القبلة»

مسئلة (١) ٤٤٥ وان اخلّ بها جاهلاً — الاقوى عدم معذوريّة الجاهل بالحكم قاصرًا كان او مقصّرًا

مسئلة (١) ٤٤٦ لكنّ الأحوط الاعادة فى غير المخطئ — ان لم يكن اقوى فالاحتياط لا يجوز تركه

«فصل فى السّتر والسّاتر»

٤٤٧ الا الوجه والكفّين — الأحوط وجوب السّتر خصوصًا فى صورة عدم الأمن عن تعمّد النّظر اليها تلذّذًا

مسئلة (١) ٤٤٨ الظّاهر وجوب ستر الشّعر — فى وجوبه تأمّل وان كان السّتر أحوط

مسئلة (٣) ٤٤٩ وباطنهما — على الأحوط

مسئلة (٧) ٤٥٠ المستولدة — الأحوط وجوب السّتر عليها حال حيوة ولدها

مسئلة (٧) ٤٥١ لكن لم يكن عندها ساتر — فى تمام الوقت

مسئلة (١١) ٤٥٢ وصحّت ايضًا — فى صحّة الصّلوة اشكال بل الظّاهر عدمها والأحوط اتمامها واعادتها

«فصل فى شرائط لباس المصلّى»

٤٥٣ وهى ايضًا شرط فى جميع لباسه — هذا فيما اذا كانت الحركة الصلوتيّة متّحدة مع الغصب فانّ فى هذه الصّورة تكون الحركة الواحدة معنونًا بعنوان الغصبيّة والصلوتيّة وبهذا يظهر الحال فى جميع الفروع الآتية

٤٥٤ عالمًا بالحرمة — والفساد او جاهلاً بالفساد عن تقصير

متن	حاشیه
٦٥٥ مسئله (٢) للغير فمشكل	بل يجب عليه ردّ الخيط بفتقه صحيحًا ان امكن و لكن ظاهر عبارة المصنّف بقرينة قوله خصوصًا اذا امكن ردّه بالفتق صحيحًا الاشكال في وجوب الرّد في هذه الصّورة ايضًا
٦٥٦ مسئله (٧) فان امكن نزعه فورًا	اذا كان متحرّكًا بالحركة الصلوتيّة والا يجوز له التّاخير الى موقع الحركة
٦٥٧ مسئله (٨) ولا يبعد ما ذكراه	فرض المسئلة ان لا يكون معاملة تقديريّة بل في ذمّة المشترى فح انكانت المعاملة بلا قصد جدّى وان يكون غرض المشترى اخذ المبيع باىّ وجه كان وعنوان البيع يكون حيلة فالمعاملة من اصله باطلة واما اذا قصد البيع جدّا في الذمّة فلا للبطلان فانّ قصد كيفيّة الأداء خارج عن حقيقة المعاملة ولم يذكر الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم هذا في شرائط صحّة البيع

«الثّالث ان لا يكون من اجزاء الميتة»

٦٥٨ - بحكم المذكّى	اذا تصرّف فيه تصرّفًا يناسب التّذكية
٦٥٩ مسئله (١١) موجب لبطلانها	راجع المحمول المتنجّس للمصلّى
٦٦٠ مسئله (١٢) اعاد في الوقت	الّا اذا كانت ممّا لا تتمّ الصّلوة فيه
٦٦١ مسئله (١٥) فيه اشكال	لا فرق بين اللباس وغيره ولا بين السّاتر وغيره في جواز الصّلوة فيه

متن	حاشية
٦٦٢ء مسئله (١٩) او ناسيًا فالاقوى صحّة صلوته	هذا في الجاهل بالموضوع واما الجاهل بالحكم والناسي او للموضوع فالاحوط لو لم يكن اقوى البطلان
٦٦٣ء مسئله (٢٠) وانكان لا يخلو عن اشكال	قوي
« الخامس ان لا يكون من الذهب للرجال »	
٦٦٤ء او ممزوجًا	مزجًا يصدق عليه الذهب كأن يكون الخليط قليلاً جدًا
٦٦٥ء مسئله (٢٢) جاهلاً	بالموضوع
٦٦٦ء مسئله (٢٣) لأنه تزيين	بل لأنه لبس وهو الملاك في بطلان الصلوة
« السادس ان لا يكون حريرًا محضًا للرجال »	
٦٦٧ء - وحينئذ تجوز الصلوة فيه	لا ملازمة بين جواز اللبس وجواز الصلوة فيه
٦٦٨ء وكذا الخنثى المشكل	الأظهر انه لا يجوز له لبس الحرير ولا الصلوة فيه
٦٦٩ء مسئله (٢٦) التدثر به	ان لم يصدق عليه اللبس
٦٧٠ء مسئله (٣١) والظاهر جواز الصلوة فيه	لا ملازمة بين جواز اللبس وجواز الصلوة فيه كما مر
٦٧١ء مسئله (٣٨) فلا بأس بالصلوة فيه	اذا كان الاضطرار الى آخر الوقت بحيث لا يمكن له نزعه
٦٧٢ء ، الانحصار في غير المأكول	لا يترك الاحتياط فيه بالتكرار
٦٧٣ء مسئله (٣٩) ثم الميتة	بناء على حرمة لبس الميتة يتخير بين الذهب الحرير والميتة واما بناء على جواز اللبس فتتقدم الميتة عليهما فلا وجه لتأخر الميتة عنهما

متن	حاشیہ
٦٧٤ مسئلہ (٤٢) وتصحّ صلوٰۃ فیہ	ھذا بناءً علی انتزاع الحکم الوضعی ھنا عن الحکم التکلیفی ولکنّ الأمر لیس کذٰلک بل الحکم الوضعی بنفسہ مورد النّص
٦٧٥ مسئلہ (٤٣) او الوحل او الماء الکدر	یمکن التشبّث بہما فی فرض یکون سجودہ بالایماء ومع ذلک الأحوط الجمع بین ھذا النّحو بین صلوٰۃ المختار عریانًا
٦٧٦ " " ومؤمیًا للرّکوع والسّجود	الاقوی الاکتفاء بھذا النّحو
٦٧٧ " " وینحنی	بل یؤمی
٦٧٨ مسئلہ (٤٥) ویؤمون للرّکوع والسّجود	بل یرکعون ویسجدون جالسًا نادبًا علی الأقوی ویصلّون بالایماء قائمًا اخری علی الأحوط والامام یؤمی للرّکوع والسّجود
٦٧٩ مسئلہ (٤٦) بل الاقوی تاخیر الصّلوٰۃ	بل الاقوی جواز التّقدیم فان وجد بعد ذلک ساترًا فیجب علیہ الاعادۃ
٦٨٠ مسئلہ (٤٨) او من غیر المأکول	فیہ اشکال والاقوی بطلان الصّلوٰۃ اذا کان ماسًّا لبدنہ وملقی علیہ
٦٨١ مسئلہ (٤٩) او مغصوبًا	الاقوی صحّۃ الصّلوٰۃ اذا لم یتحرّک بحرکات الصّلوٰۃ بل الاقوی صحّۃ الصّلوٰۃ فیما اذا کان الزّائد بحیث لا یصدق علیہ لباس المصلّی فی الحریر وغیر المأکول

«فصل فی مکان المصلّی»

٦٨٢ مسئلہ (٣) بطلت الصّلوٰۃ فیہ	الاقوی صحّۃ الصّلوٰۃ فی جمیع الصّور المفروضۃ

متن	حاشیہ
	مع فرض اباحۃ المکان نعم اذا فرض انّ الخیمۃ او القبّۃ اوجب حقّاً لصاحب الخیمۃ فلا تصحّ الصّلوٰۃ تحتہ ولعلّ بعض الامثلۃ من ھذا القبیل
٨٣ء مسئلہ (٤) اذا کان لوح منھا غصبًا	وکان المصلّی یصلّی علیہ واما اذا کان مکانہ مباحًا وبعض الواح السّفینۃ غصبًا فلا یبعد صحّۃ الصّلوٰۃ اذ غصبیّۃ ذلک اللوح لا یربط بصلوٰۃ المصلّی الّا من حیث انتفاع المصلّی بہ والانتفاع لیس بحرام کالاستضائۃ بنور الغیر فی الاصطلاء بنارہ
٨٤ء مسئلہ (٧) ردّ الخیط الی مالکہ	ومع ذلک تصحّ صلوٰتہ لما سبق من انّ الانتفاع لا یوجب البطلان
٨٥ء مسئلہ (٨) واما المضطرّ الی الصّلوٰۃ	لم یظھر فرق بین المضطرّ والمحبوس
٨٦ء مسئلہ (٩) والاصحّ	بل الاقوی البطلان فی ھذہ الصّورۃ ایضًا للتجرّی
٨٧ء مسئلہ (١٠) خصوصًا فی الجاھل المقصّر	الاقوی فیہ البطلان
٨٨ء مسئلہ (١١) وکذا اذا غصب الآلات	اذا کانت الصّلوٰۃ واقعۃ علی المغصوب
٨٩ء مسئلہ (١٢) الظّن الحاصل بالقول	ظواھر الالفاظ حجّۃ ولو لم یحصل الظّن منھا نعم لو علم بالخلاف فلا تجوز الصّلوٰۃ
٩٠ء ،، من حصول القطع	وفی حکمہ الاطمینان بہ
٩١ء مسئلہ (١٣) وان علم کراھۃ الملاک	ھذا فی غایۃ الاشکال بل الاقوی عدم الجواز فی ھذہ الصّورۃ

متن	حاشیہ
٩٢ء مسئلہ (١٨) مع ظنّها ایضًا	لانّہ لا اعتبار بالظنّ اذا لم یکن معتبرًا شرعًا
٩٣ء مسئلہ (١٩) بالصّلوٰۃ فی سعۃ الوقت	ولو بان یسع الوقت لادراک رکعۃ فی الخارج
٩٤ء مسئلہ (٢٣) فی حال الخروج	الظّاھر وجوب الاتیان فی الخارج کما مرّ اذا کان الغصب بسوء اختیارہ واما اذا لم یکن بسوء اختیارہ ففی تقدیم الصّلوٰۃ فی الخارج ولو بادراک رکعۃ وتقدیم الصّلوٰۃ فی حال الخروج اشکال
٩٥ء «الثّانی من شرط المکان» والوضیق الوقت	بحیث لا یقدر علی تمام الصّلوٰۃ فی الوقت فی خارج السّفینۃ
٩٦ء مسئلہ (٢٥) لا یجوز الشّروع فیہا	بل الجواز لا یخلو عن قوّۃ فانّہ الصّلوٰۃ مستقرًّا و مطمئنًّا فصحّ صلوتہ والّا اعادھا
٩٧ء العاشر - ان لا یصلّی الرّجل والمرئۃ	ھنا تفصیل فانّ المرئۃ اذا تقدّم الرّجل لا تصحّ الصّلوٰۃ الّا اذا کان بینھما عشرۃ اذرع بذراع الید واما اذا صلّت عن یمینہ وشمالہ فیجب الفصل بمقدار شبر وان کان الاحوط الفصل بمقدار عشرۃ اذرع واما فی تقدّم الرّجل علی المرأۃ فی المکان فلا اشکال وفی جمیع الصّور بالحائل یرتفع الاشکال
٩٨ء - یخصّ بمن شرع	لا یبعد بطلان صلوٰۃ السّابق واللاحق معًا
٩٩ء - مسئلہ (٣٠) مضطجعًا ضعیف	الاحوط الجمع بین الصّلوٰۃ قائمًا والصّلوٰۃ مضطجعًا

«فصل فی مسجد الجبھۃ من مکان المصلّی»

٧٠٠ - مضافًا الی طھارتہ	یاتی انشاء اللہ تعالیٰ فی باب السّجدۃ
٧٠١ - مسئلہ (١) والجصّ المطبوخین	لا یبعد الجواز علی جمیع المذکورات والاحتیاط

متن	حاشیہ
٧٠٢ مسئلہ (٧) وقشر الارز	جواز السجود علی المذکورات لا یخلو عن اشکال
٧٠٣ مسئلہ (٢٣) علی ثوب القطن	لا یبعد جوازہ علی مطلق الثوب
٧٠٤ ،، والاحوط تقدیم الأوّل	ای تقدیم المعدن علی ظہر الکفّ لروایۃ الغیر المحمول علی الاضطرار ولکن مع ذلک الثانی أحوط
٧٠٥ مسئلہ (٢٥) مع عدم الحرج الجلوس لہما	بل الظّاہر انّ الجلوس متعیّن فی ہذہ الصّورۃ
٧٠٦ ،، صحّت صلوتہ	فیہ اشکال

« فصل فی الأمکنۃ المکروہۃ »

٧٠٧ احدہا الحمام	فی غیر المسلخ

« فصل فی بعض احکام المساجد »

٧٠٨ لا یجب القطع	ان امکن التطہیر فی حال الصّلوۃ ولا یوجب فعلا کثیرا فالواجب الجمع بین الصّلوۃ و تطہیر المسجد والّا فالمصلّی مخیّر بین القطع والتطہیر واتمام الصّلوۃ والتطہیر بعدہا

« فصل فی الأذان والإقامۃ »

٧٠٩ - والاقوی استحباب الاذان	وہکذا الاقامۃ فانّہا مستحبّ مؤکّد لا ینبغی ترکہا
٧١٠ - واما فی سائر الصّلوات الواجبۃ	الظّاہر اختصاص الاستحباب بصلوۃ العیدین جماعۃ وفی غیرہما یأتی بنحو الرّجاء والاحتیاط
٧١١ - اذان الاعلام	ولکن لا یبعد ان یکون مسقطا لاذان الصّلوۃ اذا أتی بہا بعدہ

متن	حاشیہ
٧١٢ فانه لا يعتبر فيه	الظاهر اعتباره فيه خصوصا اذا قلنا بانه مجز عن اذان الصلوة كما مر
٧١٣- او حي على الفلاح	وكذا الأبأس بالتكرير في الشهادتين
٧١٤ بل الاكتفاء بالاذان فقط	رجاء لعدم وجدان النص على ذلك
٧١٥ مسئلة (١) بمجرد فعل النافلة	الظاهر تحقق الفصل به
٧١٦ " " لا غير	الظاهر ان السقوط في اذان يوم العرفة واذان العشاء في ليلة المزدلفة عزيمة اذا جمع بين الصلوتين وفي باقي الموارد لم يثبت السقوط فضلا عن كونه عزيمة او رخصة
٧١٧ مسئلة (٣) الاحوط ان يأتي بهما	هذا الاحتياط جار ولو كان السقوط في هذه الموارد على وجه العزيمة
٧١٨- " " اذا سمع الشخص	وهكذا اذا كان اماما واذن واقيم للصلوة وكان غائبا ولم يسمع وحضر حين تمامية الأذان والاقامة فانه يجوز له الاكتفاء بهما
٧١٩- مسئلة (٥) وهو في الصلوة	الاحوط هو ترك الحكاية في الصلوة
٧٢٠ مسئلة (٩) اذان الرجل والمرأة	لا يخلو عن شبهة واشكال والاحوط عدم الاكتفاء

« فصل يشترط في الأذان والإقامة »

٧٢١ واما اذان الاعلام	قد مر اعتبار قصد القربة فيه
٧٢٢- سماع اذانهن	قد مر الاشكال في الاكتفاء باذانهن واقامتهن

« فصل يستحب فيهما امور »

متن	حاشيه
٧٢٣ - الثّاني العثيام	اعتباره في الاقامة لا يخلو عن قوّة
٧٢٤ - بل الأحوط	بل لا يخلو عن قوّة

«فصل في واجبات الصّلوة»

٧٢٥ - موجبة للبطلان	ولكن زيادة تكبيرة الاحرام سهوًا لا يوجب

«فصل في النيّة»

٧٢٦ - مسئلة (١) يجب تعيين العمل	حيث انّ العبادات عناوين قصديّة كعنوان الظّهر و العصر و الأداء و القضاء و كالفريضة و النّافلة كفريضة الصّبح و نافلتها فالاقوى لزوم قصد ذلك العنوان من دون فرق بين تعدد ما عليه فعلًا و عدمه و به يستغنى عن قصد التّعيين نعم فيما كان المأمور به غير متعدّد لا يلزم قصد التّعيين تفصيلًا بل يكفى القصد الى ما في الذّمة و لو اجمالًا
٧٢٧ مسئلة (٢) لا يجب قصد	قد ظهر ممّا مرّ لزوم قصد العنوان و هو لا يتحقّق الّا بقصد العناوين المذكورة من الأدائيّة و القضائيّة و القصر و الاتمام الى غير ذلك
٧٢٩ » » بل لو قصد احد الأمرين	الاشتباه في التّطبيق انّما لا يوجب البطلان فيما اذا كان الاشتباه في الأمور اللاحقة على الامر كالوجوب و الاستحباب و امّا اذا

متن	حاشیہ
	كان الاشتباه في الأمر كان قصد امر صلوة العصر اشتباهًا ولو توهّم انّ الامر الفعلي هو الأمر بصلوة العصر لايمكن تصحيحه و يجعلها ظهرًا بعد الفراغ مثلا والفرق بين الصورتين يتضح بالتأمّل فما افاده المصنّف لا يخلو عن اشكال
٧٣٠ مسئلہ (٢) امّا اذا كان على وجه التقييد	لا اثر للتقييد في امثال هذه الموارد
٧٣١ ـ مسئلہ (٣) فالظاهر الصحّة	مشكل
٧٣٢ مسئلہ (٦) خصوصًا في صلوة الاحتياط	لا يترك الاحتياط
٧٣٣ ـ مسئلہ (٨) سواء كانا مستقلّين	بان يكون كلّ واحد منهما مستقلًا في فرض عدم الآخر والّا مع محركيّة المجموع عند وجودهما معًا لا يعقل ان يكونا مستقلّين وح لا فرق بين استقلالها في حال الانفراد وعدمه
٧٣٤ ״ ״ وهذا باطل على الأقوى	فيه نظر واشكال لشبهة كون الصلوة ظرفًا لها لا انها اجزاء لها
٧٣٥ ״ ״ وكذا الابطل الرياء بترك الأضداد	كان ترك الصلوة في ارض مغصوبة او مشتبه في نظر الناس مباح في نظره وهذا غير مبطل و امّا اذا رجع الترك الى الرياء في اصل العمل فهو مشكل كمن حضر الى طعام ولم يأكل ليعلم الناس بصيامه
٧٣٦ ـ مسئلہ (١١) وان كانا مستقلّين	لا فرق بين ما اذا كانا منضمّين وما اذا كانا مستقلّين اذ في صورة التاثير يكون كلّ واحد من المستقلّين

متن	حاشیه
٧٣٧ مسئله (١٢) بطل ان كان من الأجزاء	وانى به ذلك عمدًا امّا فى صورة السّهو فلا بطلان ان لم يكن من الأجزاء الركنيّة
٧٣٨ » » والذكر على الأحوط	لا فرق بين القرآن والذكر وسائر الاجزاء المستحبّة فى انّ الاقوى عدم البطلان
٧٣٩ - مسئله (١٣) لم يبطل	فى مقدار الواجب من الجهر فى الجهريّة بحيث يقصد القربة
٧٤٠ مسئله (١٩) وهو مشكل فالاحوط	ان كان الشّاك لم يأت بالظّهر او المغرب مثلًا يعدل بنيّته الى السّابقة وتصحّ صلوته على اىّ حال
٧٤١ مسئله (٢٠) فيتمّها عشاءً	مشكل بل الظّاهر رفع اليد عنها وان كان الاحوط اتمامها واعادتها بعد الاتيان بالمغرب
٧٤٢ (الثّانى) امّا اذا تجاوز	مرّ الحكم فى الأدائيّين
٧٤٣ (الخامس) وخاف السّبق	بل مع عدم الخوف ايضًا على الأظهر
٧٤٤ (السّادس) من الجماعة الى الانفراد	يأتى فى بحث الجماعة انشاء الله
٧٤٥ (التّاسع) بعدها قصدها	ولم يكن قد صلّى تمامًا ولم يتجاوز محلّ العدول لكنّ الاصحاب اعرضوا عنها
٧٤٦ مسئله (٢٧) روايته صحيحة	قد مرّ انّ المورد لا يكون من مصاديق الاشتباه فى التّطبيق
٧٤٧ مسئله (٣٠) فى التّطبيق	

« فصل فى تكبيرة الاحرام »

٧٤٨ كما انّ زيادتها ايضًا مبطل	قد سبق انّ الزّيادة السّهويّة فيها لا يوجب البطلان
٧٤٩ - وكبّر لصلوة اخرى فالأحوط	بل الاقوى صحّة الاولى ولا يحتاج الى الاعادة

متن	حاشیه
٧٥٠- مسئلہ(١) فالاحوط الاتمام والاعادة	لا يترك
٧٥١ مسئلہ(٤) والاستقرار	الاحوط فی ترک الاستقرار الاتمام ثم الاعادة ان کان متعمدًا
٧٥٢ مسئلہ(٥) لم يصح	فيما لم يصدق عليه التكلم بان يكون مجرد حركة اللسان او الشفه
٧٥٣ مسئلہ(١٦) بنى على العدم	بل يبنى على الصحة
٧٥٤ ،، بنى على انه للاحرام	بمعنى ان الشك المزبور يرجع الى الشك فى القرائة بعد تيقن كونه فى الصلوة وحيث ان الشك فيها شك فى المحل يجب الاتيان بها وهذا لا يثبت كون التكبيرة للاحرام

«فصل فى القيام»

٧٥٥ القيام حال القنوت	فى كونه مستحبًا اشكال بل الاظهر انه من القيام الواجب
٧٥٦ مسئلہ(٢) لا يجب استيناف القرائة	حيث ان القرائة فاقدة للشرط فيجب استينافها تحصيلًا للصحة قبل فوات محلها
٧٥٧ مسئلہ(٣) تبطل صلوته	فيه اشكال
٧٥٨ مسئلہ(٤) الى حد الركوع	وكان ركوعه عن قيام
٧٥٩ ،، الاستيناف	بل الاظهر ذلك
٧٦٠ مسئلہ(٦) كما لو قام فى محل	فى تحقق القيام الزائد هنا نظر
٧٦١ مسئلہ(٧) ولو قبل الدخول فيه	الاظهر فى هذا الفرض العود الى القيام
٧٦٢ مسئلہ(٨) والاستقلال	على الاحوط وجواز الاستناد على كراهية

متن	حاشیہ
	لا یخلو عن قوّۃ
٧٦٣ مسئلہ (١٤) اومع التفریج	مع صدق القیام علیہ والّا فالجلوس مقدّم علیہ
٧٦٤ ،، ،، قدّما علیہ	لو لم یصدق علیہ القیام وامّا مع صدق القیام علیہ فھو مقدّم علیھما
٧٦٥ مسئلہ (١٥) ویجب الانحناء	یعنی علی المجالس
٧٦٦ ،، ،، والایماء بالمساجد الاخر	لم یتصوّر لہ معنی معقول
٧٦٧ مسئلہ (١٦) والانحنی لھما بقدر الامکان	لا دلیل علی لزوم الانحناء ما لم یصل الی ادنی مراتب الرکوع فالملزم ھو الاکتفاء بالایماء
٧٦٨ مسئلہ (١٧) وفی الضیق یخیّر	لا یبعد وجوب تقدیم الأوّل ولو فی غیر حال الضیق
٧٦٩ مسئلہ (١٨) اوجالسا فالاحوط التکرار	بل الاظھر ان یصلّی قائما ماشیا والاحوط التکرار
٧٧٠ مسئلہ (٢٠) لا یبعد وجوب تقدیم	بل ھو بعید والظّاھر وجوب تقدیم القیام فی اوّل رکعۃ
٧٧١ ،، ،، ایضا تکرار الصّلوٰۃ	لا یحتاج الی التکرار بل یقوم اوّل الرکعۃ فاذا عجز عن القیام جلس
٧٧٢ مسئلہ (٢٢) وجب التّاخیر	لا یبعد جواز التقدیم والتکرار ان رفع العذر فی الوقت
٧٧٣ مسئلہ (٢٤) اوالقیام	والاستدبار الحقیقی وامّا اذا تمکّن من القیام استقبال ما بین المغرب والمشرق وجب ذلک
٧٧٤ ،، ،، فالظّاھر وجوب مراعاۃ الأوّل	بل الاحتیاط بالتکرار لا یترک فی السّعۃ والّا

متن	حاشیه
	فالجلوس مقدّم
٧٧٥ مسئلہ (٢٥) انتقل الی الجلوس	مع استمرار العذر وکذا فی موارد الابدال الاضطراریّة الآتیة
٧٧٦ مسئلہ (٢٦) انتقل الیہ	فان کان فی سعة الوقت یاتی بما عجز عن اتیانہ کما اذا صلّی جالسًا وتجدّد القدرة قبل الرکوع فیاتی بالقرائة قائمًا بل یستأنف الصّلوة مع السّعة واما اذا کان الوقت ضیقًا فیقوم للقیام المتّصل بالرکوع وبذلک یظهر الحال فی المسئلة الآتیة
٧٧٧ مسئلہ (٢٧) ولیس علیہ	مرّ آنفًا تفصیل المقام
٧٧٨ مسئلہ (٢٨) هوی منقوسًا	لا وجہ للرّکوع الجلوسی بعد تحقّق الرکوع عن قیام فحینئذ ان لم یقدر علی الذکر جلس للسجود وان قدر علیہ فیاتی بذکر الرکوع فی حال النقوس الرکوعی
٧٧٩ مسئلہ (٢٩) والاذکار المستحبّة	الظّاهر عدم وجوب الاستقرار فیها
٧٨٠ ء ء یشکل صحّتہ	لعدم وقوع تکبیرة الرکوع او تکبیرة السّجود فی محلّہ

«فصل فی القرائة»

٧٨١ الزیادة العمدیّة	ولانّہ قصد غیر المأمور بہ فیبطل صلوتہ أتی بها بعد الحمد اولم یأت بها
٧٨٢ مسئلہ (١) وسجد سجدتی السّهو	علی فرض وجوبها فی سائر الموارد لکلّ زیادة ونقیصة لا تجب فی هذا المورد وعلی فرض الوجوب هنا لا تجب الّا مرّة واحدة

متن	حاشیہ
٧٨٣ مسئلہ (٢) اتمّ الصّلوٰة وصحّت	الصّحة فی هذا الفرع لا یخلو عن اشکال بل منع
٧٨٤ ،، وصحّت الصّلوٰة	اذا ادرك رکعة من الوقت
٧٨٥ مسئلہ (٣) وقرائة سورة غیرها	الظّاهر کفایة اتمامها والایماء للسّجدة واتمام الصّلوٰة والسّجدة بعدها وعدم لزوم الإعادة
٧٨٦ ،، الایماء الی السّجدة او الاتیان بها	لا وجه للتّخییر الّا ان یکون غرض المصنّف من التّخییر مبناءً
٧٨٧ ،، او سجد	مرّ الاشکال فی التّخییر
٧٨٨ ،، ثمّ اتمّها واعادها	عدم وجوب الاعادة هنا أوضح
٧٨٩ مسئلہ (٤) او السّجدة	قد مرّ الکلام فی التّخییر بل الواجب الایماء وعدم اعادة الصّلوٰة
٧٩٠ مسئلہ (١١) الاقوی عدم وجوب	بل الاقوی وجوب التّعیین عند الشّروع والبسملة واما قبله فلا
٧٩١ مسئلہ (١٢) وقرء احدیهما	بل الاحوط قرائة السّورتین ولا اثر للاعادة و الفصل بین البسملة والسّورة الّتی تبسمل لها علی تقدیر کونها الثّانی لا یضرّ وح یقصد جزئیة ما وقعت البسملة لها
٧٩٢ مسئلہ (١٣) اذا بسمل لسورة	قد مرّ انّ الواجب تعیین السّورة حین الشّروع فی البسملة لانّه جزء للسّورة فلا بدّ من تعیینها
٧٩٣ مسئلہ (١٥) علی انّه لم یعیّن	بل یبنی علی انّه عیّنه لها
٧٩٤ مسئلہ (١٩) جواز العدول	محلّ اشکال فالاحوط ان یتمّ ما بیده من السّورة ثمّ قرائة السّورة المنذورة

متن	حاشیہ
٧٩٥ مسئلہ (٣٢) یجب علیہ التعلم	ان لم یقدر علی الایتمام
٧٩٦ مسئلہ (٣٣) وان کان أحوط	لایترک مع عدم الحرج
٧٩٧ مسئلہ (٣٧) بطلت	تلک الکلمۃ ولابد من اعادتہا صحیحۃ
٧٩٨ ″ ″ اومدّ واجب	المیزان فی القرائۃ اداء الکلمات وتأدیۃ الحروف علی الوجہ الدائر فی لسان العرب نعم فیما یتوقف اداء الکلمۃ علی المدّ یجب مثل مدّ ولا الضالین
٧٩٩ مسئلہ (٤٢) المدّ الواجب	باصطلاح اہل التجوید والا فالمقدار الواجب ہو ما یتوقف اداء الحروف علیہ
٨٠٠ مسئلہ (٤٤) مقدار الفین	المیزان کفایۃ اداء الحروف علی الوجہ الصحیح ولو کان المدّ بمقدار الف واحد
٨٠١ مسئلہ (٤٥) ابطلت	اذا کان من اوّل الأمر قاصدًا لذلک
٨٠٢ مسئلہ (٤٩) الأحوط	لایترک
٨٠٣ مسئلہ (٥٢) الاحوط	لایترک
٨٠٤ مسئلہ (٥٤) حتّی الادغام فی یرملون	قد سبق انّ الاحتیاط فیہ لایترک
٨٠٥ مسئلہ (٥٦) یجوز ان یقول	مشکل

«فصل فی الرکعۃ الثالثۃ»

٨٠٦ مسئلہ (٢) افضل	فی اطلاقہ تأمّل واشکال نعم لا یبعد ذلک للمنفرد
٨٠٧ مسئلہ (٦) الأحوط	لایترک
٨٠٨ مسئلہ (٧) غافلاً	مع توجّہہ الی عنوانی الحمد والتسبیح وقصد القربۃ

فی احکام الرکوع

متن	حاشیہ
٨٠٩ مسئلہ (٨) فالظاهر الاجزاء	مع التفاته الی قصد القربۃ وسائر ما یعتبر فی النیۃ
٨١٠ ″ ″ وسجود السهو	علی الاحوط وکذا فی المسئلۃ الآتیۃ
٨١١ مسئلہ (٩) بعد الهوی للرکوع	ما لم یصل الی حد الرکوع فالاحوط ان یرجع و یاتی بہ رجاءً
٨١٢ مسئلہ (١٢) ان یقصد القرائۃ	لا شک فی جواز قصد الوجوب باولها

« فصل فی مستحبات القرائۃ »

٨١٣ و فی الثانیۃ المنافقین	المشهور نصًّا قرائۃ الاعلی
٨١٤ مسئلہ (١٢) یجب اعادتها	وجوب الاعادۃ لا وجہ لہ
٨١٥ مسئلہ (١٦) ان یحافظ	بل الاظهر ذلک
٨١٦ ″ ″ اغتفار الاخفات	بل الظاهر عدم الاغتفار

« فصل فی الرکوع »

٨١٧ الا فی الجماعۃ فلا تضر	وسیاتی انشاء اللہ انها تضر فی بعض الصور
٨١٨ والاحوط اختیار التسبیح	ان لم یکن اقوی فلا یترک الاحتیاط
٨١٩ مسئلہ (٢) أتی بالقدر الممکن	ویؤمی معہ ایضًا علی الاحوط
٨٢٠ ″ ″ والاحوط صلوۃ اخری	بل یکتفی بالایماء ویجوز لہ ترک الاحتیاط
٨٢١ مسئلہ (٤) ثم حصل لہ التمکن	هذا فی ضیق الوقت امّا فی سعۃ الوقت فیجب الاتیان بالصلوۃ الصحیحۃ التامّۃ ومن هذا یظهر ما فی جمیع الفروع من الجزئیات المذکورۃ فیہ
٨٢٢ ″ ″ مع ذلک اعادۃ الصلوۃ	بل یجوز لہ قطع تلک الصلوۃ فی سعۃ الوقت و الاعادۃ قائمًا

متن	حاشیہ
٧٢٣ مسئلہ (٥) فالاحوط له الايماء بالرأس	بل ذلك متعين له
٧٢٤ مسئلہ (٩) وجب لبقاء مطمئنا	هذا لا يخلو عن غموض لانه ان كان هذا الهوى يكفي هو شرعا في هذه المسئلة فكذا في المسئلة السابقة التي فرض فيها الهوى ولم يصل الى حد الركوع سواء ولا بد ان يقال في تلك المسئلة انه يتم الهوى حتى يصل الى حد الركوع
٧٢٥ " " من لعود الى القيام	هذا اصح الوجهين ولا يحتاج حينئذ الى الاعادة
٧٢٦ مسئلہ (١٢) بل الاحوط عدم	لكن الاقوى جواز قصد الوجوب في الذكر الاول
٧٢٧ مسئلہ (١٤) ويجب اعادته	على الاحوط

« فصل في السجود »

٧٢٨ الثاني الذكر والاقوى	بل يمكن ان يقال الاقوى خلافه فلا يترك الاحتياط باختيار التسبيح
٧٢٩ عمدا بطل وابطل	ان اكتفى بهذا الذكر والاحوط اتمام الصلوة ثم الاعادة
٧٣٠ مسئلہ (١) والاحوط عدم الانقص	وان كان الاظهر جوازه
٧٣١ " " مع الصدق	بسبب تقارب الاجزاء
٧٣٢ مسئلہ (٢) مثل الوسخ	ان كان لحرج مانع من وصول الجبهة الى ما يصح السجود عليه
٧٣٣ مسئلہ (٤) لا يجب استيعاب	الاحوط استيعاب الكف
٧٣٤ مسئلہ (٦) دون الظاهر او الباطن منهما	والاقوى جواز الجميع

متن	حاشیہ
٧٣٥ مسئلہ (٨) لکن قد یقال	والحقّ مع القائل
٧٣٦ مسئلہ (٩) جاز رفعہا	بل ھذا ھو المتعیّن
٧٣٧ ״ ״ کما یجوز جرّھا	فیہ اشکال بل منع والاظہر کما مرّ وجوب الرفع
٧٣٨ ״ ״ فالاحوط الجرّ	بل الظّاھر وجوب الرفع ووضعہ ثانیًا علی ما یزید علی اربع اصابع
٧٣٩ مسئلہ (١٠) یجب علیہ الجرّ	بل یجب الرفع والوضع علی ما یصحّ السّجود علیہ
٧٤٠ ״ ״ وانکان الاحوط الاعادۃ	لا یترک
٧٤١ مسئلہ (١٢) رفع المسجد الی جبھتہ	ولکن بشرط ان یصدق علیہ السجود ویعتمد علیہ والّا اقتصر علی الایماء
٧٤٢ مسئلہ (١٣) عمدًا اعاد الصّلوٰۃ	الظّاھر اعادۃ الذکر بعد استفرار ابھامہ وصحّت صلوتہ والأحوط اعادۃ الصّلوٰۃ بعد اتمامہا
٧٤٣ ״ ״ اعادۃ الذّکر	علی الاحوط
٧٤٤ ״ ״ لکفایۃ اطمینان	قد مرّ عدم الکفایۃ وعلی ھذا یجب اعادۃ الذّکر بعد استفرار الاصابع والأحوط اعادۃ الصّلوٰۃ بعد اتمامہا
٧٤٥ مسئلہ (١٤) اکتفی بہ	الاحتیاط بعد الاتمام فی جمیع الصّور بالاعادۃ لا یترک
٧٤٦ مسئلہ (١٦) بطلت الصّلوٰۃ	فیما اذا صدر منہ المنافی المبطل العمدی والسھوی وفی صورۃ عدم صدور المنافی منہ او صدور المبطل عمدًا لا سھوًا فصلوتہ صحیحۃ فلیسجد السّجدتین ثم یتشھّد ویسلم ثمّ یاتی بسجدۃ السّھو للزیادات

متن	حاشیہ
	الصادرة منه من التشهد والتسليمة
٧٤٧ مسئلہ (١٨) فالظاهر تقديم الثانی	بشرط ان يصدق عليه مرتبة من مراتب السجود وبشرط ان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه والا يجب عليه الايماء

« فصل فی سائر اقسام السجود »

٧٤٨ مسئلہ (٢) بل السامع علی الاظهر	بل علی الاحوط والظاهر عدم الوجوب بالسماع
٧٤٩ مسئلہ (١٣) الأحوط السجود	لا يترك الاحتياط فی غير الاخر
٧٥٠ مسئلہ (١٦) علی اربعة اصابع	والظاهر عدم اعتبار هذا الشرط مع صدق السجدة العرفية

« فصل فی التشهد »

٧٥١ ويجری علی الاقوی	لعل الاقوی خلافه فالاحوط بالاتيان بصورته الاولی لا يترك
٧٥٢ مسئلہ (٤) حين القيام	يعنی حال النهوض للقيام

« فصل فی التسليم »

٧٥٣ لا يجب تذاكر	فی غاية الاشكال فالاحوط ان يعيد الصلوة
٧٥٤ كانت الثانية مستحبة	الاحوط عدم ترك الثانية ان اتی بالاولی وان لم يأت بها فيجوز الاقتصار فی الخروج علی الثانية فاذا قال السلام عليكم فقد انصرف
٧٥٥ مسئلہ (١) لم يتطل	قد مرّ الاشكال فيه

« فصل فی الترتيب »

متن	حاشیہ
٧٥٦ نعم يجب عليه سجدتان	على الاحوط

«فصل فی الموالات»

٧٥٧ فانّه كالاتيان به قبل نسيانه	لو تذكّر قبل الاتيان بالمنافی بأتی به وصحت صلوته ولو تذكّر بعده فمشكل والاحوط اعادة الصلوٰة

«فصل فی القنوت»

٧٥٨ ففيها مرّتان	بناءً على ما ذكره بعض العلماء استنادًا الى روايته لم تثبت فاللازم الاتيان بالاول رجاءً
٧٥٩ بل لا يبعد استحباب	بل الاقوى ذلك
٧٦٠ ولا يشترط فيها رفع اليد	لا يبعد الاشتراط الّا فی مورد التقيّة
٧٦١ مسئلة (٣) يجوز الدّعاء بالفارسيّة	لكنّه خلاف الاحتياط
٧٦٢ » » وان كان لا يتحقّق	فی فرض الجواز لا وجه لعدم التحقّق

«فصل فی مبطلات الصلوٰة»

٧٦٣ فالاقوى عدم البطلان	انكان الحدث قبل فوات الموالات فالاقوى البطلان وانكان بعده فالحكم بالصحّة مشكل فلا يترك الاحتياط باعادة الصلوٰة بعد التسليمة
٧٦٤ اشكلت الصحّة وان كانت اقوى	فيه تأمّل
٧٦٥ مسئلة (٥) وانكان الاحوط البطلان	بل الاقوى
٧٦٦ مسئلة (١٣) مع مخاطبة الغير	الاحوط ترك مخاطبة الغير
٧٦٧ مسئلة (١٤) بل لا يبعد بطلان الصلوٰة	فی عدم جوازه وفضلًا عن البطلان منع

فی مبطلات الصلوٰة

متن	حاشیہ
٧٦٨ مسئلہ (١٥) وبخود لك فلا بأس	فی غیر صورة المخاطبة والا ففیہ اشکال قدم
٧٦٩ مسئلہ (١٧) بمثل ما سلّم	اذا لم یکن السلام بصیغة علیکم السلام
٧٧٠ ″ ″ نعم لو قصد القرائنیة	صدق التحیة بقصد القرائنیة مشکل بل الظاهر عدم کفایته عن التحیة وعلی هذا یظهر حال ما یشابه هذا الفرع
٧٧١ مسئلہ (١٩) لو سلّم بالملحون	مع صدق التحیة
٧٧٢ مسئلہ (٢٠) بل الاقوی جواز الردّ	بل الاقوی وجوبه
٧٧٣ مسئلہ (٢١) ففی کفایته اشکال	لا اشکال فیه
٧٧٤ مسئلہ (٢٣) یکفی الجواب مرّة	ان کان المرات بعنوان التاکید والا فالاحوط الجواب مرات
٧٧٥ مسئلہ (٢٥) وان کان فی الصلوٰة	مشکل والاحوط الجواب ثم اعادة الصلوٰة
٧٧٦ مسئلہ (٢٦) فیکفی الجواب علی المتعارف	فی غیر الصلوٰة وفیها مشکل بل لا یبعد عدم الوجوب
٧٧٧ مسئلہ (٢٧) بقصد الدعاء	مشکل لمکان المخاطبة
٧٧٨ مسئلہ (٢٨) بای صیغة	الظاهر جواز الردّ بکل صیغة غیر علیک السلام بتقدیم الظرف
٧٧٩ مسئلہ (٣٠) بالنسبة الی الباقین	والاحوط ترکه فی الصلوٰة
٧٨٠ ″ ″ المیز ایضًا	الظاهر الکفایة مع کونه فی المقصودین بالسلام
٧٨١ مسئلہ (٣٩) وان کان الاحوط الترک	بل الاظهر
٧٨٢ السابع تعمّد البکاء اذا کان سهوًا	بشرط ان لا یخرج بالبکاء السهوی عن صورة المصلّی
٧٨٣ الثامن کلّ فعل ماحٍ	اذا کان ماحٍ لصورة الصلوٰة والا فلا بأس

متن	حاشیه
٧٨٤ مسئلة (٤٢) اتمّها	بل هو مخيّر بين القطع والازالة واتمام الصلوة
٧٨٥ مسئلة (٤٣) وهو مشكل	لا اشكال فيه اذا قصد به التقرّب الى الله تعالى
٧٨٦ مسئلة (٤٤) لكنّ الاحوط	لا يترك وان كان الاظهر جواز القطع

« فصل لا يجوز قطع صلوة الفريضة »

٧٨٧ مسئلة (١) الاحوط عدم قطع	وان كان الاظهر جواز القطع
٧٨٨ » » فلا يجوز قطعها قطعًا	اذا استلزم الحنث
٧٨٩ مسئلة (٢) عن مثل المقام	وغير المقام في سائر الموارد فاذن المكلّف مخيّر بين القطع والاتمام لانّ دليل حرمة القطع ايضًا قاصر الدّلالة لصورة التّزاحم

« فصل في صلوة الآيات »

٧٩٠ مسئلة (٨) وكذلك اذا لم يسع	على الاحوط فيه وفيما بعده
٧٩١ مسئلة (٩) بعد العلم اشكال	الظّاهر انّه لا اشكال فيه خصوصًا في الزّلزلة
٧٩٢ مسئلة (١٢) ولكنّ الاحوط خلافه	لا يترك

« فصل في صلوة القضاء »

٧٩٣ مسئلة (١) الّا مقدار ركعة	فيه اشكال من جهة عدم جواز توجّه الخطاب الى المكلّف بعمل موقّت لا يسع الوقت للعمل ولم يكن دليل حاكم يوجب توسيع الوقت لمثل هذا المكلّف وحديث من ادرك ركعة من الصّلوة فقد ادرك الصّلوة وامثاله انّما يوجب التّوسعة حكمًا لا موضوعًا والظّاهر انّه متوجّه لمن توجّه

متن	حاشية
	تكليف الصلوة اليه قبلاً ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط باداءها وقضائها ان لم يشرع بها في الوقت
٧٩٤ مسئلة (٣) الاحوط القضاء عليه	لا يترك في غير ما غلب الله عليه من الاغماء
٧٩٥ مسئلة (٥) بل وان كان على وفق	الاقوى عدم الوجوب مع تمشّي قصد القربة في العمل
٧٩٦ » » يجب عليه الاداء حينئذٍ	على الأحوط
٧٩٧ مسئلة (٩) حتّى النّافلة	على الاحوط
٧٩٨ مسئلة (١١) فالاحوط	بل الاقوى لانّ التخيير كان لشرف المكان
٧٩٩ » » وان كان لا يبعد	بل بعيد لانصراف الادلّة عن المورد
٨٠٠ مسئلة (١٣) اختيار ما كان واجبًا	هذا هو الظاهر
٨٠١ مسئلة (١٦) يجب الترتيب	في وجوبه في غير المترتّبات نظر
٨٠٢ مسئلة (٢٩) ولكن لا يكفي بها	الاقوى الاكتفاء والاحتياط لا ينبغي تركه
٨٠٣ مسئلة (٣٤) الاحوط لذوي الاعذار	وان كان الاقوى جواز البدار ما لم يتيقّن زوال العذر في الوقت وح ان زال عذره في الوقت يجب عليه الاعادة

«فصل في صلوة الاستيجار»

٨٠٤ مسئلة (١) نازلًا منزلته	هذا التنزيل لغو ما لم يرد من الشّارع
٨٠٥ مسئلة (٢) والمتبرّع قصد القربة	لا يعتبر قصد القربة في جعل نفسه نائبًا عن الميّت سواء في ذلك كان موجرًا ام متبرّعًا اذ المتبرّع قد يكون داعيه على النّيابة حبّه

متن	حاشية
	وعلاقته للمنوب عنه
٨٠٦ مسئلة (٢) لكن التحقيق	ان اخذ الاجرة لا ينافي قصد الامر المتوجه الى الميت نعم ينافي مع جعل نفسه نائبا وقد تقدم عدم لزوم قصد القربة فيه وهكذا لو تبرع عن ولده مثلا فيقصد الامر المتوجه الى الولد وهذا معنى قصد القربة واما نفس التبرع فلا يعتبر فيه قصد القربة بل المحرك للتبرع هو الاشفاق والمحبة للولد
٨٠٧ مسئلة (٣) لا يخلو عن قوة	بل لا قوة فيه ان لم نقل بالقوة وخلافه ورواية دين الله احق لا يدل عليه اذ الدين في المقام هو العمل البدني لا المالي فاللازم اخراجه عن الثلث ان وصى به والا فالاحوط ان يؤدي الكبار من الورثة ان لم يجب عليه القضا وبه يظهر الحال في المسئلة الآتية
٨٠٨ مسئلة (٥) الا مافات منه لعذر	بل ولو لغير عذر على الاظهر
٨٠٩ " " نعم الاحوط مباشرة الولد	والاظهر العدم
٨١٠ مسئلة (٦) وجب اخراجه	اذا كان ماليا وكان الاحتياط بنظر الوارث وجوبيا
٨١١ " " بل جواز ايضا محل اشكال	بل منع اذا كان الموصى به القضاء
٨١٢ مسئلة (٨) كان عليه فوائت	مر ان الفوائت نفسه ليست من الديون المالية

متن	حاشیہ
٨١٣ مسئلہ (١٥) تکلیف المیّت	بل لا بدّ له من الاتیان بعمل صحیح علی وفق تکلیفه الشّرعی
٨١٤ 〃 〃 فالاحوط الاتیان بها ایضًا	بل الاقوی کما مرّ
٨١٥ مسئلہ (١٨) یجب علی القاضی	الظّاهر عدم وجوب التّرتیب فی القضاء
٨١٦ مسئلہ (١٩) لیحصل التّرتیب	بناءً علی لزومه وقد مرّ انّ الظّاهر عدم اللّزوم
٨١٧ مسئلہ (٢٠) حملًا لفعله علی الصّحّة	هذا فیما علم صدور الفعل وشکّ فی الصّحّة وعدمها
٨١٨ 〃 〃 والاحوط تجدید	بل الاقوی ذلک
٨١٩ مسئلہ (٢٢) انفسخت الإجارة	فیما اذا استاجره لتفریغ ذمّة المیّت ولم یحتمل فساد صلوٰۃ المتبرّع والّا فالاجارة باقیة علی قوّته
٨٢٠ 〃 〃 فیرجع الموجر	بل المستاجر
٨٢١ مسئلہ (٢٤) فی صلوٰۃ نفسه	هذا هو المتعیّن لعدم قدرة الوفاء بالاجارة شرعًا
٨٢٢ مسئلہ (٢٨) او بعض الواجبات	امّا بالنّسبة الی الواجبات فمن جهة انّ الاستیجار کان علی صلوٰۃ صحیحة ففی ما حکم الشّارع بالصّحّة او قضاء بعض المنسیّات فلا شبهة فی صحّة العمل وعدم بطلان الاجارة وعدم لزوم التّقسیط وامّا فی المستحبّات فحیث انّ المتعارف

متن	حاشیہ
	هو نسیان بعضها احیانا فلا مانع من الصحة ایضا من هذه الناحیة
	«فصل فی قضاء الولی عن المیت»
۸۲۳ اوامراة	علی الاحوط
۸۲۴ لعذر	بل مطلقا وما ذکره السید لا تکون عذرا لان المرض والسفر یجب فیهما الصلوة بتناسب حالهما واما الحیض فلا قضاء للفائت بسببه فالأنسب ان یقال لنوم او نسیان
۸۲۵ ولم یتمکن من قضائه	بل مطلقا علی الاحوط
۸۲۶ مسئلة (۱) عن الابوین	بل ما فات من خصوص الاب وان کان التعمیم احوط
۸۲۷ مسئلة (۲) خصوصا اذا لم یکن	ان کان ولا بد فالاحتیاط مختص بهذه الصورة ولا وجه له فی الصورة الاولی
۸۲۸ مسئلة (۶) فیجب علی الممنوع	لا یبعد اختصاص الوجوب بغیره
۸۲۹ مسئلة (۷) فالولی غیره	علی الاحوط لاحتمال صدق اکبر الذکور علیه
۸۳۰ » » لم یجب علیه	بل یجب علیه احتیاطا للعلم الاجمالی ان لم نقل بانها طبیعة ثالثة
۸۳۱ مسئلة (۹) قسط القضاء	والاظهر کونه واجبا کفائیا بینهما ومع ذلک لا بینا فی التقسیط کما فی غیره من الواجبات الکفائیة نعم ما لا یقبل التقسیط فیعمل کما فی المتن

متن	حاشیه
٨٢٢ مسئله (١٣) يجب على الولى	قدمرّ انّ الترتيب لا يجب فى قضاء نفسه فضلاً عن القضاء عن الغير
٨٢٣ مسئله (١٥) يراعى تكليف الميّت	بل يراعى تكليف نفسه وهكذا فى اصل وجوب القضاء
٨٢٤ مسئله (١٦) لا يجب عليه القضاء	بل يجب عليه وان كان الفوت لا لعذر
٨٢٥ مسئله (١٨) وجب على الولى	على الاحوط
٨٢٦ مسئله (٢١) من تركته	اذا رضى الوارث بذلك او اوصى بثلث ماله له والّا فقد مضى انّ الاعمال البدنيّة لا يخرج من المال
٨٢٧ مسئله (٢٤) اشكال	اظهره عدم الانتقال كما مرّ تصريح المصنّف بعدم الوجوب فى السّابق

«فصل فى الجماعة»

٨٢٨ مسئله (٤) كما يجوز العكس	فى الاصل والعكس اشكال بل منع .
٨٢٩ مسئله (٥) لا يبعد الجواز	بل بعيد
٨٣٠ مسئله (١١) نعم لو ظهر عليه	لا اثر لهذا الظّهور
٨٣١ مسئله (١٢) وصلوته ايضاً	لا وجه لبطلان الصّلوة فى جميع الصّور الّا فيما زاد ركناً
٨٣٢ مسئله (١٣) اذا كان مخالفة	بل فيما اذا زاد ركناً
٨٣٣ مسئله (١٤) جاز للمأمومين تقديم	بشرط ان يكون من المأمومين كما يظهر من عبارة الماتن
٨٣٤ مسئله (١٦) لكنّ الأحوط	لا يترك الاحتياط ههنا وهكذا لا يترك فيما اذا كان نيّته من اوّل الأمر وان الاحتياط ان لا

متن	حاشیہ
	ینوی من اوّل الامر
٨٣٥ مسئلہ (١٧) خصوصًا اذا کان	لا یترک
	فی الاثناء
٨٣٦ مسئلہ (١٨) خصوصًا اذا کان	لا یترک
٨٣٧ مسئلہ (٢٠) ثمّ عزم علی الانفراد	فیہ اشکال بل منع خصوصًا فیما اذا انفرد ثمّ عدل بلا فصل
٨٣٨ مسئلہ (٢٢) لا یعتبر فی صحّۃ الجماعۃ	فی غایۃ الاشکال
٨٣٩ مسئلہ (٢٣) والّا بطلت	ان زاد رکنًا بعنوان الاقتداء
٨٤٠ مسئلہ (٢٥) بطلت صلوٰتہ	بل صحّت فرادی علی الاقوی وکذا فیما بعدہ
٨٤١ مسئلہ (٢٦) والّا بطلت	بل الظّاہر صحّتہا فرادی
٨٤٢ مسئلہ (٣٠) والاحوط ترک الاشتغال	بل ہذا ہو المتعیّن
« ٤٦ - فصلٌ »	
٨٤٣ - الثّانی - ولو بکثیر	بالمقدار الّذی لا یبنا فی صدق الجماعۃ فی عرف المتشرّعۃ
٨٤٤ - الرّابع - بطلت صلوٰتہ	ہذا اذا اخلّ بوظیفۃ المنفرد والّا بطلت الجماعۃ
٨٤٥ - الرّابع - وان کان الاقوی جواز	اذا کان المأموم رجلًا واحدًا
٨٤٦ " " وان کان الاحوط	لا یترک
مراعات	
٨٤٧ مسئلہ (٤) اذا کانوا متہیّئین لہا	فیہ اشکال فلا یترک الاحتیاط
٨٤٨ مسئلہ (١١) والّا بطلت	بل یصحّ صلوٰتہ ما لم یات فی صلوٰتہ ما یخلّ بہا عمدًا وسہوًا

متن	حاشیه
٨٤٩ مسئلة (١٣) وكذا لو شكّ	فی حال القيام منهيّاً للصّلوة مع عدم وجود الحائل انّه هل عرض بعد ذلك
٨٥٠ مسئلة (١٥) لا يبعد بقاء قدوة	بل بعيد غايته
٨٥١ مسئلة (١٩) الّا اذا عاد	قدّم الاشكال فيه
٨٥٢ مسئلة (٢٠) وان كان الاحوط خلافه	لا يترك هذا الاحتياط
٨٥٣ مسئلة (٢١) وان كانت باطلة	الصّحّة فی هذا الفرض محلّ تأمّل واشكال
٨٥٤ مسئلة (٢٢) ما لم يعلم بطلان	مشكل وجريان اصالة الصّحّة فی فعله غير ظاهر

«فصل فی احكام الجماعة»

٨٥٥ مسئلة (١) الاحوط	بل الاقوى لزوم التّرك
٨٥٦ » » جواز الاشتغال	بل هو الافضل
٨٥٧ مسئلة (٦) وكذا لا تجب المبادرة	ما لم يخلّ عدمها بالمتابعة
٨٥٨ مسئلة (٨) وجوب المتابعة تعبّدی	بل الظّاهر انّها شرط فی الجماعة فيجری عليها حكم ساير الشّروط
٨٥٩ مسئلة (٩) وان لم يعد أثم	بل الظّاهر عدم الاثم وانّما تختلّ به جماعته
٨٦٠ مسئلة (١٤) او قطعها	بعد ان لم يكن نيّته من اول العدول القطع والّا فمشكل
٨٦١ مسئلة (١٦) لا يجوز للمأموم	ان قلنا بصحّة الاقتداء فی هذا الفرض
٨٦٢ مسئلة (١٨) او قصد الانفراد	وهو احوط
٨٦٣ مسئلة (١٩) او نوى الانفراد	مرّ انّه احوط
٨٦٤ مسئلة (٢٠) وان كان الاحوط	لا يترك

متن	حاشیہ
٨٦٥ مسئلہ (٢١) بل الظاهر عدم البطلان	ولکن تنقلب صلوته فرادی
٨٦٦ مسئلہ (٢٣) اوفی الرکوع	مشکل فالاحوط قصد الانفراد فی هذه الصورة وما یشبهه
٨٦٧ مسئلہ (٢٧) جاز له القطع بعد العدول	مالم ینو القطع عند العدول
٨٦٨ ،، والاحوط	لایترک
٨٦٩ مسئلہ (٢٩) والا فینوی الانفراد	وهو الاحوط کما مرّ فی نظائره
٨٧٠ مسئلہ (٣١) بل وکذا یجوز مع المخالفة	الظاهر عدم جواز الاقتداء فیما یری المأموم بطلان صلوة الامام بعلم او علمی الاّ فیما اخلّ الامام بما لاتبطل الصلوة فی صورة الجهل لاعن تقصیر بناء علی شمول لاتعاد له
٨٧١ مسئلہ (٣١) بخلاف المسائل الظنّیة	قدمرّ عدم الفرق بین المسائل الظنّیة المستندة الی الدلیل المصطلح علیها بالعلمی وهی المسائل العلمیّة
٨٧٢ مسئلہ (٣١) فمشکل	هذا اذا کان الاقتداء بحال القرائة واما اذا اقتدی فی رکوع الرکعة الثانیة فیصحّ جماعته وصلوته
٨٧٣ مسئلہ (٣٧) ما هو محمل	او تکون صلوته موافقة لفتوی من یجب تقلیده مع صدور رضد القربة منه
٨٧٤ مسئلہ (٣٨) جاز له الایتمام	عند دخول الوقت

« ٤٨ - فصل فی شرائط امام الجماعة »

متن	حاشية
٨٧٥ مسئلة (١) لا بأس بامامة القاعد	هذه المسئلة كلها محل اشكال
٨٧٦ مسئلة (٧) لمثله	فيه اشكال
٨٧٧ مسئلة (١٠) يجوز امامة غير البالغ	تمرينا لا استحبابا
٨٧٨ مسئلة (١٢) ملكة الاجتناب	بل الاجتناب عن ملكة
٨٧٩ » » وعن منافيات المروّة	لا يعتبر في العدالة الا الاجتناب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر
٨٨٠ » » ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظنّا	بل ولو لم يكشف ظنّا بمعنى انّ حسن الظاهر كاف ولو ظنّ بالخلاف
٨٨١ مسئلة (١٣) في انفس اهل الشرع	الكاشف عن قول المعصوم
٨٨٢ مسئلة (١٥) الخبرة والبصيرة	لا يعتبر ازيد من الاطمينان
٨٨٣ مسئلة (١٦) الاقوى جوازه	ولكن لا يجوز له ترتيب احكام الجماعة

« ٣٩ - فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاتها »

٨٨٤ احدها - ان يقف	بل الاحوط ذلك
٨٨٥ واما المكروهات - مسئلة (١) والاظهر الاقتصار	ولكن اذا اشتغل بالدعاء والقرآن والذكر مثلا لفوت الموالاة الا اذا خرجت من كثرتها عن صورة الصلوة
٨٨٦ مسئلة (٣) ليسجد سجدتي السهو	وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة مبنيّ على الاحتياط
٨٨٧ مسئلة (٧) ليشكل اجراء حكم الجماعة	اما الامام فلا يجوز له اجراء حكم الجماعة واما المأموم فلا مانع في اجراء حكم الجماعة له

متن	حاشیہ
۸۸۸ مسئلہ (۷)، فانہ ارشادی	لافرق بین حکم العقل بلزوم الاحتیاط وحکم الشرع فی عدم جواز اجراء احکام الجماعۃ علی الامام وجوازہ علی المأموم
۸۸۹ مسئلہ (۸)، عرفًا	وشرعًا لعدم اخلال ھذا المقدار من التأخیر عن الامام بالجماعۃ
۸۹۰ مسئلہ (۱۳)، وھو افضل	فی افضلیۃ التأخیر عن وقت الفضیلۃ للجماعۃ تأمل
۸۹۱ مسئلہ (۱۷)، الاحوط	قدمر انہ الاقوی والاظہر

(۵۰ - فصل فی الخلل الواقع فی الصلوٰۃ)

۸۹۱ مسئلہ (۳) فالاحوط	بل الاقوی لان الجاھل فی حکم العامد الا فی الجھر والاخفات وفی الاتمام فی موضع القصر
۸۹۲ مسئلہ (۴)، والمخالف لھا	فی البطلان بزیادۃ المخالف تأمل الا من جھۃ انطباق عنوان موجب للبطلان علیہ کالتشریع او الکلام الادمی وقطع الموالاۃ وامثال ذلک
۸۹۳ مسئلہ (۶)، او القضاء	قدمر تفصیل ذلک فی بحث القبلۃ
۸۹۴ مسئلہ (۷)، او کان جاھلًا	لاعن تقصیر
۸۹۵ مسئلہ (۱۰)، وانکان ھو الاحوط	قدمر تفصیل ذلک
۸۹۶ مسئلہ (۱۱)، تکبیرۃ الاحرام سھوًا	قدمر ان زیادۃ تکبیرۃ الاحرام سھوًا لاتبطل الصلوٰۃ
۸۹۷ مسئلہ (۱۲)، کما سیأتی انشاء اللہ	وباتی تفصیلہ انشاء اللہ تعالیٰ

متن	حاشیہ
٨٩٨ مسئلہ (١٥) فالاقوی ایضًا البطلان	بل الاقوی الصحة وان کان الاحوط اعادة الصلوة ایضًا
٨٩٩ مسئلہ (١٧) قام وانتم	ویسجد سجدتی السهو لزیادة السلام الواجب
٩٠٠ مسئلہ (١٨) لم تبطل	الا اذا نسی السلام فان الاحوط ح اعادة الصلوة لو اتی بما یبطل الصلوة عمدًا او سهوًا کالاستدبار عن القبلة والحدث
٩٠١ » » وامّا بالتذکر بعد السلام	الظاهر انه لا یتحقق الخروج بالسلام لانه وقع فی غیر محله
٩٠٢ » » فی السجدة الثانیة	بل فی الاولی
٩٠٣ » » وامّا لو تذکر قبله فلا یبعد	بل لا یجوز لفوت المحل فی السجدة الاولی
٩٠٤ » » او بعد السلام	مع عدم الاتیان بالمنافی عمدًا وسهوًا یعود الی السجدة والتشهد ثم یأتی بالسلام ثم یسجد سجدتی السهو للسلام الزائد
٩٠٥ » » والاحوط مع ذلک اعادة الصلوة	لا وجه لهذا الاحتیاط بعد ان جاء التشهد رجاءً واحتیاطًا ومعه لا یتحقق الزیادة العمدیة

« ٥١ فصل فی الشک »

٩٠٦ مسئلہ (١) بل لا یخلو عن قوة	بل لا قوة فیه
٩٠٧ » » اقوی من السابق	لا فرق بینهما
٩٠٨ مسئلہ (٥) عدل الی الظهر	احتیاطًا والا فللبناء علی اتیان الظهر وجه وجیه
٩٠٩ مسئلہ (٨) فیجری فیه التفصیل	علی الاحوط لاحتمال جریان حکم کثیر الشک فی حقه
٩١٠ مسئلہ (١١) لم یلتفت	دلالة دلیل بدلیة الجلوس عن القیام علی صدق

متن	حاشیہ
	الدخول في الغير وح يجب الالتفات ما لم يشتغل بالقرائة او نحوها
٩١١ مسئلہ (١٢) الاستيناف	لا وجہ للاستيناف ان كان المشكوك فيه من قبيل القرائة والتشهد وامثالهما اذ الاحتياط يحصل بتداركهما
٩١٢ مسئلہ (١٥) وان كان الاحوط الاتمام	بل الاحتياط يحصل بالاتيان بالتكبير مردداً بين الافتتاح ان لم يأت به والذكر ان أتى به وهذا الاحتياط لا يترك
## (٥٢ فصل في الشك في الركعات)	
٩١٣ مسئلہ (٢) والاحوط اختيار	لا يترك
الركعة من قيام	
٩١٤ " " والاحوط تأخير الركعتين	بل الاقوى ذلك
من جلوس	
٩١٥ " " ويرجع شكه الى ما بين	بل هذا الشك حاصل حال القيام ففي قوله
الثلاث والاربع	يرجع مسامحة ظاهرة
٩١٦ مسئلہ (٩) بنى على انه كان شاكاً	لا وجہ لهذا البناء بل يبنى على الحالة الفعلية
٩١٧ مسئلہ ( ) وان كان احوط	لا يترك نعم لو ظن فعلاً بتمامية الصلوة فلا وجہ للاحتياط
٩١٨ مسئلہ (١١) اعادة الصلوة	ويجوز رفع اليد عن صلوة الاحتياط بابطالها واعادة الصلوة
٩١٩ مسئلہ (١٥) فالاقوى عدم وجوب شئ عليه	هذا اذا لم يكن بين الشكين جامع تركيبي كما

متن	حاشیه
	اذا شك في الصلوة بين الثلاث والاربع فانقلب بعد السلام الى الاربع والخمس فلم لاشئ عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثاني حادث بعد السلام امالو كان بينهما جامع تركيبي كما اذا كان شكه بين الاثنين و الثلاث والاربع فيرجع بعد السلام شكه الى الثلاث والاربع او بالعكس ففي الصورة يعمل على طبق الجامع التركيبي
٩٢٠ مسئلة (١٥) كما اذا شك بين الاثنين والأربع	ويمكن ان يقال في هذه الصورة وعكسه انه يجب عليه اعادة الصلوة لقاعدة الاستئناف فان الشك الأول قد زال والشك الثاني ليس موردا لادلة الشكوك ومع ذلك هو شاك في الاتيان بالصلوة الصحيحة
٩٢١ ، ، اوشك بين الاثنين والثلاث والاربع ثم انقلب الى الثلاث والاربع	مر انه يجب عليه العمل بالشك بين الثلاث والأربع لانه كان حادثا في الصلوة نعم كان معه شك اخر قد زال
٩٢٢ مسئلة (٢٠) وجوه اقويها الأول	بل الاقوى هو الاخير ويظهر بذلك حكم الفروع الآتية
٩٢٣ مسئلة (٢١) لم يكف وان اتى بالمنافي	لاشبهة في كفاية المستأنفة
٩٢٤ مسئلة (٢٢) ففي الصحة وجهان	اوجههما الصحة
٩٢٥ مسئلة (٢٣) وجواز البقاء	على وجه الاحتياط وبهذا يظهر حال الفرع الاتي

متن	حاشیہ
۹۲۶ مسئلہ (۲۵) ولیس لہ العدول	بل لہ ان یبنی علی شکہ لان النیۃ فی اوّل الصّلوٰۃ لا تخرج المکلّف عن التخییر والاحوط مع ذلک اعادۃ الصّلوٰۃ
۹۲۷ مسئلہ (۲۶) فانہ یجب قضائہا	علی الاحوط

(۵۳ فصل فی کیفیۃ صلوٰۃ الاحتیاط)

۹۲۸ مسئلہ (۲) ثمّ اعادۃ الصّلوٰۃ	الاظہر ہو الاکتفاء باعادۃ الصّلوٰۃ بدون صلوٰۃ الاحتیاط .
۹۲۹ ״ ״ وان کان لا یبعد	مشکل
۹۳۰ مسئلہ (۸) بل یجب علیہ اعادۃ الصّلوٰۃ	بل لا یبعد جریان حکم من تذکّر النّقص ان کان النّبیّن قبل المنافی العمدیۃ والسّہویۃ نعم یجب علیہ سجدتی السّہو لزیادۃ السّلام
۹۳۱ مسئلہ (۱۰) کون صلوٰتہ ثلاثًا	ففی ہذہ الصّورۃ یتمّ الرّکعۃ ویأتی بسجدۃ السّہو للزّیادات الواقعۃ بین اصل الصّلوٰۃ وصلوٰۃ الاحتیاط
۹۳۲ ״ ״ برکعتین جالسًا فتذکّر کونہ ثلاثًا	لا یبعد فی ہذہ الصّورۃ ان یحذف المأتیّ بہ جالسًا ویأتی برکعۃ منفصلۃ ویتمّ صلوٰتہ مع حفظ الموالاۃ والاحوط اعادۃ الصّلوٰۃ .
۹۳۳ ״ ״ برکعتین قائمًا	فح یجلس ویتشہّد ویسلم ویاتی بسجدۃ السّہو للقیام الزّائد والتّکبیرۃ الزّائدۃ
۹۳۴ ״ ״ فیحتمل الغاء	فیما اذا کان صلوٰۃ الاحتیاط مخالفًا فی الکیفیّۃ واما اذا کان موافقًا فی الکمّ والکیف فلا وجہ للالغاء ولکن مع الغاء صلوٰۃ الاحتیاط جالسًا

متن	حاشية
	يقوم ويأتي بما نقص عن اصل الصلوة كما مرّ
	ومع ذلك فالاحوط لزومًا اعادة الصلوة
٩٣٥ مسئلة (١١) فللبناء على الاتيان وجهٌ	وجيه اذا كان الشك بعد المنافي او فصل طويل
٩٣٦ مسئلة (١٢) ثمّ اعادة الصلوة	ويجوز الاكتفاء باعادة اصل الصلوة فقط
٩٣٧ مسئلة (١٥) وجهان	اوجههما الاوّل

«٥٤- فصلٌ في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة»

٩٣٨ مسئلة (١) ولم يتذكّر الّا بعد السلام	فيأتي بها ويتشهّد ويسلم بعدها ويأتي بسجدة السهو للسلام الواقع بين السجدتين وهذا الامر جارٍ في نسيان التشهّد في الركعة الاخيرة مالم يأت بالمنافي العمدي والسهوي والّا يجب اعادة الصلوة
٩٣٩ مسئلة (٣) فالاحوط استيناف الصلوة	بل هذا هو الاقوى
٩٤٠ مسئلة (٦) فالاحوط اعادته	اذا كان المنسيّ من اجزاء التشهّد الأخير فالاقوى اعادة الصلوة
٩٤١ مسئلة (٧) والاحوط ملاحظة الترتيب	والاقوى تقديم التشهّد الثاني اداءً كما مرّ تفصيله وهكذا في السجدات المنسيّة
٩٤٢ مسئلة (٨) فالاحوط تقديم السابق	ان كانا من غير الركعة الاخيرة واما ان كانا من الركعة الاخيرة فالاقوى ان يأتي اوّلًا بالسجدة المنسيّة ثمّ التشهّد المنسيّ وهكذا لو كان احدهما من الركعة الاخيرة يقدّم وجوبًا على ما كان من الركعة السابقة

متن	حاشیة
۹۴۳ مسئلة (۱۱) فالاحوط تقديم الاحتياط	اذا لم يكن المنسيّ من الركعة الاخيرة و الا يجب تقديمه على الاحتياط
۹۴۴ مسئلة (۱۲) فی نسيان التشهد الاخير	والاقوى فيه الاتيان بالتشهد والسلام بعد الاتيان بالتشهد المنسيّ وكذا اذا كان المنسيّ السجدة من الركعة الاخيرة

«۵۵ فصل فی موجبات سجود السهو»

۹۴۵ مسئلة (۱) لم يوجب سجدة السهو	فيه اشكال فالاحوط اعادة الصلوة
۹۴۶ » » امّا سبق اللسان	الاحوط وجوب السجدة معه
۹۴۷ » » بل قيل	وهذا القول ليس ببعيد
۹۴۸ » » الثالث نسيان السجدة	على الاحوط
۹۴۹ » » » » او بعد السلام	فی غير نسيان الاخيرة والتشهد الاخير و قد مرّ حكمهما
۹۵۰ » » بعض اجزائه ايضا كذلك	على الاحوط

«۵۶ فصل فی الشکوک التی لا اعتبار بها»

۹۵۱ مسئلة (۱) اذا شكّ فی صلوة واحدة	بل هو بعيد نعم لو كان بحيث لا يخلو عن الشك فی كلّ ثلاث صلوات دائما
۹۵۲ مسئلة (۶) والظانّ منهما يرجع الى المتيقن	الشاك منهما يرجع الى الظان ولكنّ الظانّ منهما لا يرجع الى المتيقن
۹۵۳ مسئلة (۸) ورجع الشاك منهم الى الامام	فی اطلاقه اشكال نعم لو حصل للامام بالرجوع الى المتيقنين ظنّ بالركعات فلا مانع من الرجوع اليه او حصل للمأمومين

متن	حواشي
٩٥٤ مسئلة (٩) يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك	ففي المثال اذا كان الامام شاكّاً بين الثّلاث والاربع والماموم بين الاثنين والثّلاث فحيث انّ الامام موقن بالثّلاث وشاكّ في الاربع والماموم شاكّ في الثّلاث فيرجع المأموم في المتيقّن الى الامام فاذا سلم الامام بعد البناء على الاربع يقوم المأموم ويأتي بركعة متّصلة ويسلم ويأتي بركعة الاحتياط واذا كان المأموم شاكّاً بين الثّلاث و الاربع والامام شاكّاً بين الاثنين والثّلاث ينعكس الحكم
٩٥٥ مسئلة (٩) ثمّ رجوع البعض الآخر	فيما اذا حصل للامام ظنّ من الرّجوع الى المأمومين
٩٥٦ « « السّابع - لا توجب البطلان	فيه اشكال
٩٥٧ مسئلة (١٦) او كاليقين	الحاقه باليقين وان كان له وجه الّا انّه لا يترك الاحتياط بالعمل به واعادة الصّلوة

« خاتمة فيها مسائل متفرّقة »

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
MAY-JUNE 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 059523934